جامعة سعد دحلب بالبليدة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

مذكرة ماجستيـــر

التخصص : القانون الجنائي الدولي

ضمانات الأسير
بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية

من طرف :

بن أحمد علـــــي

أمام اللجنة المشكلة من :

العيشاوي عبد العزيز	أستاذ محاضر	رئيسا
بوغزالة محمد ناصر	أستاذ تعليم عالي	مشرفا و مقررا
عبد المجيد بيرم	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا
سويرة عبد الكريم	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	عضوا مناقشا

البليدة2005

ملخص

إن اتفـــــاقيـــــة جنيـــف الثالثـــة بـــشأن معاملـــة أســـرى الحـــرب المؤرخـــة فـــي 12 أوت 1949 ، تمثل بحق أحدث وأكمل قانون يحمي البشرية من الكثير من الويلات والآلام أثناء النزاعات المـــسلحة، وتجسد نظاما قانونيا متكاملا قابلا للتطبيق على كافة فئات المقاتلين ، ومن ثمّ يضفي حماية تامة لأسرى الحرب على وجه الخصوص .

إن اتفاقية جنيف الثالثة التي تناولت بإطناب مسألة أسرى الحرب تعد امتدادا طبيعيـــا لاتفاقيـــة 27 جويليـــة 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب ، فهي كما يقول الأستاذ الدكتور عمر سعد الله : " إنها فتحا جديدا في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية ، ونصوصها من حيث المبدأ تشكل طموحا عميقا للإنـــسان لانطوائهـــا علـــى مبادئ إنسانية ومثل عليا أملتها الأعراف الدولية والشرائع السماوية والضمير الإنساني .

الحديث عن الضمانات المقررة لأسير الحرب يؤدي بنا في بداية الأمر و بالضرورة إلى توضيح إشـــكالية تحديد مفهوم الأسير من خلال الوقوف على التطور التاريخي لمعاملته و تمييزه عن الفئـــات المـــشابهة لـــه ، وبيان فئات الأسرى و الفئات الممتدة لهذا الوصف فإن فعلنا انتهينا إلى تحديد محتوى هذه الـــضمانات العامـــة المقررة لأسير الحرب عند و أثناء و بعد الأسر أما الضمانات الخاصة فرأينا معالجتها من خلال ما يجب توفيره لسلامة تنفيذ اتفاقية جنيف الثالثة على الصعيدين الداخلي والدولي ، وما ينعكس عنها من مسؤولية دولية يترتب عنها الجزاء فضلا عن الضمانات القضائية بوجه عام .

و محاولة لإسقاط الضمانات المقررة لأسير الحرب و الواقع العملي ، سنعمل على معالجة تلك الضمانات انطلاقا من فكرة تطابق نصوص اتفاقية جنيف لعام 1949و واقع الحال ، من خلال تطبيق أحكام الإتفاقية فـــي مجال العمل الدولي ، و مدى انطباق محتواها على الأسرى الفلسطنيين في الـــسجون الإســـرائيلية ، و أســـرى غوانتنامو ، ونظرا لأشكالات المفرزة عن الحرب الأخيرة على العراق رأيت ضرورة معالجة مسألة أســـرى هاته الحرب من خلال المعاملة الدولية المزدوجة ، و التي تظهر من خلالها مخالفة دول التحـــالف لإلتزامتهـــا الدولية ، و كبح و تقييد العمل الدولي لاسيما التناقض الأممي أمام الهيمنة الأمريكية ، و شـــلل دور المنظمـــات الدولية ، و تراجع دورالدولة المحايدة ، .

الإهـــــــداء

إلى الحاج أبو بكر والدي و رفيقي الذي وضعني على طريق العلم و مدني بدعائه و بركاته .

إلى المجاهدين في سبيل إعلاء كلمة الله و إلى الذين أسرو منهم فذاقوا مرارة القهر و اختزنوا حـــلاوة الصنيع .

أهــدي هذا العمل المتواضع .

بن أحمد علي

شكر .

ألا إن من أعظِم الأعمال تقوى الله وأولى الأمور بالعبد شكر الله ، وحسن النية في السر والعلانية فإن الشكور يزداد والتقوى خير زاد . ومن لم يشكر من أعان لم يشكر الديان .

جزيل الشكر والعرفان .

إلى أستاذي الفاضل الدكتور : بوغزالة محمد ناصر المشرف على هذه المذكرة عافاه الله من كل بلاء .
إلى أستاذي الدكتور عبد القادر شربال والذي أمدني بكل النصائح والتوجيهات لإتمام هذا العمل .
إلى الأساتذة الدكاترة : العشاوي ، بو مهدي ، بلقاسم ، عزيرة على كل حرف لقنوني أو كلمة علموني طوال المشوار الدراسي .

إلى أستاذي ومعلمي الدكتور عمر بن قينة الذي تعلمت على يديه الكريمتين مبادئ اللغة العربية جزاه الله خير الجزاء .

إلى كل الأساتذة والطاقم الإداري والعمال بجامعة سعد دحلب ، وإلى زملائي وزميلاتي في الدفعة وأخص بالذكر أبناء القلب : يعقر الطاهر ، سمير رحال ، كمال بوشعبة ، صديقي محمد والذين وقفوا بجانبي وقفة لا تقل مقدرة عن وقفة أبناء الصلب : الأستاذ عبد المنعم والآنسة رقية .
إلى كل هؤلاء أتقدم بالشكر الخالص والإمتنان الجزيل على كل ما قدموا ونحتسب أجرهم على الله .

علي بن أحمد

الفهـــــــــــــرس

الملخص	01
الإهداء	02
شكر و تقدبر	03
الفهرس	04
مقدمـــــة	05
1. الضمانات المقررة لأسير الحرب	09
1.1. الضمانات العامة لأسير الحرب	09
1.1.1 إشكالية تحديد مفهوم أسير الحرب	09
2.1.1 .محتوى الضمانـــات العامة للأسيـــــر	31
2.1. الضمانات الخاصة لأسرى الحرب	56
1.2.1. ضمانات سلامة تنفيذ نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949	56
2 .الضمانات المقررة لأسير الحرب و الواقع العملي	71
1.2. مدى تطابق نصوص إتفاقية جنيف لعام 1949 والواقع العملي للأسر	71
1.1.2. تطبيق أحكام إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في مجال العمل الدولي	71
2.1.2.مدى انسجام نصوص اتفاقية جنيف لعام 1949 مع أوضاع أسرى الحرب	80
2.2 .حرب العراق و المعاملة المزدوجة لأسرى الحرب	90
1.2.2. مخالفة دول التحالف لالتزاماتها الدولية	90
2.2.2. تقييد العمل الدولي	100
الخاتمـــــــــــــة	113
الهوامش	117
قائمة المراجع	138
الملاحق	147

مقدمـــــــــــة

ينظر إلى موضوع أسرى الحرب من زاويتين : الأسباب التي أدت إلى ذلك الوضع من جهة ثم صيانة حقوق الإنسان الأسير من جهة أخرى ، كل ذلك على ضوء قواعد و أحكام القانون الدولي .

إن الحرب في أبسط مفهوم لها ، قتال مسلح بين دولتين أو أكثر، و قد تكون مشروعة أو غير مشروعة ، فإن كانت ترمي إلى الدفاع عن سيادة الإقليم وكيانه ، أو تهدف إلى تحقيق مبادئ إنسانية سامية ، فهي في هذه الحالة تعد مشروع ، وقد يعترف بإمكان قيامها ، على الرغم من اعتناق المجتمع الدولي مبدأ تحريم الحرب كوسيلة لفض المنازعات عن طريق القوة ، و تكون غير مشروعة إذا كانت تهدف إلى الاحتلال و الاغتصاب و الاستيلاء و الرغبة في السيطرة و فرض السلطان ، فهي إذن حرب عدوانية .

و لكن الثابت أن الدول لا تعطي هذه المعايير أي وزن ، فتبني شرعية أعمالها على ضوء ما تقتضيه مصالحها أو تحقيق أغراضها وتنفيذ سياستها القومية ، فالحرب إذن لها دائما ما يبررها .

وتعد الحرب منبوذة من وجهة نظر الرسائل السماوية ، إلا إذا كانت دفاعية ، فالإسلام شرع حرب الدفاع عن النفس بنص القرآن الكريم : " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ".[1]

وشرع أيضا حرب إغاثة المستضعفين بنص التنزيل إذ يقول الله تعالى : " ومالكم أن لا تقاتلوا في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا "[2].

إن الإسلام يرى أن العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والشعوب تقوم على أساس السلم دون الحرب كأصل عام ، وما الالتجاء إلى الحرب الدفاعية إلا استثناء لهذا الأصل العام ، بدليل قوله تعالى : " وإن جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكّل على الله إنه هو السميع العليم "[3].

وبالرجوع إلى المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة فإن المجتمع الدولي هو الآخر نبذ الحرب وذهب إلى منع استخدام القوة كوسيلة لفض النزاعات إلا في حالات أفتى بشرعيتها .

إن المادة السالفة الذكر نصت على منع الدول من استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية لدولة أخرى ، أو ضد استقلالها السياسي أو على أي وجه أخر يتعارض ومبادئ هذا الميثاق ، فاستخدام القوة منبوذ في المنازعات الدولية ، وإن الدول مدعوة لحل خلافاتها بالطرق السلمية .

ولا عجب في أن نرى القانون سار على منهج التعاليم السماوية ، حيث أدرك بني البشر أخيرا [4] أن للحروب ويلات وآثار مدمرة ، تترك بصماتها على مر أجيال متتالية ، وللحروب آثار عامة وأخرى خاصة ، فبالنسبة للعامة ظهور حالة انقسام الجماعة الدولية في تحديد مواقفها من الحرب ، والتزام الحياد ، والتحالف بالانضمام إلى طرف في النزاع المسلح ، ومن آثارها كذلك ، قطع العلاقات الدبلوماسية كنتيجة طبيعية لانتهاء العلاقات الودية بين الدول المتحاربة ، ثم انتهاء مفعول المعاهدات المبرمة بين الدول المتنازعة ، والتي لها علاقة تعاون بشتى أنواعه ، ويستثنى من ذلك المعاهدات المبرمة لحالات دائمة كمعاهدات الحدود مثلا .

وتتمثل الآثار الخاصة للحرب ، في قطع كل الاتصالات بين أقاليم الدول المتحاربة، فتنتهي المعاملات التجارية ، ويترتب عن ذلك بطلان العقود الخاصة ، التي قد تبرم أثناء الحرب أو تكون قائمة وقت نشوبها بين رعايا تلك الدول ، و التي يقتضي تنفيذها ضرورة تنقلهم بين تلك الدول ، منها وضع الدول يدها على أموال الرعايا وأموال المحايدين ، والتي قد تفرض عليها أعباء وقيودا تتماشى ومقتضيات الحرب القائمة ، ولها أن تصادر أموال العدو المملوكة للدولة والمتواجدة على إقليمها .

ومن آثارها المؤلمة ، التي تمس بالأشخاص ، بغض النظر عن انتمائهم حين نشوبها تغير أوضاعهم وتقييد تصرفاتهم ، فلا فرق حينئذ بين رعايا الدول المحايدة ، ولا رعايا العدو ، ولا رعايا الدول المتحاربة ذاتها ، ونقصد بذلك الأفراد المدنيين لا المقاتلين من القوات المسلحة ، ومن هو في حكمهم ، فهؤلاء جميعا تحدد الحرب مآلهم في النهاية ؛ فقد لا يصاب المقاتل بأذى ويبقى مرابطا في صفوف قواته المسلحة حتى انتهاء الحرب ، وقد يضطر أن يخرج من دائرة القتال بسبب جروح تعرض لها ، أو مرض أصابه أو فقد أو موت أو أسر ، تلك إذن نتائج وآثار الحرب التي عالجتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، لا سيما في مجال القوانين الإنسانية أو ما أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني .

إن اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب [5] المؤرخة في 12 أوت 1949 ، تمثل بحق أحدث وأكمل قانون يحمي البشرية من الكثير من الويلات والآلام أثناء النزاعات المسلحة، وتجسد نظاما قانونيا متكاملا قابلا للتطبيق على كافة فئات المقاتلين ، ومن ثمّ يضفي حماية تامة لأسرى الحرب على وجه الخصوص .

إن اتفاقية جنيف الثالثة التي تناولت بإطناب مسألة أسرى الحرب تعد امتدادا طبيعيا لاتفاقية 27 جويلية 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب ، فهي كما يقول الأستاذ الدكتور عمر سعد الله : " إنها [6] فتحا جديدا في مجال القيم الأخلاقية والحقوق الإنسانية ، ونصوصها من حيث المبدأ تشكل طموحا عميقا للإنسان لانطوائها على مبادئ إنسانية ومثل عليا أملتها الأعراف الدولية والشرائع السماوية والضمير الإنساني " [7] .

إن الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بأسير الحرب يعد في نظرنا مطلبا صعب المنال يستدعي جهدا خاصا وبحثا دقيقا ومعمقا ، آخذين في ذلك معيار الحروب الأخيرة التي عرفها العالم، والتي تركت آثارا كبيرة انعكست سلبا على قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة ، ونصوص القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ، فقد تباينت معاملات أسرى الحرب ، وظهرت مصطلحات جديدة لا علاقة لها بالقانون الدولي التقليدي ، ويتجلى ذلك مثلا في اعتبار المقاتلين الأفغان المحتجزين في القاعدة البحرية غوانتنامو بكوبا " مقاتلين أعداء " أو " غير شرعيين " ومن ثم عدم إضفاء صفة أسير الحرب عنهم واعتبار الرئيس العراقي السابق صدّام حسين "أسير حرب عدو " ...

وعلى هذا الأساس كان اختيارنا لجزء يسير من هذا الموضوع المترامي الأطراف والمتمثل في الضمانات التي أضفتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين بها والصادرين بتاريخ 8 جوان 1977 .

إن موضوع البحث ، و إن تعلق بشق بسيط من موضوع أسرى الحرب والمتمثل في: " **ضمانات الأسير بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية** " فإن التساؤل يبقى مطروحا لمعرفة ما إذا كانت لأسير الحرب ضمانات حدّدتها المواثيق الدولية بصفة واضحة وجلية، يستفيد منها حين الأسر و أثناءه وبعده ؟ وهل تتمتع فئات أخرى معتقلة بنفس الامتيازات كونها تلتقي معه في عدة نقاط ؟ وهل نصوص القانون الدولي تساير أو تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في معالجة هذه المسألة ؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه ، ارتأينا أن نتبع منهجا تحليليا وصفيا يتماشى وطبيعة الموضوع ، الذي يقتضي التحليل تارة للنصوص المتعلقة بالضمانات المقررة لأسير الحرب ، والوصف تارة أخرى لبعض حالات أسرى الحرب المستمدة من حروب سابقة وأخرى قائمة ، والتركيز على مدى تغطية هذه النصوص لهاته الحالات .

وبناء عليه نتطرق في بحثنا هذا للضمانات المقررة لأسير الحرب في فصل أول متصدرين إياه بالحديث عن الضمانات العامة لأسير الحرب ، فالضمانات الخاصة المقررة له.

وفي فصل ثان نحاول الوقوف على مدى انطباق الضمانات المشار إليها أعلاه مع الواقع العملي ، انطلاقا من فكرة تطابق اتفاقية جنيف لعام 1949 من عدمه مع هذا الواقع بالنسبة لأسرى

الحرب ، و المعاملة التي تعرض لها أسرى الجيش العراقي ، مع الإشـــارة حـــين اللـــزوم عـــن التجاوزات التي أصبحت تعرف بفضائح القوات المتحالفة إزاء الأسرى العراقيين .

وخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والآراء المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة .

الفصل 1
الضمانات المقررة لأسير الحرب

إن الحديث عن الضمانات المقررة لأسير الحرب يؤدي بنا في بداية الأمر و بالضرورة إلى توضيح إشكالية تحديد مفهوم الأسير من خلال الوقوف على التطور التاريخي لمعاملته و تمييزه عن الفئات المشابهة له ، وبيان فئات الأسرى و الفئات الممتدة لهذا الوصف فإن فعلنا انتهينا إلى تحديد الضمانات العامة المقررة لأسير الحرب عند و أثناء و بعد الأسر(**1.1**) أما الضمانات الخاصة فرأينا معالجتها من خلال ما يجب توفيره لسلامة تنفيذ اتفاقية جنيف الثالثة على الصعيدين الداخلي والدولي ، وما ينعكس عنها من مسؤولية دولية يترتب عنها الجزاء فضلا عن الضمانات القضائية بوجه عام (**1.2**) .

1.1.الضمانات العامة لأسير الحرب.

قد لا نتمكن من طرق موضوع الضمانات المقررة لأسير الحرب دون تحديد لمفهوم الأسير ثم تحديد مركزه القانوني (**1.1.1**) ، أما (**2.1.1**) فسنعالج من خلاله تلك الضمانات التي أقرتها اتفاقية جنيف لسنة 1949، والمواثيق الدولية للأسرى حين وأثناء وبعد الأسر .

1.1.1إشكالية تحديد مفهوم أسير الحرب

لتحديد مفهوم الأسير نرى أنه ضروريا التطرق لجانب التطور التاريخي لمعاملة أسير الحرب في العصور القديمة و عند اليهود و المسيحيين و في الإسلام ومن ثم تعريف أسير الحرب فتميزه عن ما يشابهه .موضحين مركز أسير الحرب من خلال بيان الفئات التي تستفيد صفة أسير حرب ، و تلك المستبعدة من ذلك و التي امتدت لها هذه الصفة دون أن تكون قوات نظامية .

1.1.1.1 التطور التاريخي لمعاملة أسير الحرب.

قبل محاولة البت في إشكالية تحديد مفهوم أسير الحرب رأينا أنه من الضروري أن نعالج فكـــرة أسير الحرب والقواعد القانونية الخاصة بمعاملته من العصور القديمة (**أولا**) ثم معاملته لدى أهل

الكتاب اليهود (**ثانيا**) ثم المسيحين (**ثالثا)** ثم معاملته في الإسلام (**رابعا**) لنوجز في الأخير من خلال بيان الاتفاقيات التي عالجت هذا الموضوع في القانون الدولي الحديث (**خامسا**) .

أولا : معاملة الأسير في العصور القديمة .

فبالرغم من صعوبة المسألة وشح المراجع ، فإن ما أمكن وضع اليد عليه ، يجمع على معاملة قاسية لأسرى الحرب عند الأمم التي تنتمي إلى ما قبل الأديان السماوية ، إنها العهود السوداء عند والآشوريين واليونانيين والرومان والفرس [8] .

كان الذي يقع بين أيديهم يعتبر عدوا مصيره القتل أو تقديمه كقربان للآلهة التي تدين بها الفئة المنتصرة وقد لا يقتل ولكن ينكل به ويؤخذ كعبد مملوك ويحق التصرف فيه مثلما يحلو لآسره وقد يستفاد منه مثله مثل الحيوان فيستعمل في حرث الحقو أو البناء ويكلف بالأعمال الحقيرة والدنيئة التي يتعفف عن ممارستها الأحرار ، وتؤدي تلك المعاملة القاسية الخالية من الرأفة والإنسانية إلى هلاك الأسير .

و ذكر الأستاذ الأدغيري [9] أن معاملة أسرى الحرب كانت في العصور الأولى قاسيّة مشوبة بالغلظة والقسوّة والشدّة ، فكان الأسير إذا وقع في أيدي العدو يقتل فورا حتى لا تنشغل به الدولة ، ثم تطورت معاملة الأسير فأصبح عبدا يباع ويشترى ، أي أن الاسترقاق حل محل القتل حتى يمكن الانتفاع بالأسير بدلا من قتله .

وقد لا يختلف الأمر في حكم أسرى الحرب عند الأمم التي تنتسب إلى دين سماوي غير الإسلام، لا بالنسبة للعصور القديمة مثلما أسلفنا في القسوة والقتل والتنكيل والاستعباد فحسب ، بل أصبحت تمارس تحت غطاء ديني وتعاليم ربانية حسب اعتقاد وزعم اليهود والمسيحيين .

ثانيا : معاملة الأسير عند اليهود .

المعاملة اليهودية لأسرى الحرب لا تقل قسوة عمّا كان يعانيه الأسير في العصور القديمة، و يستندون في ذلك على ما يعتبرونه تعاليم دينية ممثلة في التوراة ، إذ زعموا أنه جاء في كتابهم المقدس ما نصه : (حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح فإذا أجابتك إلى الصلح و فتحت لك الأبواب ، فكل الشعب الموجود فيها يكون للتسخير و يستعبدون لك ، و إن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها و إذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، أما النساء و الأطفال و البهائم و كل ما في المدينة فتغتنمها لنفسك و تأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك) [10] .

و قد ذكروا أكبر من ذلك استنادا إلى الكتاب المقدس أن سيدنا موسى عليه الصلاة و السلام لم يرض على رؤساء الجيوش حين جاءوا بأسرى و كان يحبذ قتلهم .

وجاء في الإصحاح الحادي و الثلاثين من سفر العدد ما نصه (... فخرج موسى و العازار الكاهن و كل رؤساء الجماعة لاستقبالهم إلى المحلة ، فسخط موسى على وكلاء الجيش و رؤساء الألوف و رؤساء المئات القادمين من جند الحرب و قال لهم موسى : هل أبقيتم كل أنثى حية ؟ ... فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال و كل امرأة ثيب ...) [11] .

تلك إذن معاملة اليهود للأسرى و التي لا تزال حتى الآن معاملة مخالفة لما ذكرنا، فإذا ما تعلق الأمر بأسراهم في قبضة العدو ، فدينهم يأمرهم بفك الأسرى اليهود بكل الطرق الممكنة بدءً بالفدية إلى تبادل الأسرى بدلا من قتلهم، و بصنيعهم هذا وبخهم القرآن الكريم و بيّن قبح أفعالهم إذ يقول تعالى : (و إن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا و يوم القيامة يردون إلى أشد العذاب) [12] .

ثالثا : **معاملة الأسير عند المسيحيين .**

ورد في إنجيل متى [13] : (إنني أقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر) ، هذا النص الوارد في أحد كتبهم المقدسة المنسوبة إلى سيدنا عيسى عليه السلام يوضح بجلاء تجنب أتباع هذه الديانة للحرب ، مما يفسر عدم وجود تشريعات تتعلق بالأسرى وكيفية معاملتهم ، ومهما يكن فإن ذلك لا يعد تبرئة لساحة المنتسبين للمسيحية من الأعمال الإجرامية التي كانت الكنيسة فاعلا أصيلا فيها والمتعلقة بتعذيب أسرى الحرب كما تشهد بذلك الوقائع التي يرويها التاريخ المسيحي لا سيما أثناء الحروب الصليبية بالأندلس والشرق الإسلاميين وما هو واقع الآن عبر مختلف بقاع الأرض .

فقد لا ننكر أنه وقع فيما بعد تطور يذكر قد لا يعود إلى تعاليم الدين المسيحي وحدها بل إلى كتابات رجال القانون والمفكرين والفلاسفة في القضاء على عادة استعباد أسرى الحرب وذلك تماشيا مع التيار الفكري الذي ساد أوروبا، الداعي إلى القضاء على العبودية والرق وحسن معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية تليق بآدمية البشر .

ففي القرن الثامن عشر ظهر نظام الفدية الذي يتم على أساسه تسليم أسرى الحرب أو تبادلهم، وكان نظام الفدية موضع اتفاقيات تعقد بين الدول المتحاربة فقد جاء في معاهدة 1780 التي عقدت بين فرنسا وإنجلترا إن الدولة المعنية تلتزم بدفع فدية على أسرى الحرب ، كل حسب رتبته وتتكفل بذلك الدولة ، ذلك أن الأسير يعد في حوزتها وليس في حوزة الجندي أو الوحدة التي أسرته.

وبالرغم من التطور الذي أدى إلى امتناع الدول عن قتل أسرى الحرب أو ذبحهم أو استرقاقهم، فإن معاملة أسير الحرب استمرت حتى القرن الثامن عشر بنفس الأسلوب المتمثل في القسوة والتعذيب والإيذاء ، وكان إذ ذاك يعامل كمجرم وليس أسير الحرب ، وظل الأمر كذلك حتى أواخر القرن الثامن عشر فاختلفت النظرة وعدّ المقبوض عليه في الحرب أسيرا وسيق ذلك المبدأ في العديد من المعاهدات الدولية نذكر منها معاهدة الصداقة والتجارة التي أبرمت في عام 1785 بين حكومتي روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وقيل أنها كانت أكثر المعاهدات ثباتا بطبيعتها كونها أبرمت زمن السلم لتطبيقها أثناء الحرب .

وتضمنت المعاهدة المذكورة سلفا التزام الدولتين بحسن معاملة الأسرى وعدم جواز حبسهم في السجون وعدم وضع الأغلال في أيديهم ، كما نصت على الشروط التي يجب توافرها في أماكن الأسر والمتمثلة في العناية الصحية بوجه عام ، بالإضافة إلى ابسط متطلبات الحياة العادية للإنسان الأسير ، كالتريض والإطعام كالذي يتناوله جنود الدولة الآسرة .

وعلى هذا المنوال أبرمت عدّة اتفاقيات تصب في نفس الاتجاه ويتناول شقا منها بصفة واضحة وجلية القواعد التي يجب مراعاتها في المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب ، ونذكر منها على سبيل المثال : الاتفاقية المبرمة بين إنجلترا والولايات المتحدة ، سنة 1813 والاتفاقية المبرمة بين إسبانيا و كولومبيا عام 1820 [14] .

ومع بداية القرن التاسع عشر بدأت تستقر قواعد أسرى الحرب فأصبحت حماية شخص الأسير ومعاملته بالحسنى حق وواجب على الدولة الآسرة على أساس المعاملة بالمثل و التزمت الجيوش المتحاربة في سلوكها بعدم تعذيب الأسير أو التنكيل به ناهيك عن قتله ، فقد كان قادة الجيوش يصدرون تعليماتهم وأوامر إلى جنودهم بالتزام قواعد السلوك الحسن في حالات الغزو والاحتلال الحربي بالمحافظة على أرواح أسرى الحرب وحظر سوء معاملتهم .

ومن أمثلة عن ذلك الأوامر التي أصدرها تحت طائلة العقاب الوخيم الدوق ولينغتون * في سنة 1813 أثناء غزوه واحتلاله لجنوب فرنسا ،و التي حرمت على جنوده ارتكاب جرائم السلب أو النهب أو قتل أو تعذيب أو التنكيل بالأسرى .

رابعا : معاملة الأسير في الإسلام .

لا نختلف إن قلنا أن قواعد الأسر لم تكن معروفة في صدر الإسلام لعدم خوض المسلمين آنذاك حروبا ولا غزوات ، فكان النبي صلى الله عليه وسلمّ ومن اتبعه يتعرضون لأذى المشركين وظلمهم وطغيانهم فكانت هجرة الحبشة وهجرة المدينة المنورة ، ولم يكن هناك قتال إلا بعد أن أذن الله ذلك حيث قال : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا و إن الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) [15] ومن ذلك انطلقت الحروب والغزوات وصار الأسر

أمرا لا مناص منه ، وكان القرآن الكريم ينزل حسب الظروف والوقائع وما كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينظم أو يشرع دون وحي من الله ؛ قال الله تعالى: (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ) [16]، وكان يعود لأصحابه مستشيرا إياهم في كل نازلة أو أمر .

وغزوة بدر خير مثال عن ذلك حيث شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في مسألة أسر المشركين وكانت أراءهم بين الفداء أو القتل فمال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الفدية بالمال أو بتعليم عدد من أولاد المسلمين القراءة و الكتابة [17] .

وحكم الأسرى في القرآن تتنازعه حالتان :

الأولى: **قوله تعالى : (ما كان لنبيء أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)** [18] .

نزلت هاتان الآيتان في أسرى غزوة بدر تعاتب الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإفراط في الأسرى واطلاق سراحهم مقابل فدية منهم ، وكان على المسلمين إذلال المشركين في ساحة القتال بالمبالغة في قتلهم وهو ما عبر عليه القرآن بالإثخان لتمكين المسلمين في الأرض .

الثانية : قوله تعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) [19] .

وانطلاقا من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم حين منّ على جميع أهل مكة يوم الفتح بقولته المشهورة (اذهبوا فأنتم الطلقاء) ، ذهب الكثير من الفقهاء ومنهم الإمام الشافعي [20] .

إن القرآن صريح في أن معاملة أسرى الحرب الأعداء تتأرجح بين أمرين اثنين وهما : المن أو الفداء ، وظاهر الآية يقضي بالخيار ين السالفي الذكر بعد الإثخان والمبالغة في ضرب الرقاب أثناء المعركة لا بعدها ،و في هذا قال بن كثير : (يقول تعالى مرشدا للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين : إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصدا بالسيوف حتى إذا أهلكتموهم قتلا ووقع في أيديكم أسارى منهم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة فانتم مخيرون في أمرهم : إن شئتم مننتم عليهم فأطلقتم أساراهم مجانا وإن شئتم فاديتموهم بمال تأخذونه منهم) [21].

ورغم إجماع العلماء واتفاقهم على مدلول نصوص الآيات المذكورة أعلاه فقد ذهب البعض إلى القول أن آية سورة محمد ناسخة لآيتي سورة الأنفال فقد جاء عن ابن عباس أن قوله تعالى : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ...) كان يوم بدر والمسلمون قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى : (فإما منا بعد وإما فداء) بمعنى أن للنبي وقتئذ الخيار في الأمر بقتلهم أو استعبادهم أو فداءهم) [22].

يتضح مما سبق أن الآيات الوارد ذكرها سلفا أقرت بصفة واضحة مبدأ الأسر وحكم الأسير بعد أسره ثم جاءت السنة النبوية فأقرت حالتين غير المن والفداء وهما : القتل والاسترقاق فالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل بعض الأسرى وفادى بعضهم واسترق آخرين ومنّ على عدد منهم مرة دون فداء وأخرى بفدية أو بتبادل أسرى من المسلمين أو نظير تعليم أبناء المسلمين القراءة والكتابة [23] .

خامسا : معاملة الأسير في ظل القانون الدولي الحديث .

تدريجيا ومع مرور الزمن وكثرة النزاعات المؤدية إلى الحروب وبالتالي وقوع الأسرى بين الأطراف المتقاتلة، كان لزاما على المجتمع الدولي أن تستمر جهوده في تطوير وتحيين القواعد القانونية الخاصة بحسن معاملة أسرى الحرب ، وهذا ما تقتضيه الحاجة الشديدة إلى تلك القواعد الملزمة والثابتة المنظمة لحالة الحرب بالدرجة الأولى وحقوق المحاربين بعدها وقواعد السلوك الإنساني في ساحات الحرب ، لأجل ذلك انعقدت العديد من المؤتمرات استجابت لها أغلبية دول العالم لأهميتها وطابعها الإنساني ، أشير إليها كالتالي :

1- مؤتمر جنيف لعام 1864 .

صدر عن هذا المؤتمر في الفترة الممتدة بين 8 و22 أوت 1864 بمدينة جنيف سويسرا اتفاقية جنيف لعام 1864 والتي تعد أول وثيقة وأقدمها بالنسبة لبنيان القانون الدولي الإنساني الحديث ، فقد جاءت بقواعد تتضمن حماية وكرامة الإنسان في النزاعات المسلحة واعتبرها الكثير من الفقهاء وخبراء القانون خطوة أولى في تدوين القواعد الإنسانية وأنها صك جدير بالذكر [24] .

2 - مؤتمر بروكسل لعام 1874 .

هذا المؤتمر دعت إليه الحكومة الروسّية على إثر الحرب الألمانية الفرنسية بين عامي 1870 و 1871 وقد حضرته أغلب دول العالم ، فقد وضعت الدول المجتمعة قواعد خاصة بمعاملة أسرى الحرب لم تكن معروفة ومقننة من قبل .

3- مؤتمر لاهاي لعام 1899 .

تناول هذا المؤتمر جزء هاما من القواعد المنظمة لمعاملة أسير الحرب بحيث خصّ الموضوع بـ 17 مادة من المادة 4 إلى المادة 20 من لائحة الحرب البريّة وقد شدّدت تلك

النصوص خاصة على عدم اعتبار الأسير مجرما واعتبرت أسره إجراء وقائيا حتى لا يستعمل مرّة ثانية ضد القوات التي أسرته فهو باق على هذه الصفة حتى تضع الحرب أوزارها .

4- مؤتمر لاهاي لعام 1907 .

وفي هذا المؤتمر تم وضع الاتفاقية الرابعة والتي جاءت معدلة لاتفاقية قواعد الحرب البريّة المعتمدة في مؤتمر لاهاي لعام ، 1899 التي تضمنت بعض قواعد الحماية العامة لشخص أسير الحرب .

5- مؤتمر جنيف لعام 1929 .

مما لا شك فيه أن هذا المؤتمر الذي دعت له الحكومة السويسرية والذي نتجت عنه اتفاقية 1929 المكملة للقواعد القائمة في ذلك الوقت والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، فقد نصت المادة 89 من هذه الاتفاقية على : (إن هذه الاتفاقية تعتبر مكملة لنصوص المواد 4 إلى 20 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907) .

والحقيقة أن هذه الاتفاقية بينت الأصناف التي يحق لها المطالبة بصفة أسير الحرب عند الاعتقال وبالتالي ضمان حسن المعاملة ، ونصت لأول مرة على اعتبار الأشخاص المشتركين في الحرب قياما في وجه العدو الغازي أسرى حرب وهي الحالات التي يهب فيها المدنيون لممارسة حقهم الطبيعي الفطري والمتمثل في حق الدفاع الشرعي عن النفس ، وهو ما يضمنه القانون الداخلي والدولي على السواء .

6- مؤتمر جنيف لعام 1949 .

صدر عن هذا المؤتمر ما اصطلح على تعريفه باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 وكلها تصب في اتجاه واحد متمثل في تخفيف العبء وصون الكرامة الإنسانية وحماية الأعيان والأشخاص لما قد يصيبهم في النزاعات المسلحة .

والذي يعنينا هاهنا الاتفاقية الثالثة والمعروفة باتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. تضمنت هذه الاتفاقية مائة وثلاثة وأربعين مادة تناولت كلها مسألة الأسرى على المستوى الدولي .

7- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 .

يعد البرتوكولان الإضافيين لسنة 1977 تكملة للنقص لما كان يعتقد أن أحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 قد ألمت به فقد أضافت نصوصهما مجموعة أخرى من الضمانات لحماية ضحايا النزاعات المسلحة نذكر من بينها :

1) ضرورة الالتزام بالمبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، ويقصد من ذلك هبت المدنيين كحركات مقاومة في وجه العدو الغازي على أن تضفي صفة أسير الحرب على كل مقاتل منهم [25] .

2) مراجعة النصوص المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، بإدخال تعديلات عليها كالعودة السريعة للأسير دون انتظار إلى وطنه مباشرة بعد انتهاء الحرب ، و كذا للذين قضوا منهم في الأسر فترة طويلة [26] .

2.1.1.1.: تعريف أسير الحرب وتمييزه عن المفاهيم المشابهة .

لن نتمكن من معالجة الضمانات المقررة لأسير الحرب قانونا وشرعا دون التعريف الدقيق لهذه الصفة التي تخول لصاحبها حقوقا ، ضمنتها له المواثيق الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ، فمن هو أسير الحرب ؟ وما يميزه عن ما يشابهه ؟

أولا: تعريف أسير الحرب .

بالرغم من أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لم تعط أي تعريف لأسير الحرب [27] ، باستثناء تحديد الفئات المستفادة من المعاملة المنصوص عليها في بنود هذا الصك ، حين انتسابهم لهذه الصفة فإننا سنحاول تعريفه كالتالي :

1- تعريف أسير الحرب لغة .

الأسير جمع أسرَى أو أُسَرَاءَ أو أُسَارَى و أَسَارَى : من قبض عليه وأخذ ، نقول : أسرى الحرب [28].

والأسر لغة مصدره أسرته ، ويقال للواحد : أسير ويجمع على أسرى و أسارى ، والإسار هو : القيد الذي يشدّ به الأسير ويسمى كل أخيذ أسيرا ومسجونا ، وكل محبوس قي قيد أو حبس يقال له أسير[29].

والأسرى جمع أسير وكذلك الأسارى ، وكلمة أسير جاءت من الأسر وهو الشد أو القيد لأنه يقيد أو يشد وثاقا ، وقال سبويه :(قالوا في جمع كسلان كسلى ، شبهوه بأسرى ، كما قالوا أسارى شبهوه بكسالى ووجه الشبه : أن الأسر يدخل على المرء مكرها كما يدخل الكسل) [30].

2- تعريف أسير الحرب اصطلاحا .

الأسير هو الأخيذ وهو كل محبوس في قيد أو سجن أسير حتى ولم يشد بالقيد[31]، وأسير الحرب هنا هو تعويق الشخص المقاتل من التصرف بنفسه ، وإبقائه مشلول الحركة حتى لا يعود ثانية إلى ساحات المعارك ولا يفك أسره حتى انتهاء الحرب .

3-تعريف الأسير في الفقه الإسلامي .

يقصد بالأسير في منظور الشريعة الإسلامية ، ذاك المقاتل من الكفار الذي قبض عليه المسلمون في ساحات المعركة[32] .

ويعرف الفقهاء المسلمون الأسرى بأنهم : (الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسراهم أحياء) [33] .

وقد ذهب البعض إلى القول أن الأسر قد يحدث دون قتال كأن يقذف أفراد العدو على السواحل الإسلامية بسبب أمواج البحر، فإن هؤلاء يؤخذون ويؤسرون و يعد أمرهم إلى الإمام [34] .

وقد عرّف الدكتور عبد السلام بن الحسن الأدغري[35]، معنى الأسير في الفقه الإسلامي بالتالي: (يطلق اسم الأسرى على الأعداء المحاربين الذين اظهروا العداوة للإسلام وصمموا على محاربته بالفعل ، فسقطوا في أيدي المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله)

4-تعريف الأسير في القانون الدولي العام .

يمكننا الجزم أن اتفاقيتي جنيف لسنتي 1929 و 1949 لم تتعرضا لأي تعريف لأسرى الحرب ، لكنهما أطنبتا في تعريف من يعتبرون من أسرى الحرب ، ومهما يكون من أمر فإن أسرى الحرب هم أفراد من الجهات المتحاربة المسلحة ، ألقى القبض عليهم أو استسلموا بإلقاء السلاح ، والأسير ليس مجرما وإنما هو مقاتل شلت حركته بإلقاء القبض عليه .

حقيقة أن النقطة الحاسمة تكمن في تعريف أسير الحرب ومنها من ينتفع من الوضع المميز الذي تقدمه اتفاقية جنيف الثالثة ، لكن وكما أسلفنا فإن هذه الاتفاقية سكتت عن ذلك ، وراحت تتحدث عن فئات تشملها بالحماية والرعاية وتعدها أسرى حرب ، إن الأشخاص الذين وضعوا اتفاقية جنيف الثالثة استندوا أساسا على تعريف المحارب كما وضعته قواعد اتفاقية لاهاي لعام 1907 ، إلا أن الكثيرين اعتبروا هذه القواعد مشددة جدا [36] .

5 -تعريف الأسير وفقا للاجتهادات المعاصرة .

ذكرنا فيما مضى أن معاهدات جنيف الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لم تتعرض ولا مرّة واحدة لتعريف أسرى الحرب ولكنها تناولت الفئات المعينة بتلك المعاملة الإنسانية ، وقد تلتقي كلها ، إلا ما استثنى ، في حمل السلاح علنا والمقاومة جهرا شرط مراعاة قوانين الحرب وأعرافه [37]، وهذا الوصف ينطبق على مقاتلي أفغانستان وطالبان والذين أصبحوا يعرفون بمعتقلي غوانتنامو [38]، والذين حرمتهم السلطات الأمريكية من صفة أسير حرب إذا تعتبرهم (مقاتلين غير شرعيين) أو (المقاتلون الخارجون عن القانون) ، كما يجب أن نشير تحت هذا العنوان إلى تسمية معاصرة أخرى لم يعرفها القانون الدولي ، والمتعلقة بأسير حرب عدو وقد

أضفت هذه الصفة السلطات الأمريكية ممثلة في وزيرها للدفاع على الرئيس العراقي السابق صدام حسين .

وقد علق على ذلك الأستاذ الدكتور محمد علي السقاف أستاذ القانون الدولي بجامعة صنعاء بقوله : (ليس هناك شيء اسمه أسير حرب عادي وأسير حرب صديق وأسير حرب عدو، القانون الدولي لا يعرف إلا مصطلح أسير حرب فقط ... ، إن مصطلح أسير حرب عدو هو تعبير سياسي قد يفهم منه أن هذا الشخص لم يشارك في عمليات عسكرية وبالتالي يمكن أن يميزه على أنه فقط كان قائدا أساسيا ، لكن المتعارف عليه في القانون الدولي أن أسير الحرب هو أسير الحرب سواء أكان رئيس الجمهورية أو قائدا ميدانيا أو جنديا بسيطا ... القانون الدولي هو القانون الدولي وليس القانون الأمريكي الدولي ، وينبغي أن لا تخترع الولايات المتحدة قانونا دوليا وفق مزاجها) [39].

والأكيد أن قراءة متأنية للصكوك الدولية جميعها والتي تناول جزء منها مسألة أسير الحرب خاصة اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أو ملحقاها اللذان أضيفا عام 1977 لم تعرفا مصطلح أسير حرب عدو.

ثانيا: تمييز الأسير عن المفاهيم المشابهة .

هناك الكثير من المصطلحات يعتبرها الشخص العادي غير المختص مرادفات وتؤدي في النهاية إلى معنى واحد ، فقد يتوهم أن أسير الحرب هو المعتقل أو أنه المسجون ، أو ذاك الذي يؤخذ كرهينة ولكنها في حقيقة الأمر عبارات تنفرد كل واحدة منها بمعناها الحقيقي ؛ ومن هذا المنطلق نحاول تبيان ذلك كالتالي :

1-تمييزه عن المعتقل .

الاعتقال يسري على المدنيين وقد أجازته اتفاقية جنيف الرابعة فقد يكون قسرا تنعدم فيه إرادة الشخص المدني وقد يكون اختياريا أو بناء على طلب منه لظروفه الخاصة [40].

فبالرغم من التقاء أحكام الاعتقال وأحكام الأسر [41]، فإن هناك فوارق جوهرية تميز هذه الصفة عن تلك منها على سبيل المثال :

1) النصوص المتعلقة بالزيارات .
2) الأحكام المتعلقة بالحياة الآسرية .
3) القواعد الخاصة بإدارة ممتلكاتهم وطرق التقاضي .

وتجدر الإشارة أن المواد المتعلقة بالأحكام المذكورة أعلاه لم تتناولها اتفاقية جنيف الثالثة ، فقد جعلت الأشخاص المعتقلين يتمتعون بشيء ولو يسير من الضمانات يحول بينهم والمعاملات

القاسية ، فهم لا يقدمون للتأديب العسكري فضلا عن عدم إجبارهم على العمل خلافا للأسرى باستثناء صف الضباط الذين يلزمون بالعمل بإرادة سلطات الاحتلال .

أما الاعتقال فيعد ضرورة تقتضيها دواعي الأمن ، وغايته المحافظة على حياة وكرامة الإنسان ، فإنه إذن إجراء وقائي وليس عقابي [42].

إن الحقوق الخاصة والمتعلقة بالمعتقلين في الأماكن المحتلة تناولتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشيء من التفصيل بحيث تعرضت إلى :

1/ النصوص التي تجيز للمحتل اعتقال المدنيين .

2/ القواعد والأحكام الخاصة بالمعتقلين ، ويقصد بها : الحقوق المتعلقة بالحياة والكرامة والشرف ، وكذا حق ممارسة الشعائر الدينية ، والثقافية والرياضية والصحية وحق تلقي إمدادات الإغاثة ، والحقوق القضائية .

رغبة منهم في الترسيخ والتثبيت فإن أفراد المجتمع الدولي رأوا من الضروري إضافة بروتوكول إلى اتفاقيات جنيف 1949 ، تأكيدا للحقوق والضمانات المتعلقة بالمعتقلين من جهة وتوضيح أخرى لم تكن جلية وهذا ما تناولته المادة 8 من بروتوكول جنيف الأول الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية[43].

2-تمييزه عن السجين .

السجن (بفتح السين) مصدر سجن ومعناه جبس و(بكسر السين) مكان الحبس وهو مرادف لكلمة حبس وقد وردت عبارة السجن في أكثر من موقع من كتاب الله حيث يظهر ترادف العبارتين الدالتين على المعنى والتعويق مطلقا ، حيث جاء في التنزيل العزيز :

- (رب السجن أحب إليّ مما يدعونني إليه) [44] .
- (قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوء إلا أن يسجن أو عذاب أليم) [45].
- (يا أيها الذين أمنوا شهادة بينكم ... تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ...) [46].

أما في القانون فإن معنى الحبس أو السجن يدل على عقوبة تصدرها المحاكم بسبب جنحة أو جناية يقترفها الشخص وتختلف التشريعات الجزائية باختلاف الدول فقد يقصد بها كل العقوبات القليلة منها أو الكثيرة ، وقد يراد بها مدة طويلة تعد بعشرات السنين فما فوق ؛ ففي القانون الجزائري مثلا يعبر بالسجن فيما تجاوز خمس سنوات وبلفظ الحبس فيما قل عن ذلك ، وفي القانون الكويتي يُعتبر لفظ الحبس للعقوبة القصيرة والطويلة من أدنى عقوبة ينص عليها قانون الجزاء الكويتي إلى المؤبد ، ويستعمل كلمة السجن (بالكسر) لتعين موقع تنفيذ العقوبة مرادفه للمفردة حبس بمعنى أن عبارة السجن (بالفتح) الدالة على العقوبة لا تعتبر مرادفة لمفردة حبس[47] .

ومما سبق فإن الحبس ضده التخلية ، والمحبوس مقيد الحركة ممسوك عن التوجه حيث يشاء فالحبس إذن أعم من الأسر ، وإني أرى أنه لا يقتصر الأمر على هذا الحد فهناك العديد من الألفاظ التي لها صلة اصطلاحا أو لغة أو فقها أو حتى معناه بعبارة السجن والحبس ، وأذكر منها : الوقف والإثبات والصبر والحجز والحصر والإقامة الجبرية ، والعقوبة السالبة للحرية [48].

3- تميزه عن الرهينة :الرهينة جمعها رهائن وهي كل ما أحتبس بشيء والأسير والرهينة كلاهما محتبس إلا أن الأسير يتعين أن يكون إنسانا واحتباسه لا يلزم أن يكون مقابل حق في حين أن الرهينة يمكن أن تكون غير ذلك و الرهن هو من معاني الحبس اللغوية والرهن و المرهون والرهين والرهينة معناها : المحبوس [49] .

4-تميزه عن حالة السبي : السبّي والسّباء : معناه الأسر ، فالسبي أخذ الناس عبيدا وإماء والفقهاء يطلقون لفظ السبي على من يظفر به المسلمون حيا من نساء أهل الحرب وأطفالهم ويعنون بلفظ الأسرى الرجال المقاتلين المقبوض عليهم أحياء ، وحكم السبي التخيير في كل مشترك بين القتل والمن والفداء والاسترقاق [50]، وذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلى نفس الحكم [51].

3.1.1.1 : مركز أسير الحرب

تحديد مركز أسير الحرب من الأمور الأساسية والهامة التي عليها يبنى مصيره فينكشف الغطاء وتحدد المعالم فوضعه القانوني إذن يجعله يستفيد من الضمانات التي حددتها اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977 وتتمثل في :

1) عدم جواز محاكمته ومعاقبته بسبب مشاركته في الأعمال العدائية ، فقد نصت المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة المذكورة أعلاه على :(لا يجوز محاكمة أو إصدار حكم ضد أي أسير حرب لقيامه بفعل لا يحضره قانون سلطة الاحتجاز أو القانون الدولي الساري أثناء ارتكاب الفعل المذكور) .

2) المعاملة الإنسانية ابتداء من ساعة الأسر إلى حين إطلاق سراحه والعودة إلى الوطن وهذا ما تضمنته المواد 12 إلى 16 من اتفاقية جنيف الثالثة [52] .

وفي حالة الشك أو عدم الحصول على الوضع القانوني للمقاتل ، وبالتالي أسير الحرب فإن في الحالتين يكون المعتقل في وضع غير مريح ، فقد يتعرض إلى المحاكمة وفقا للاختصاص القضائي المحلي للسلطة المحتلة بسبب ما اقترفه من جرائم قتل قد تؤدي به إلى حكم الإعدام .

أما حالة الشك فتعد أقل ضرر من نفي صفة أسير الحرب على المقبوض عليه ، إذ يتمكن من التمتع بالحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب حتى البت في أمره من طرف جهة قضائية مختصة[53] .

ففي هذا الفرع سنحاول ضبط صفة أسير الحرب مع تحديد الفئات المعنية بهذا المركز القانوني وفقا لما حدّدته المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة ثم التطرق للفئات الأخرى والمستعبدة من وصف أسير حرب على أن نشير لتلك الأصناف التي امتدت لها هذه الصفة .

أولا : محاولة ضبط صفة أسير الحرب

1-الفئات المعينة بوصف أسرى الحرب

تناولت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب من خلال المادة الرابعة للفئات المعنية بالاستفادة من المركز القانوني لأسير الحرب ، وقد صيغت بدقة لعلم واضعيها بالأهمية البالغة لتلك القاعدة القانونية وانعكاساتها على المعتقلين حين بزوغ الشك في مركز الفرد المحتجز ، ولكنه رغم ذلك فإن مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ظلت قائمة ولم تسلم من النقد [54] ، ولذلك جاء ت المادة 05 في فقرتها الثانية المشار إليها سلفا لتفض ذاك الجدال القائم .

و تناولت المادة الرابعة الفئات الست كالتالي :

1) أفراد القوات المسلحة التابعة لأي طرف من أطراف النزاع ، وأفراد الميليشيات وفيالق المتطوعين الذين يمثلون جزءً من القوات المسلحة .

2) أعضاء الميليشيات الأخرى وأفراد فيالق المتطوعين ، المنضوية تحته الأفراد التابعين لحركات المقاومة المنظمة التي تنتمي إلى أي من أطراف النزاع وتمارس أنشطتها داخل وخارج أراضي ذلك الطرف ولو كانت تلك الأراضي محتلة بشرط التزام تلك الميليشيات أو حركات المقاومة المنظمة أو المتطوعين بالشروط التالية :

أ) أن يخضعوا لقيادة شخص يكون مسؤولا عن اتباعه .

ب) أن تكون لهم علامة تميزهم عن بعد .

ج) أن يكون حمل السلاح علنا .

د) أن يحترموا قوانين وأعراف الحرب .

3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها سلطة الاعتقال .

4) الأفراد الذين يصاحبون القوات المسلحة ضمن أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين ، وأفراد وحدات العمل أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .

5) أفراد الأطقم البحرية التجارية وأطقم الطيران المدني التابعين لأطراف النـــزاع ، والذين لا ينتفعون بمعاملة أكثر فائدة بموجب أي من أحكام القانون الدولي .

6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح بصورة تلقائية بمجرد اقتـــراب العدو قصد مقاومة الغزو دون أن يكون لديهم الوقت لتنظيم أنفسهم في وحدات منظمة داخل الجيش بشرط أن يحملوا السلاح علنا ويحترموا قوانين وأعراف الحرب .

هذا بالنسبة لأسرى الحرب ، أما الأشخاص الآخرون الذين شملتهم المادة الرابعة المـــذكورة آنفا و الذين يحق لهم التمتع بالمعاملة فقط كأسرى الحرب علما أن الفارق بين التمتع بوضـــع أسير الحرب ، والتمتع بمعاملة أسير الحرب شاسع وله أهمية كبيرة [55] .

وبناء عليه ستناول بالحديث كل فئة من الفئات المشمولة بوضع أسير الحرب تلك المشار إليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والوارد سردها أعلاه :

أ)أفراد القوات المسلحة التابعة لأي من أطراف النزاع وأفراد الميليشيات و فيـــالق المتطـــوعين الذين يشكلون جزءً من القوات المسلحة .

القوات المسلحة تعبر عن القوات النظامية للدولة المحاربة ، وتتشكل عـــادة مـــن الجـــيش البري والبحري والجوي ، تستخدم في حالة الدفاع عن الإقليم أو رد أي اعتداء خارجي عليـــه أو تضعها تحت قيادة الأمم المتحدة لاستخدامها عند اللجوء إلى الحرب كوسيلة مـــن وســـائل القمـــع الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة [56].

وهذه القوات المتحاربة وحدها يحق لها القيام بالأعمال القتاليـــة بكـــل الوســـائل المـــسموح باستعمالها دوليا ، ويستثنى من ذلك ما هو محرم ، فهي إذن تحت ضمانة القانون الـــدولي ؛ فـــلا يحاكم من قبض عليه ولا يعاقب ولا يهان فهو أسير حرب يتمتع بكل الامتيازات والضمانات التي خولتها له الصكوك الدولية .

والغاية من ذلك كله أن يضفي القانون الدولي حماية خاصة لسكان الأقـــاليم التـــي يغزوهـــا طرف من الأطراف ، فقد لا يتعرض أفراد الشعب المحايد [57] لأي هجوم أو أعمال عنف مباشرة ضده [58].

إن الواقع العملي يبين بكل جلاء استحالة حياد أفراد الشعب و خروجهم مـــن دائـــرة القتـــال المباشر وغير المباشر ، كصناعة الأسلحة والذخائر ، وكل أنواع الدعم الأخرى التي تساهم فـــي زعزعة العدو ، ففي المجتمعات المعاصرة خاصة منها التي تعمل بنظام التجنيد الإجباري يمكـــن اعتبار جميع المواطنين في حكم المحاربين [59].

ب/ أعضاء الميليشيات الأخرى أو حركات المقاومة النظامية المنتمين لأي طرف من أطـــراف النزاع .

لم يكن الأمر كذلك بالنسبة لهذه الطائفة من المقاتلين ، إذ لم تتضمنه قواعد لائحة 1907 و لا بعدها اتفاقية جنيف 1929، وإنما أضفيت هذه الصفة (أسير حرب) وتوسعت لتشمل تلك الفئة المقاتلة داخل أو خارج أراضيهم حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة ، في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[60] .

و أوجبت الاتفاقية على هذه الوحدات شروط أربعة نذكرها كالتالي :

1) قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه .
2) علامة مميزة ثابتة تعرف عن بعد .
3) حمل السلاح بشكل ظاهر .
4) احترام قوانين الحرب وتقاليدها .

نصت المادة 43 الفقرة الأولى من البروتوكول الأول لسنة 1977 على : (تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيهم قبل ذلك الطرف ، حتى لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها ، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح) .

استقراء للمادة المذكورة فإنه يمكن القول أنها ساوت بين منظمات التحرير والقوات المسلحة التابعة للدول ، وأوجبت التزام القوات النظامية وكل الميليشيات والطوائف المقاتلة بالشرطين الأول والرابع [61] ، المذكورين في لائحة لاهاي 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ، وسكتت عن الشرطين التقليدين الآخرين للأسباب التالية :

?) الشرط الثاني (العلامة المميزة) مثل هذا الالتزام يترتب عنه خطر هلاك أفراد الحركة فقد يتعرضون للتصفية الجسدية ، غير أن ذلك لا يمنعهم من أن يميزوا أنفسهم بأي شيء عن السكان المدنيين حين العمليات القتالية .

?) الشرط الثالث : (حمل السلاح علنا) قد لا يعقل أن يكون حمل السلاح علنا في كل الأوقات ، ولكن يكون أثناء الاشتباكات أو قبلها عند الاستعداد للعمليات العسكرية أو الدفاعية[62] .

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن سكان الأراضي التي لم تقع تحت قبضة العدو والذين يقومون في وجه العدو الغازي ، فهم يمارسون حق الدفاع الشرعي طبقا لقواعد القانون الدولي ؛ فقد تكون هبة جماهيرية أو نفير عام ؛ فلهؤلاء صفة المقاتل وبالتالي أسير حرب إذا ما ألقي القبض عليهم ، على أن يلتزموا بالشرطين الثالث والرابع [63] من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، و الحقيقة أن الوضع القانوني لأسير الحرب متلازما مع وضع المقاتل نفسه فلا يمكن إضفاء صفة أسير الحرب على الشخص الذي يقع في قبضة العدو إلا إذا حدّد مركزه القانوني .

واستنادا إلى المادة 43 الفقرة الثانية من البروتوكول الأول فإن الأفراد المنتمين إلى القوات المسلحة لأي طرف يعدون مقاتلين ؛ بمعنى مشاركتهم في النزاعات المسلحة مباشرة ، وهم مثلما سبق توضيحه ؛ القوات النظامية البرية والبحرية والجوية ، يضاف إليها القوات غير النظامية كأعضاء حركات المقاومة والتحرير والأنصار .

ويعتبر حرب الأنصار في نظر القانون الدولي المعاصر كشكل قانوني للنضال المسلح في وجه الغازي والاحتلال الأجنبي ؛ فهم إذا محاربون نظاميون قانونيون وشرعيون [64] إذا ما التزموا بالشروط الأربعة المذكورة أعلاه والمنبثقة عن اتفاقيات لاهاي المادة الأولى من لائحة 1907 والمؤكدة باتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والمؤرخة في 12 أوت 1949 .

ج) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

قد لا تعترف سلطة الاعتقال بالسلطة أو الحكومة التي ينتمي إليها المقاتل الأسير وهذا لا يغير من الأمر شيء بالنسبة لمعاملة الأسير ومركزه القانوني ؛ فإنه يعد وفقا للمادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة أسير حرب يتمتع بكل الضمانات التي تخولها له بنود الاتفاقية المذكورة دونما حاجة إلى تطبيق أحكام المادة 5 الفقرة 2 من نفس الاتفاقية لانعدام الشك في هذه الحالة .

د) الأفراد الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا أعضاء بها .

لا بد من توضيح نقطة هامة تدخل تحت هذا العنوان وتتمثل فيما جاءت به نصوص المواد 4 الفقرة 4 والمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلق بأسرى الحرب .

إذ تنص المادة 4 الفقرة 4 : " يعتبر من أسرى الحرب الأفراد المدنيون الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا طرفا فيها " ، يفهم من ذلك أن الأفراد غير المقاتلين ومن ضمن هؤلاء أفراد القطاع الصحي و رجال السلك الديني ورجال الصحافة والمكلفون بالصيانة والأعمال الإدارية والتموين الغذائي وغيرهم .

و تنص المادة 33 الفقرة 1على :" ... لا يعتبر أفراد الخدمات الطبية والدينية أسرى حرب ، ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضى بها هذه الاتفاقية ... وتمنح لهم جميع التسهيلات لمواصلة عملهم الطبي ."

هل المقياس هنا المهام الموكلة للفرد المرافق للقوات المسلحة في تبوء مركز أسير الحرب حين القبض عليه أم أنها تكمن في الوظيفة نفسها ؟ فقد عدّ المدني المصاحب للقوات المسلحة وبتصريح منها أسير الحرب في حالة وقوعه في يد الأعداء واعتبر الصحفي والمراسل وعمال الصيانة والتمويل الغذائي وغيرهم من نفس المركز بينما اعتبر أفراد الخدمات الصحية ورجال السلك الديني خارج نطاق قواعد الأسير بالرغم من تمتعهم بكل الامتيازات في ظل اتفاقية جنيف المذكورة سلفا .

ويمكن أن تتجلى هذه النقطة أكثر إذا ما أمعن النظر في المـادتين 595 و 596 مـن مؤلـف بلنشيلي[65] و قد أشار إلى ذلك أيضا الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار في مؤلفه [66] .

ه) أفراد أطقم البحرية التجارية المحولة وأطقم الطيران المدني التابعون لأطراف النزاع والذين لا يتمتعون بمعاملة أكثر إيجابية في ظل أحكام أخرى غير قواعد القانون الدولي .

إن ما يجري من قتال على اليابسة لا يختلف في معناه عن ما يدور من معارك في البحر أو في الجو ، ففي كل الحالات أطرافها بني البشر، يحملون ويستعملون الأسلحة لتدمير أو إضعاف الخصم فهم أذن مقاتلون وقد يؤول مصير بعضهم إلى الهلاك أو الأسر .

*** أطقُم السفن الحربية .**

تتمثل القوات البحرية للدول في الأسطول البحري وقد يتكون من عدة وحدات مجهزة بأنواع الأسلحة القتالية والدفاعية والردعية خاصة في وقتنا الحاضر ، وتحمل على ظهرها ربـان يتكون من قيادة ضباط وجنود ، وتحمل الباخرة الحربية علم دولتها والشعارات الأخرى بما في ذلك العلم الحربي للدولة ، وتتميز البارجة الحربية عن غيرها من السفن من خلال مظهرها الخارجي .

إن أفراد القوات البحرية يعتبرون بحكم مهامهم وصفتهم مقاتلين ، وقد يقعون عنـد المواجهـة بحارة وضباط ، تحت رحمة عدوهم ؛ فحكمهم حينئذ حكم القوات البرية فهم أسرى حرب [67] .

*** أطقم السفن المحوّلة .**

فكرة السفن المحولة ظهرت إلى الوجود في أواسط القرن التاسع عشر ، وهي مراكـب مدنيـة مملوكة لرعايا الدول المحاربة أو رعايا إحدى الدول المحايدة ؛ تسمح الدولـة المحاربـة لمالكيهـا باستعمالها في عرض البحر لمهاجمة سفن العدو و هي بذلك تتحول إلى باخرة حربيـة ، و يعتبـر عملها مشروعا و يؤخذ العاملين الموجودين على ظهرها كأسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو ، و قد عرض هذا الأمر فيما بعد على مؤتمر لاهاي الثاني 1907 فأقر الاتفاقية السابعة و حـددت شروطا لذلك [68] .

*** أطقُم السفن التجارية .**

أغلب السفن التجارية تكون تابعة للقطاع الخاص ، و قد تكون مملوكة للدول غايتهـا تجاريـة لا يجوز الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال و لا يجوز اعتراضها أو تحويل مسارها أو تفتيـشها إلا لحالة الضرورة .

إن المركز القانوني لأطقم السفن التجارية إذا ما وقعوا في أيد العدو أثناء مقاومتهم بـالقوة رجـال السفن الحربية المعادية نتيجة رفضهم أوامر صادرة منهم فانهم يؤخذون كأسرى حرب و قد يطلـق

سراحهم إذا لم يصدر منهم أي قتال شرط تعهدهم بعدم العودة لاشتراك في أعمال قتالية مرة أخـــرى [69] ؛ وفق ما أقرته المادة الرابعة الفقرة الخامسة من إتفاقية جنيف لعام 1949 .

ثانيا : أطقُم الطائرات

هناك تقسيم ثنائي و آخر ثلاثي للطائرات تم اعتماد هذا الأخير باتفاقية باريس للملاحة الجويـــة سنة 1919 تأخذ به أغلب الدول ؛ و يتمثل هذا التقسيم في الطائرات العامة و الخاصة و الحربيـــة ، فالعامة و الحربية تعود ملكيتها حصرا للدولة و مآربها حربية في حين أن الطائرات الخاصة تكـــون مملوكة من طرف الخواص أو الدولة أو كلاهما و تستعمل في الأغراض المدنية.

1-**الطائرات العامة و الحربية :** فبالنسبة لأطقم تلك الطائرات فإن الحربية منها التـــي هـــي جزء من الطائرات العامة يعد طاقمها أسرى حرب إذا وقعوا في أيدي العدو و يكون الأمـــر كذلك لركاب الطائرات العامة إذا وقعوا في الأسر شرط عدم اقترافهم إحدى جرائم الحـــرب ، فهم إذن أسرى حرب قياسا على ما هو حاصل في الحرب البرية .

2- **الطائرات المدنية :** فبالرغم من صفة هاته الطائرات فإنه ينظر إلى المسألة من زاويتين : الأولى و تخص أفراد الطاقم من ملاحين و معاونين فهؤلاء يعاملون معاملة أسرى الحرب إذا وقعوا في أيد العدو ، و الثانية ركاب الطائرة فهؤلاء يطلق سراحهم فلا يمكن تعدادهم من بين أسرى الحرب

و/ سكان الأراضي غير المحتلة ــ المقاومون ــ

هم المدنيون المتطوعون الذين يكونون مقاومة شعبية سواء بعلم دولـــتهم و إذنهـــا أو بـــوازع الوطنية ، و في كل الأحوال فإن هؤلاء يعدون من ضمن المقاتلين الشرعيين و بالتالي أسرى حرب أن وقعوا في قبضة العدو ، و هذا ما أسبغته اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 من حماية على رجال المقاومة .

و يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن السكان الذين يثورون و يحملون السلاح ضـــد ســـلطة الاحتلال يتمتعون بوصف المقاتلين و حماية أسرى الحرب ؛ لأن هذا التـــصرف لا يعـــد مخالفـــة لأحكام القانون الدولي رغم أن اتفاقية لاهاي اشترطت لكي تتوفر الحماية أن لا يكون احتلال الإقليم قد تم بالفعل [70]

و من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فان قانون الحرب الاسلامي [71] يفرض تميزا دقيقا لا غموض فيه بين المحاربين و غير المحاربين و من ثم ضبط صفة أسير الحرب [72] .

و يجوز أسر كل من يقع في يد المسلمين من المحاربيين إلا من يخشى من تركه ضرر، أو تعـــذر نقله . وفي هذا اختلفت المذاهب :

قال الإمام مالك : أن كل من لا يقاتل يجوز أسره إلا الراهب و الراهبة إذا لم يكن لهما رأى فإنهما لا يؤسران ، و يحرم قتل المعتوه و الشيخ الفاني و الأعمى ، و يجوز أسرهم أو تركهم .
و **أما الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد :** فإنهما ذهبا إلى أنه لا يؤسر من لا ضرر منهم و لا فائدة في أسرهم و ذكرا أيضا الشيخ الفاني و الأعمى و الراهب إذا كانوا ممن لا رأي لهم ، و انفرد **الإمام الشافعي** بجواز أسر الجميع دون استثناء .

2 – الفئات المستبعدة من وصف أسرى الحرب .

هناك طوائف من المقاتلين استبعدوا من صفة أسرى الحرب حين القبض عليهم ، فهم بذلك في نظر القانون الدولي لا يتمتعون بكل الضمانات التي جاءت بها المواثيق الدولية ، تلك المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، إذ تبقى معاملتهم مبتورة من وجهة الشريعة الإسلامية فقد ينظر إليها من عدة جوانب و نعني بذلك الفئات التالية :

أ – المرتزقة
ب – الجواسيس
جـ – الوطني الملتحق بصفوف العدو

أ – المرتزقة :

* **تعريف المرتزقة :** المرتزق هو ذلك الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ليس له أي مبدأ يقاتل من أجله عدى الرغبة في تحقيق المغانم الشخصية ، و لا يهمه في ذلك شرعية الحرب التي يخوضها من عدمها ؛ فهو يبيع مبادئَه و أخلاقه و إنسانيته لمن يدفع المال أكثر [73] .
* **معاملة المرتزقة دوليا :** نصت المادة 47 الفقرة الثانية من البروتوكول الأول لسنة 1977 الإضافي لإتفاقية جنيف 1949على أن المرتزق هو كل فرد تنطبق عليه الشروط التالية :

– أن يجري تجنيده خصيصا ، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .
– أن يشارك فعلا في الأعمال العدائية .
– أن يكون حافزه الأساسي في الإشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق المغنم الشخصي ، و يتلقى من قبل أحد أطراف النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة أو ما يدفع لهم .

و تجدر الإشارة إلى أنه لم يتوصل إلى إتفاق على تلك الشروط ، إلا بعد مناقشات طويلة أسفرت على ضبط هذه النقطة الأخيرة بإعتبارها أهم الشروط [74] .

إن قراءة متأنية للشروط المذكورة أعلاه تبين بوضوح أوصاف المرتزق ، فإن إنطبقت عليه لا يعتبر مقاتلا ؛ مما يجعله يستبعد في حالة الأخذ و الإعتقال من مركز أسير حرب دون إستبعاد حسن معاملته و تمتعه ببعض الضمانات [75]

*** معاملة المرتزق في الإسلام .**

ميزت الشريعة الإسلامية بين المرتزق المسلم وغير المسلم ؛ فالمسلم قتاله ينبني على المبادئ الصحيحة لا يبتغي من وراء ذلك إلا وجه الله فهو جهاد في سبيله و إعلاء كلمته ، فالمسلم إذن يهب لنصرة الحق و سحق الظلم و نصرة المظلوم [76] ، أما غير المسلم فحافزه الأساسي المال و لا يجوز الاستعانة به أصلا في الجهاد ، فظاهرة المرتزقة إذن لا وجود لها في الإسلام .

ب) الجواسيس .

*** تعريف الجاسوس :** جاء في المادة 29 من لائحة الحرب البرية أن الجاسوس هو الشخص الذي يعمل خفية و تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو في محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو .

*** نظرة القانون الدولي للجاسوس .**

جاء في المواد 4 فقرة 2 و 6 فقرة 2 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية أنه لا يجوز معاقبة الجاسوس إلا بعد محاكمته محاكمة عادلة تثبت فيها التهمة ضده ، و لا يجوز توقيع العقوبة عليه إلا إذا قبض عليه متلبسا فإذا ما أمكنه الإلتحاق بأفراد قواته في حينه و تم القبض عليه في ساحات القتال في صفوف أفراد القوات المسلحة لدولته فيما بعد ، فإنه و الحالة هاته يعامل كأسير حرب و ليس كجاسوس بأثر رجعي [77] .

و تجدر الإشارة أن الجنود الذين يرسلون في مهام استكشافية مخترقين صفوف الأعداء يُعدون أسرى حرب إذا قبض عليهم و هم يرتدون زي قواتهم المسلحة ، أما إذا تم القبض عليهم في حالة التلبس فلا يمكن معاملتهم بهذا الشكل فحكمهم حكم الجواسيس [78] .

و نشير أن المواد 29 إلى 31 من لائحة الحرب البرية لسنة 1907 تناولت بالتفصيل أعمال الجوسسة و أحاطت المتهمين بها بكل الضمانات التي تكفل محاكمتهم محاكمة عادلة [79] .

*** نظرة الشريعة الإسلامية للجاسوس :** يجوز في الاسلام استخدام الجواسيس ، غايته في ذلك دفع الضرر عن الدولة الإسلامية ، فقد ثبت في الأثر أن النبي صلى الله عليه و سلم استخدم الجواسيس في العديد من غزواته [80] ، و بالمقابل فان الشريعة احتفظت بحقها في دفع خطر

الجوسسة و قررت تسليط عقوبة الاعدام على الجاسوس حكمها في ذلك حكم جميع القوانين الوضعية لكل الدول .

و ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن الجاسوس المسلم لا تقبل توبته مطلقا ، و يجب قتله و ذهب آخرون إلى أن عقابه الحبس حتى يتوب ، في حين خالف غيرهم تلك الآراء و أفتوا بعدم جواز قتل الجاسوس بل يترك أمره إلى الحاكم وفقا لمبدأ التعزير مع جواز العفو عنه [81] .

جـ) الوطني الملتحق بقوات العدو

*** تعريف الوطني الملتحق بقوات العدو :** يعد الوطني المنظم إلى جيش العدو في كل الأحوال خائنا في نظر دولته و مجتمعه و يعبر عن هذه المفردة باللغة الفرنسية بـ Traitre [82] و معناها خائن و غادر [83] .

إن إكراه الرعايا على العمل في القوات المسلحة للدولة المعادية لا يعد خيانة مثلما ما هي واضحة حين الانضمام بمحض الإرادة ، ففي هذه الحالة يتضح مصير الفرد صاحب القرار و يتحدد مركزه القانوني إذا ما تم القبض عليه .

*** نظرة القانون الوضعي للوطني الملتحق بقوات العدو.**

تتفق معظم القوانين الجنائية للدولة على أن الخيانة تعد جريمة كبرى و أن المدان بها إذا ما ثبتت في حقه يعاقب بأقصى و أشد العقوبات أي عقوبة الإعدام ، و بذلك تستبعد تطبيق نصوص إتفاقية جنيف لعام 1949 و يحرم من الحقوق التي تكفلها لأسرى الحرب بل و حتى أبسط المعاملات الإنسانية .

*** نظرة الشريعة الإسلامية للوطني الملتحق بقوات العدو .**

إذا كانت الشريعة الإسلامية تنهي عن الإستعانة في القتال بالكفار حتى و إن كانوا أصحاب عهد ، فإنه لا يتصور وجود مسلم يختار صف الأعداء ليقاتل المسلمين ، يقول الله تعالى : (لا يتخذ المومنون الكافرين أولياء من دون المومنين و من يفعل ذلك فليس من الله من شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة و يحذركم الله نفسه و إلىالله المصير) [84] .

ثانيا : امتداد صفة أسير الحرب .

لم تعرف بنود اتفاقيات جنيف استقرارا خاصة المتعلق منها بمعاملة أسرى الحرب ؛ فقد يظهر من حين لأخر نقصا يستدعي المراجعة و الدراسة أوالإضافة ؛ فقد نرى امتداد صفة أسير الحرب إلى غير القوات النظامية التقليدية إلى حركات المقاومة أو وحدات المتطوعين و إلى المليشيات التي لا تشكل جزءا من الجيش النظامي .

1- امتداد صفة أسير الحرب إلى القوات غير النظامية .

لم تكن إضفاء صفة المقاتلين على رجال المقاومة في كل الأراضي المحتلة إلى جانب وحدات المتطوعين و الميليشيات الذين لا يشكلون جزء من الجيش النظامي بالأمرالهين ، فقد برز أثناء الأعمال التحضيرية لمؤتمر جنيف لسنة 1949 ، و حتى في قاعة المؤتمر أثناء إنعقاده ، تياران يمثلان اتجاهان ؛ أحدهما يتبنى التشدد في الشروط المدرجة في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 و الخاصة برجال المقاومة الوطنية ، و الأخر يرى ضرورة المرونة و التخفيف من تلك الشروط ، و قد توصل المؤتمرون في نهاية الأمر إلى حل الإشكال و إدراج حركات المقاومة مع الأصناف الأخرى كمقاتلين ، على أن تتوفر فيهم فضلا عن الشروط المشار إليها سابقا شرطا جديدا يتمثل في أن يكونوا تابعين لأحد طرفي النزاع [85] .

وأوضح الأستاذ ماكدوجل هذه المسألة بقوله : (إن عبارة **طرف من أطراف الصراع** في هذا السياق لا يجب أن تفهم باعتبارها مرادفا لعبارة الأطراف السامية المتعاقدة ، أو أن تكون حركة المقاومة تابعة بأي كيفية لدولة ذات سيادة من الدول المتحاربة .

... عبارة طرفا في الصراع الواردة في المادة 4أ2 في سياق النصوص الأخرى للاتفاقية غلَّب المعلقون عليها التحليل القائل بأن حركة المقاومة المنظمة نفسها يمكن أن تعتبر طرفا في الصراع[86] .

2- امتداد صفة أسير حرب إلى المقاتلين المدنين الذين ليس لهم زي يميزهم .

استقراء للمادة 4 الفقرة 6 من إتفاقية جنيف التي بسطت الحماية لسكان المناطق غير المحتلة الذين يحملون السلاح مصادفة لدى إقتراب الأعداء ، كي يقاوموا القوات الغازية ، دون أن يكون لديهم الوقت ليشكلوا أنفسهم في وحدات مسلحة منظمة ، طالما أنهم يحملون السلاح جهرا و يحترمون قوانين و أعراف الحرب ، على أن يستفيدوا من صفة أسير الحرب عند الإعتقال ، و نلاحظ أنه :

أ) بالرغم من عدم الإلتزام حين المقاومة المسلحة بشرط العمل تحت مسؤولية قائد ، و بشرط حمل العلامة المميزة فان هؤلاء يعدون في منظور اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مقاتلين، و يعاملون عند القبض عليهم أسرى حرب .

إن واقع الحال يكذب ذلك فالسجناء الذين قبضت عليهم إسرائيل في غزوها للبنان والسجناء الفلسطنيون ، و سجناء أفغانستان بما فيهم سجناء غوانتنامو و طالبان و سجناء العراق و سجناء الشيشان ، كل اولئك تعتبرهم الدول التي هم في قبضتها مقاتلين غير قانونين ؛ و بالتالي مجرمي حرب لقيامهم بأعمال القتال دون إستفاء الشروط كاملة .

ب) إن عدم العمل بالمادة 4 من إتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لعام 1949 لا تسمح للدول الآسرة أن تغظ الطرف كذلك عن ما جاء صريحا في المادة 5 من الاتفاقية الخاصة بالمدنيين؛ و المتعلقة بحقوق الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة ، فمعاملتهم معاملة إنسانية واجبة و حقهم في المحاكمة العادلة مضمون

2.1.1 محتوى الضمانات العامة للأسير

سنتناول بدءً محتوى الضمانات العامة الممنوحة لأسير الحرب التي أقرتها المواثيق الدولية خاصة منها اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 (**الفرع الأول**) ثم الضمانات المضافة من خلال البروتوكولين لعام 1977 (**الفرع الثاني**) ثم أخيرا ما أقرته الشريعة الإسلامية مقارنة بذلك التي تضمنها القانون الدولي الإنساني (**الفرع الثالث**) .

1.2.1.1 : الضمانات المقررة لأسير الحرب وفق اتفاقية جنيف لعام 1949 .

بمجرد أن يمنح المعتقل وضع أسير الحرب يستفيد بالمزايا و الضمانات التي نصت عليها إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ؛ سواء حين أسره (**أولا)** أو أثناء فترة أسره (**ثانيا**) ، وحتى بعد إنقضاء حالة الأسر (**ثالثا**) .

أولا: الضمانات المقررة حين الأسر

1 المعاملة الإنسانية : عملا بالمبدأ الذي أقرته كل الصكوك الدولية المتعلقة بعاملة أسرى الحرب ؛ و القائل أن الأفراد الذين يتم القبض عليهم أثناء النزاعات المسلحة يخضعون بمجرد أسرهم لسلطة الدولة الخصم لا لسلطة الأفراد الذين وقع بأيديهم الأسير ؛ و يتعين معاملته بإنسانية و أن يراعى حق الرعاية مثله مثل أفراد القوات المسلحة [87] .

فتسليم الأسير إلى الحاكم يرجع إلى إعتبار هذا الأخير أسير الحرب و ليس أسير الفرد أو الجماعة التي قبضت عليه تفعل به ما تشاء ، و في هذه المسألة و كثير غيرها اتفق القانون الدولي العام مع أحكام الشريعة الإسلامية [88] التي سنتعرض لها لاحقا .

إن المعاملة الإنسانية المتمثلة في الرأفة بالأسير و عدم إيلامه و ضربه أو تقييده بصورة تخلو من الأدمية أو حتى قتله في اللحظات الأولى من الأسر ، يجب أن تكون دائمة و مستمرة و مرافقة للأسير في كل الأوقات و طوال مدة الأسر ، إن المعاملة الإنسانية للأسير ، و عدم تعريضه لأي شكل من أشكال التعذيب وإحترام كرامته مكفولة باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 [89] .

2- حماية الأسرى من كل خطر عند القبض عليهم إلى حين الإجلاء أكدت المادة 19 من إتفاقية جنيف المشار إليها سابقا هذا المبدأ حيث جاء فيها ما نصه : (يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم ، و ينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر .

لا يجوز أن يستبقي في منطقة خطرة و بصورة مؤقتة إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم ، يجب أن لا يتعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة القتال) .

إن هذه الضمانة تعد من أكبر و أسمى الضمانات التي رصدت لأسير الحرب كونه مقاتل فقد حريته في لحظة من لحظات النزاع المسلح و ليس مجرما قبض عليه متلبسا ، فيجب إذن المحافظة على سلامته و حياته بإجلائه و إبعاده قدر الإمكان عن أماكن القتال فهو قد أصبح خارج دائرة القتال بإلقائه السلاح و كفه عن المقاومة .

إن عملية الإجلاء يجب أن تتم بصورة مقبولة و محترمة ، فضلا عن شروط الوقاية و الأمن فالأسير بشر قبل كل شيء يحتاج إلى أبسط المستلزمات لبقائه إنسانا و على قيد الحياة ، و هذا ما تناولته المادة 20 من اتفاقية جنيف 1949 حيث جاء فيها ما يلي : (يجب أن يجرى إجلاء أسرى الحرب بكيفية إنسانية و في ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها .

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب و الطعام و بالملابس ، و الرعاية الطبية اللازمة و عليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم ، و أن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم ...)

و لقد كان الأسير في الماضي يقتل ، ثم حول الإعدام للإسترقاق حتى ينتفع بخدماته ، ثم أصبح في بعض الأحوال يفتدى بالمال أو يستبدل بأسير آخر أو أكثر ، و هكذا تدريجيا تطورت المقاييس الإنسانية ، و سايرت التطورات فانتهت إلى ما هو عليه الوضع حاليا[90] .

3- عدم إجبار الأسير بالإدلاء بأي معلومات .

حق إلتزام الأسير بالمحافظة على كل الأسرار التي يعرفها عن أفراد قواته المسلحة معسكرات و عتاد و خرائط و خطط و غيرها مكفولا قانونا ، إذ لا يلزم الأسير بمد العدو إلا ما يبين هويته الشخصية و العسكرية ، فهو مطالب بذلك و إلا إنتقص من المزايا التي تتماشى و رتبته العسكرية ووضعه كأسير حرب [91] .

و بقي واضحا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال أساليب التعذيب النفسي و البدني على الأسير لحمله على الإدلاء بمعلومات أخرى ، خلافا لما نصت عليه المادة 17 من اتفاقية جنيف 1949 ، قد تسبب الإيذاء بقواته المسلحة .

إن الأسير إذا تعرض للإكراه في مثل هذه الحالات حق له تضليل العدو و عدم تزويده بأي معلومة يعرف أنها خطرا على جيوش دولته [92].

إن أسير الحرب الذي ينسلخ عن وطنيته بإفشاء أسرار تضر بدولته من كل النواحي قد ترجح كفة الحرب لصالح العدو ، سيتحول من ذلك المركز إلى وضع أدنى مستفيدا من عمالته لدى العدو وقت الحرب ، غير أنه سيتعرّض إلى أشد العقوبات من طرف دولته بعد إنتهاء النزاع المسلح [93] .

ومما سبق و بناء عليه فإن الواقع العملي في أيامنا هاته يكذب ذلك تكذيبا قاطعا ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تستعمل كل أنواع التعذيب في إستجواباتها لمعتقلي خليج غوانتنامو و أفغنستان و العراق ، و هي لا تخفي و لا تتستر عن ذلك ، فقد تراه عملا مشروعا ، كونها لا تضفي وضع أسرى حرب على أولئك المعتقلين ؛ فهم في نظرها إرهابيين أو مقاتلين أعداء .

يوافق رامسفلد *على إستخدام الكلاب لترويع المعتقلين و تجريدهم من ملابسهم ، و إجبارهم على الوقوف على أقدامهم لمدة أربع ساعات ، و حجزهم إنفراديا لمدة ثلاثين يوما ، و حرمانهم من الضوء و تغطية رؤوسهم و إستخدام قدر بسيط من العنف معهم [94] .

و مما يؤكد استهجان الولايات المتحدة الأمريكية بالكرامة الإنسانية ، و غضها الطرف عن كل الصكوك و المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ خاصة منها حقوق أسير الحرب ، نشر البيت الأبيض لائحة تتضمن التقنيات المستخدمة في قاعدة غوانتنامو ؛ في خليج كوبا نهاية سنة 2002 ضد المعتقلين المنتمين إلى عدة جنسيات من دول العالم ؛ و الذين لا يعترف بهم كأسرى حرب بالرغم من وضوح و جلاء نصوص اتفاقية جنيف 1949 و كذا البروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977 [95] .

كيف لنا بعد الذي حدث في غوانتنامو ، و ما هو جار في عدة نقاط من العالم يتواجد فيها الجندي الأمريكي و البريطاني ؛ أن نتحدث عن الأعراف و الأخلاقيات و المبادئ الإنسانية و القانونية ، في معاملة المعتقلين و الأسرى في سجون أفغانستان و أبو غريب في العراق .

4-نقل الأسير إلى الأماكن الآمنة (المعسكرات) .

سبقت الإشارة إلى أن أسير الحرب شخص مقاتل تم إيقافه و اعتقاله لأي سبب أدى إلى إخراجه طوعا أو كرها من دائرة القتال يحتفظ به في معسكر خاص بأسرى الحرب ؛ فلا يجوز

وضعه في سجن أو إصلاحية أو معتقل معد للمجرمين و المنحرفين من بني البشر ، خاصة إذا علمنا أن الغاية من أسره وقائية ؛ حتى لا يعود مرة أخرى إلى حمل السلاح و المساهمة في القتال و أنه قد يخلي سبيله دون محاكمة بمجرد إنتهاء الحرب .

لقد راعى واضعو معاهدة جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب كل الظروف الأمنية لشخص أسير الحرب ؛ الذي يتساوى مع المدني الأعزل بمجرد إلقائه السلاح و كفه عن المقاومة ؛ فهو فضلا عن ذلك مسلوب الحرية لوقت قد يطول مدة النزاع المسلح أو يقصر بإنتهائها ؛ لذلك ضمنوا الإتفاقية عدة مواد تعالج معسكرات الأسر و كيفيات و طرق الإجلاء إليها ، و أماكن تواجدها و تجهيزها و إحاطتها بكل مستلزمات الحياة العادية للبشر [96] .

فمن بين الإعتبارات التي يجب أخذها في الحسبان مكان تواجد المعسكر؛ بحيث يراعي في ذلك الجانب الصحي كأن لا يحاذي الأماكن الخطرة كالمعامل الكيماوية مثلا ، و ما هو على شاكلتها؛ الذي قد يتسرب منها ما يهدد البيئة و من ثمّ صحة الإنسان .

وقد تضمنت المادة 22 من اتفاقية جنيف نفس المعنى تقريبا إذ تنص : (لا يجوز إعتقال أسرى الحرب إلا في مباني مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة و السلامة ، و لا يجوز إعتقالهم في السجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى انفسهم . يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في المناطق غير صحية ،أو حيث يكون المناخ ضارا بهم إلى مناخ أكثر ملاءمة لهم ...)

كما أن المادة 23 من الاتفاقية الثالثة أكدت على ضرورة تمييز المعسكرات عن غيرها من المباني الأخرى بحيث تكون مرئية من الجو لتجنيبها القصف الجوي لأي من القوات المتنازعة يرى إتش وين إليوت * أن تكون هناك علامات مرئية على بعد كبير خاصة من الجو تميز تلك المعسكرات عن غيرها من المباني الأخرى [97] .

5- تمتع الأسير بحاجاته الشخصية .

يحظر القانون الدولي – إتفاقية جنيف الثالثة – على القوات الآسرة أن تجرد الأسير لحظة القبض عليه من أشيائه و أدواته الخاصة التي يستعملها في مآربه اليومية ما عدى الأسلحة أو ما يشابهها و يمكن أن يكون سببا في إذائه أو إذاء غيره [98].

ثانيا : الضمانات المقررة أثناء الأسر .

1- وجوب الحجز داخل المعسكرات .

سبقت الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أكدت على عملية إجلاء أسرى الحرب من مناطق القتال إلى معسكرات تعد خصيصا لتجمع الأسرى ؛ كون اعتقالهم

وقائي و تحفظي ؛ كأن تكون مدينة أو قلعة أو معسكر خاص و ليس لها أن تحبسهم إلا لضرورة قصوى تقتضيها سلامة الدولة [99]، و لا يجوز معاملتهم معاملة المجرمين بالسجون المعدة لإعادة التربية .

إن الشروط الواجب توفرها لنزلاء المعسكرات حددت تحديدا دقيقا من خلال عدة مواد من إتفاقية جنيف المشار إليها سابقا و تتمثل في :

* أن تكون المباني على وجه الأرض قوية مقاومة لكل العوامل الطبيعية .
* أن تكون في أماكن آمنة بعيدة عن مناطق القتال .
* أن تكون بها أماكن للوقاية إذا ما تعرضت لهجوم جوي أو قصف مدفعي أو صاروخي .
* أن تكون مجهزة بوسائل التدفئة و الماء و الصرف الصحي و الإنارة .
* أن تزود بعيادة توفر الحماية الصحية و تقديم الحماية و منح جميع التسهيلات لأفراد الخدمات الطبية و الدينية للأسرى .

و إذا كانت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب تلزم الدولة الآسرة بضرورة معاملة أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية كحماية عامة فإن المادة 14 من هذه الاتفاقية أعطت حماية خاصة للنساء الأسيرات ؛ حيث جاء في الفقرة الثانية منها مانصه : (... و يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الإعتبارات الواجب لجنسهن و يجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يتلقاها الرجال) ؛ و يقصد بذلك تخصيص مضاجع منفصلة لهن بالإضافة إلى مرافق صحية منفصلة .

و تجدر الإشارة إلى أن النساء اللائى يقعن في الأسر في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية [100] ، و المشاركات بصفة مباشرة في الأعمال العدائية فإن المواد 4 و 5 و 6 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية أضفى عليهن معاملة مثل التي يعامل بها الرجال مع مراعاة لجنسهن ؛ كأن يحتجزن في مراكز منفصلة و تحت إشراف نسائي ، و في مثل هذه المواقف فإن المعاملة الإنسانية تعد المبدأ الذي تقوم عليه الإتفاقيات جميعها لكنه لا يعني أن هؤلاء مصنفون أسرى الحرب .

و من ضمن الضمانات الجديرة بالتنويه ما جاء في المادة 39 من اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع المعسكرات تحت إشراف و مراقبة و سلطة ضباط القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة ، و أن لا يوكل أمر و مصير الآلاف من الأسرى إلى حراسة أفراد مدنيين ، أو شبه عسكريين تابعين لتلك الدولة ، أو لأفراد من الدول المتحالفة معها في نزاعها المسلح [101] .

و تبرز أهمية المادة المذكورة في المحافظة على أرواح الأسرى من الانتقام الفردي أو الجماعي المؤدي للقتل ، و يظهر أن هذه القاعدة ولدت من رحم المآسي وويلات الحرب العالمية الثانية ، و

في هذا يقول الدكتور محمد يوسف الفار : (و يفهم من نص هذه المادة أنــه لا يجــوز أن ينــاط بالهيئات الشعبية أو شبه العسكرية الإشراف على معسكرات الأسر كما حدث أثناء الحرب العالميــة الثانية ، عندما كان رجال " القيستابو " في ألمانيا يشرفون على معسكرات أسرى الحلفاء ، و كــذا عندما كانت بعض اللجان غير العسكرية تقوم بالإشراف على تلك المعسكرات في اليابان) .

و قد نصت الاتفاقية بكل وضوح على أن تكون معاملة جميــع الأســرى داخــل المعــسكرات متساوية ؛ لا تفضيل فيها بينهم إلا ما قد يستثنى من رتب عسكرية رفيعة أو مــؤهلات عليــا أو مهنية كالأطباء مثلا [102] .

2- كفالة الدولة الآسرة للحقوق المتعلقة بشخص الأسير.

و نعني بالحقوق المتعلقة بشخص الأسير خاصة حق الأسير بالإتصال بأهلــه و ذويــه و العالم الخارجي بوجه عام ، و حق الإعاشة من إيواء من إيواء و مأكل وملــبس ، و حــق ممارسة المعتقد الديني ، و حق النشاط الذهني و البدني ، و حق الرعاية الصحية و حق تلقــي الإغاثات .

أ) تمكين الأسير من الاتصال بالعالم الخارجي .

علاقة الأسير بالمحيط الخارجي للمعسكر أمر ضمنته اتفاقية جنيف الثالثة ؛ حيث نــص القسم الخامس منها على القواعد القانونية المنظمة لهذا المجال [103].

فبمجرد أن يقع المقاتل في الأسر جاز له أن يتصل بأهله و ذويه و حتى إلى جهــات أخــرى كالمنظمات الإنسانية مثلا ، فهو بذلك يستعمل حقه و يخطر الجهة التي يراسلها عــن وضــعه الجديد و حالته و مكان تواجده ، و تعمل الدولة الحاجزة على ضمان كل التسهيلات الضرورية في إرسال أو استلام البريد لكل أسير بالمعسكر ، مع عدم السماح بحجزها أو تأخيرها بــسبب إجراء تأديبي فردي أو جماعي قد يتخذ ضد الأسرى[104] ، كما أن هذه الرســائل و الطــرود تعفى من كل الرسوم .

و لأسير الحرب حق إرسال و استلام الخطابات و البطاقات [105] بواقع رسالتين و أربع بطاقات كل شهر ؛ دون حساب البطاقات الأولى المتعلقة بإبلاغ أهله و ذويه أو المنظمــات الإنــسانية الأخرى كالصليب الأحمر أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب مثلا .

هذا و تلتزم الدولة الحاجزة أيضا ضمان اتصال بعض الأسرى بعائلاتهم عن طريق البرقيات و هذا عند تعذر بلوغ المراد عن طريق البريد العادي ؛ و يتجلى ذلك عند عدم تلقيهم أي جــواب أو خبر عن أقاربهم ، و تقتطع الرسوم المتعلقة بهذا النوع من الاتصال من أجرة الأسير .

و الظاهر أن المواد السالفة الذكر المتضمنة علاقة الأسير بالعالم الخارجي غايتها محاولة بعث استقرار نفسي في شخص الأسير ، و جعله يستعد لمواجهة حياة جديدة فرضت عليه ، فضلا عن الجانب الإنساني و الاجتماعي المتعلق باطمئنان أهله وعائلته عليه .

ب) حق الإعاشة .

سبقت الإشارة إلى المأوى و هو المكان المعد للاحتفاظ بالأسير كإجراء وقائي ، و المتمثل في المعسكرات ، و ذكرنا المواصفات و الموقع و التجهيزات التي يجب أن يحتويها حفاظا على صحتهم ، فقد تراعى فيها كل متطلبات الحياة العادية للإنسان ، و هذا ما أكدته نصوص اتفاقية جنيف الثالثة 1949 [106] أما ما تعلق بالطعام و الماء فإن الاتفاقية راعت كل الجوانب الاجتماعية و الإنسانية للأسرى ، فقد أكدت على ضرورة توفير الكمية الكافية من الطعام يوميا ، و العمل على تنوعيها فضلا عن السماح للأسرى بتحضير طعامهم بأنفسهم ، و تمكينهم من استخدام المطابخ مع الوسائل الضرورية التي تساهم في إعداد تلك الوجبات .

أما الملابس فقد نظمتها المادة 27 من الاتفاقية ، بحيث أكدت على تزويد الأسرى بكميات كافية من الملابس و خاصة ما كان منها ملائما لمناخ المنطقة ، حتى و إن كانت ملابس عسكرية للقوات العسكرية المعادية ، فلا ضير في ذلك لكون الضرورة تبرر ذلك .

و القاعدة العامة أن لكل معتقل أو أسير حرب حق مده بالملابس الضرورية و التي تليق بمناخ المنطقة ، و أن يراعى في ذلك كرامة الشخص المحتجز ، بحيث لا تكون تلك الملابس قديمة و غير صالحة للاستعمال أو تدعو بالسخرية و الإهانة [107].

و تلتزم الدولة الآسرة أيضا بتزويد الأسرى بملابس تتماشى و طبيعة الأعمال الموكولة إليهم و هذا ما نصت عليه المادة 27 الفقرة الرابعة من الاتفاقية : (و علاوة على ذلك يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالا حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل) .

ج) حق ممارسة المعتقد الديني .

إن ممارسة الشعائر الدينية حسب معتقد كل أسير حرب عالجته المادة 34 من الاتفاقية حيث جاء فيها ما نصه : (تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية ، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطة الحربية و تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية .)

و يظهر أن المادة لم تورد إلا قيدا واحدا على الأسرى ؛ يتمثل في احترام الإجراءات النظامية المحددة من طرف السلطات العسكرية الآسرة حفاظا على النظام و الأمن الحربيين .[108]

د) حق ممارسة النشاط البدني و الذهني .

النشاط الفكري و البدني كلاهما يكمل الآخر ، فلا يحق للسلطة الآسرة أن تجمد هذا النشاط بل عليها أن تحترم الرغبات و الاهتمامات و التطلعات الشخصية لجميع الأسرى ، و عليها أن تحفزهم و تشجعهم للسير في ذات الاتجاه ؛ و ذلك بمدهم بالأدوات اللازمة و تمكينهم من الأماكن اللائقة بكل نشاط ذهني أو رياضي .

جاء في المادة 38 ما يلي : (مع مراعاة الافضليات الشخصية لكل أسير تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية و التعليمية و الترفيهية و الرياضية ، و تتخذ التدابير الكفيلة لضمان ممارستها بتوفير الأماكن الملائمة و الأدوات اللازمة لهم ، و توفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية ، بما في ذلك الألعاب و المسابقات و الخروج إلى الهواء الطلق ، و تخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات) .

ه) حق الرعاية الصحية .

الرعاية الصحية أمر في غاية الأهمية ، فقد تناولته اتفاقية جنيف لعام 1949 في الفصل الثالث تحت عنوان الشروط الصحية و الرعاية الطبية ، من المادة 29 إلى المادة 32 فراعت في ذلك كل الجوانب المتعلقة بالنظافة المكانية و الجسدية ، و طرق فحص الأطباء للمرضى و كيفية علاجهم و عزل المصابين منهم بأمراض معدية أو عقلية و متابعة الحالة الصحية العامة لكل أسير .

و من الجدير بالتنويه أن القانون الدولي الإنساني في مجال الرعاية الطبية و تخفيفا لمعاناة ضحايا النزاعات المسلحة ، فإنه لا يفرق بين أسير الحرب أو المدني أو الجريح أو المريض أو المنكوب ، فكلهم ينتمون إلى الجنس البشري ، فقد تضمنت اتفاقيتا جنيف الأولى و الثانية لعام 1949 موضوع حماية الجرحى و المرضى و الغرقى[109] .

فالجريح أو المريض من أي الطرفين المقاتلين الذي يتوقف على المقاومة بإلقائه السلاح تحميه الاتفاقية الأولى ، و يستفيد من المركز القانوني كأسير حرب تطبيقا لنصوص الاتفاقية الثالثة .

و لذلك و بمقتضى المبادئ الإنسانية ، فإنهم يعالجون "بروح إنسانية" ؛ و بمعنى آخر يحضر قتلهم أو إبادتهم أو تعذيبهم أو تعريضهم لتجارب خاصة بعلم الحياة ، أو تركهم عمدا دون علاج أو عناية معرضين لخطر الوباء أو العدوى ... و الدواعي الطبية العاجلة فقط هي التي تقرر نظام الأولوية في العلاج[110] .

و) حق تلقي طرود الإغاثة .

من الحقوق التي ضمنها اتفاقية جنيف لعام 1949 حق إستلام الطرود الفردية أو الجماعية الآتية من المنظمات الإنسانية أو من طرف الأهل و الأقارب و الأصدقاء ، فقد تحتوي على مواد

غذائية أو ملابس أو كتب بأنواعها أو آلات ترفيهيـــة أو رياضـــية أو مجـــلات علميـــة أو أوراق إمتحانات للراغبين منهم في مواصلة دراستهم [111] ، و تعفى تلك الطرود من الرسوم سواء المتعلقة بالإسترداد أو الجمارك و سائر الرسوم الأخرى [112] .

و الملاحظ أن المادة 73 من الاتفاقية أشارت إلى كيفية توزيع طرود الإغاثة الجماعيـــة فـــي غياب وجود اتفاقية بين الدول أطراف النزاع إذ يعمل بالقواعد و التعليمـــات الخاصـــة بالإغاثـــة الجماعية الملحقة بالاتفاقية شرط عدم تقييد تلك الاتفاقات بحق ممثلي الأسرى في الإستلاء علـــى تلك الطرود الموجهة للأسرى قصد توزيعها أو التصرف فيها لمصلحة الأسرى ، كما لا يجـــوز تقييد دور ممثلي الدول الحاميةأو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة أخرى فـــي الإشـــراف على توزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم [113].

و الحقيقة أن ما يصل إلى الأسرى من طرود إغاثة لا يمكن إعتباره ركيزة أساســـية يعتمـــد عليها الأسير و يساير بها الزمن مدة أسره و بالتالي تتنصل الدولة الآسرة من إلتزامتها إزاء الأسير ، فكل ما يستلمه الأسير من طرود تحمل إعانات إنسانية من أي مصدر كانـــت تعتبـــر إمـــدادات إضافية تدخل تحت خانة الإغاثة [114] .

ز) الحق المالي للأسير .

تشمل الحقوق المالية للأسير جميع المبالغ الآيلة له من مقدمات من راتبه الشهري ، أو مـــا تقدمه الدولة المحتجزة للأسير سواء كلف بعمل أم لا في إطار إلتزامتها التعاهدية ، فضلا عما قد يحول إليه عن طريق الحوالات البريدية من الخارج ، يضاف إلى ذلك كله ما تم حجزه منـــه عنـــد القبض عليه .

و من الضمانات التي تكفلها الاتفاقية في هذا الجانب :

– أحقية أسير الحرب في الإحتفاظ بحوزته بمبلغ كاف من المال ، مع وضع ما تعتبـــره الدولـــة الآسرة زيادة على الحد في حساب خاص يفتح له .

– لا يحق للدولة الآسرة تحويل تلك المبالغ إلى عملة أخرى إلا إذا أعطى الأسير موافقته .

– تصرف الدولة الحاجزة للأسير مقدمات شهرية من رواتبهم .

– على الدولة الحاجزة توزيع ما يصل من نقود إلى الأسرى من قبل دولهم و اعتباره راتبـــا إضافيا لهم .

– لأسير الحرب الحق في تلقي أي مبلغ مالي يرسل إليه من الخارج .

– لأسير الحرب الحق في تسديد ما عليه من مدفوعات في الخارج شرط مراعاة النظام المحدد من طرف سلطات الدولة الآسرة .

– له الحق في إرسال مبالغ مالية إلى دولته شرط موافقة هذه الأخيرة على ذلك مع احترام الإجراءات المقررة في هذا الشأن .

– للأسير الحق في الاطلاع على حسابه ومعرفة رصيده ، وله أن يطلب صورة عنها .

– للأسير الحق في طلب التعويض من الدولة الحاجزة عما أصابه من ضرر أدى إلى عجز أو أي إصابة أخرى ، علما أن الدولة الآسرة ملزمة بتسليم المصاب شهادة توضح طبيعة الضرر أو العجز عملا بأحكام المادة 54 من الاتفاقية .

تلكم هي الحقوق المالية لأسير الحرب مثلما أرادها وصادق عليها أعضاء المجتمع الدولي سنة 1949 ، من خلال اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تحت عنوان " موارد أسرى الحرب المالية " [1] .

3- تنظيم تشغيل أسير الحرب .

يتصور لنا أن تشغيل الأسير لا يعتبر ضمانا من الضمانات التي أقرتها اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، خاصة إذا ما عدنا بالذاكرة على ما كان يقع للأسير في القرون الوسطى ، فالتشغيل مرادفه الاسترقاق .

إن قراءة للمادة 49 من اتفاقية جنيف تبين أنه لا يشغل إلا من هو قادر بدنيا و لا يستثنى الضباط من العمل ، و لا يرغمون بل يشاركون بالقيام بأعمال المراقبة ، كل ذلك بقصد الاحتفاظ بحالتهم الصحية بصفة جيد ة ، و الأسير المشغل أخيرا يتقاضى راتبه من السلطات الحاجزة [2] فضلا عن التنظيم المحكم لأوقات العمل المقررة و يوم الراحة و العطلة المدفوعة الأجر ، فإن القانون لا يسمح بإثقال كاهل الأسير و إكراهه عن الشغل مع المغالاة في زيادة مدة العمل [115].

إن العديد من الضمانات كفلتها اتفاقية جنيف لأسرى الحرب في هذا الباب ، فللدولة الآسرة حق الاستفادة من خدمات الأسرى في إطار معقول و لكن عليها أن تحترم القيود و الالتزامات المحددة من خلال مجموعة من المواد :

جاء في المادة 49 عدم جواز فرض العمل على الضباط فقد لا يعقل إكراه قائد في رتبة عليا على العمل و جعله ندا لجنوده ، إن ذلك يؤدي دون شك إلى سقوط الحواجز وانهيار قواعد الانضباط في المعسكر .

وتضمنت المادة 50 على أنه لا يكره أسير الحرب على القيام بأعمال غير الواردة حصرا في المادة 50 [116] و له الحق أن يتقدم بشكوى للسلطات العسكرية إذا ما رأى حقه مهضوما أو تضرر نتيجة إفراط أو تجاوز من طرف المسؤول المباشر عنه أو مسؤول المعسكر و هذا عملا بالمادة 78 من الاتفاقية .

و جاء في المادة 52 لا يحق للدولة الآسرة إقحام أسير الحرب في الأعمال المضرة بالصحة أو الخطيرة [117] إلا إذا أبدى رغبته في القيام بذلك و أن لا يكلف بعمل بدني من كرامته و عزة نفسه لأفراد قوات الدولة الحاجزة .

و جاء في المادة 57 حتى و إن كان الأسير يعمل لحساب شخص و كان هذا الأخير من المسؤولين على المحافظة على حياته يجب أن لا تقل المعاملة عما تضمنته بنود الاتفاقية ، إذ يجب معاملته بالحسنى و رعايته دفع أجره .

و الحاصل أن الضمانات المقررة لأسرى الحرب فيما يتعلق بمجال تشغيله، سواء من طرف الدولة الآسرة أو من طرف أفراد خواص فإن اتفاقية جنيف لعام 1949 لم تفرق بين الضمانات العامة و الخاصة ففي كلتا الحالتين تحفظ حقوق الأسير فتراعي في ذلك فترات الراحة اليومية و عطلة الأسبوع و دفع الأجر و الرعاية الطبية [118].

و قد ذهب البعض [119] إلى تفسير المادة 51 من الاتفاقية في أن تراعي الدولة الحاجزة ما يلي :

- أن تتأكد الدولة الآسرة التي تستخدم الأسرى من أن تشريعها الوطني المتعلق بحماية العمال و سلامتهم يعمل به في الأماكن التي يستخدم فيها الأسرى .
- التأكد من حصول أسير الحرب على التدريب اللازم للعمل ، و أن يزود بوسائل الوقاية المناسبة على وجه مماثل لما يلقاه رعايا الدولة الحاجزة .

و مما سبق فإن القانون الدولي الإنساني أجاز للدولة الآسرة حق تشغيل الأسرى من الجنود غير الضباط في مجالات محددة حصرا و مع فرض قيود عن أعمال أخرى بحيث حرم أن تكون تلك الأشغال مرهقة أو ضارة أو خطيرة أو لها أي علاقة بالعمليات الحربية [120] .

4- ضمانات الأسير عن مسؤوليته الجنائية والتأديبية .

أسير الحرب لا يقاضى أمام المحاكم بسبب ما نسب إليه من أعمال ، حتى القتل أثناء المعارك فقد يستعمل كل أنواع الأسلحة غير المحرمة دوليا قصد إرهاق قوى عدوه وإضعافه لحمله على الاستسلام[121] ، ولكنه يسأل عما قد يقترفه من جرائم أو تجاوزات داخل المعسكر أمام محاكم مختصة ، فهو إذن خاضع للقوانين و اللوائح والأوامر المعمول بها لدى الدولة الآسرة ، ويختلف الجزاء التأديبي عن العقوبات الجزائية من حيث طبيعة العقوبة ومن حيث الإجراءات :

أ) ضمانات الأسير عن مسؤوليته الجنائية : يسأل أسير الحرب عن الجرم الذي نسب إليه أثناء فترة أسره ويخضع في ذلك إلى قانون الأحكام العسكرية وقانون العقوبات الساري المفعول للدولة الآسرة [122] .

ولأسير الحرب المتهم بإحدى أو عدد من الجرائم المنصوص عليها بكل وضوح في القانونين المشار إليهما أعلاه الحقوق والضمانات التالية :

- التأكد من أن الفعل المنسوب إليه يعد في نظر القانونين السالفي الذكر فعلا معاقبا عليه عملا بالمبدأ القائل " لا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بقانون " .

حيث جاء في المادة 99 من اتفاقية جنيف الثالثة الفقرة الأولى مايلي : " لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون ساريا في وقت اقتراف هذا الفعل .".

- لا يبقى الأسير المتهم في الحبس الاحتياطي أكثر من ثلاثة أشهر بل يجب الإسراع في محاكمته على أن تخصم هذه المدة في حالة الإدانة بالسجن من مدة العقوبة .[2]

- لا يعمل بأي حكم صادر عن هيئة غير الهيئات القضائية التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة ، وطبقا لنفس الإجراءات .[3]

- يحاط الأسير المتهم بكل الضمانات القضائية حيث يتولى الدفاع عنه محام مؤهل يختاره ، والاستعانة عند الضرورة بالمترجم ، سماع الشهود ، وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحام يتولى الدفاع عنه فإن الدولة الآسرة ملزمة بتعيين محام لهذا الغرض وإلا يعود الأمر في تعيين المحامي المؤهل إلى الدولة الحامية [4] .

- يحق لأسير الحرب استنفاد كل الوسائل القانونية المعمول بها لدى الدولة الحاجزة كالطعن في الحكم بالاستئناف أو بالتماس إعادة النظر [1].

- يظل أسير الحرب الذي ثبتت إدانته وحكم عليه بالسجن يعامل معاملة إنسانية فلا يجوز تعريضه لأذى ، ولا يجوز سجنه في مباني لا يدخلها الضوء ولا يحرم من رتبته أو لبس شارته[2] فضلا عن إمكانية استلامه الرسائل والطرود مدة كل شهر على الأقل ، وحق المراسلة وحق الرعاية الصحية فضلا عن الجانب الروحي ويصرح لمندوبي أو ممثلي الدول الحامية بزيارتهم ، ويسمح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في هذه الزيارات [3] .

- قد يحكم على أسير الحرب بعقوبة الإعدام ، فإنه في هذه الحالة يجب إخطاره وإخطار الدولة الحامية بمنطوق الحكم الذي لا يجوز تنفيذه إلا بعد مضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها رسميا [4] .

ومحاولة من دفاع المدان من أسرى الحرب في تخفيف أو تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى فإن اتفاقية جنيف الثالثة ذهبت إلى هذا المعنى إذ تحث على الدفع بعدم ولاء المتهم الأسير للدولة الحاجزة كونه لا يعتبر من رعاياها حيث جاء في المادة 87 الفقرة 2 ما نصه : " وعند تحديد العقوبة ، يتعين على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعي إلى أبعد حد ممكن أن المتهم ليس من رعايا الدولةالحاجزة ، وهو بذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها ، وانه لم

يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته . " ، وجاءت المادة 03/100 من الاتفاقية بنفس التأكيد الوارد في المادة 02/87 المذكورة أعلاه : " لا يجوز إصدار الحكم بالإعدام على أحد أسرى الحرب إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة – وفقا للفقرة الثانية من المادة 87 – إلى أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة ، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها ، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته ."

ب) ضمانات الأسير عن مسؤوليته التأديبية .

أعطى الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار تعريفا للعقوبات التأديبية بقوله : " هي تلك التدابير العقابية التي توقع بإجراءات مختصرة نظير جرائم عسكرية صغرى تمس الانضباط العسكري (النظام العسكري) ؛ وعادة ما تكون تلك التدابير أقل من حيث جسامتها من العقوبات الجزائية " [1].

وقد عرّف قانون الأحكام العسكرية المصري الجريمة الانضباطية أو التأديبية بالتالي : " كل مخالفة لقوانين وأنظمة الخدمة العسكرية أو أوامر القادة أو الرؤساء ، وبصفة عامة كل إخلال بقواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكري ." [2] .

و بالرغم من أن العقوبات التأديبية تتخذ بصفة مختصرة و سريعة لا تحتاج لإجراءات طويلة كالعقوبات القضائية ، فإن اتفاقية جنيف حددت تلك العقوبات وشملتها بقيود لا يجوز تجاوزها كونها ضمانات للأسير المدان بجريمة تأديبية ، وعليه فإنه :

– يجب على السلطة الآسرة إبلاغ الأسير المتهم بالواقعة المتابع بها ومنحه حق الدفاع عن نفسه .

– يحق للأسير المتابع بجريمة تأديبية إحضار شهوده وكل ما ير ى أنه يفيده في دفع كل ما نسب له .

– يحق له الاستعانة بمترجم إذا تطلب ذلك .

– لا يجوز تسليط أي عقوبة على الأسير المتابع غير التي نصت عليها بنود الاتفاقية[3].

– لا تطبق عقوبة الأعمال الشاقة المشار إليها في المادة 89 على الضباط .

– لايمكن أن تتعدى العقوبة الواحدة ثلاثين يوما .

– من حق الأسير إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يطالب بخصم كل مدة قضاها في الحبس الاحتياطي .

– محاولة الهروب أو الهروب الناجح لا يترتب عنها بالنسبة للأسرى الذين ساعدوا عليها إلا عقوبة تأديبية .

– اعتبارا لطبيعة المخالفة التنظيمية وسرعة تنفيذ الجزاء لا يجوز وضع الأسير المتهم في الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة إلا ما سيستثنى[1] .

– في كل الأحوال تخفض مدة الحبس الإحتياطي لفائدة الأسير المدان بحيث لا تتجاوز مدة أربعة عشر يوما .

– لا يسمح بنقل الأسير المحكوم عليه بعقوبة الحبس خارج المعسكر إذ لا يجوز أن يقضي مدة محكوميته بمؤسسات عقابية أو إصلاحية [122] .

و كقاعدة عامة فإنه : " لا يجوز بأي حال أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة أسرى الحرب " [123] ، و يبقى أسير الحرب فضلا عن ذلك يتمتع بمزايا إتفاقية جنيف ، إلا ما تعذر تطبيقه بسبب الوضعية الجديدة التي يوجد عليها ؛ منها حقه في الاحتفاظ برتبته العسكرية ، و حق الرعاية الصحية ، و السماح بإرسال وتلقي الرسائل و الطرود الواردة إليه من الخارج كإغاثته من الخارج ، فضلا عن النشاط البدني و الذهني .

ثالثا : الضمانات المقررة بعد الأسر .

قد يتبادر للذهن أن حالة إنتهاء الأسر لا تأتي إلا بعد إنتهاء النزاع المسلح و تكمن بالخصوص في عملية إعادة الأسرى إلى أوطانهم ، لكن الحقيقة غير ذلك فهناك حالات عديدة سأحاول عرضها مبينا الضمانات المقررة للأسير في كل حالة .

1- **إنتهاء الأسر بالوفاة :** للميت حرمته حتى و إن كان حين وفاته فاقدا للحرية بسبب وضعه كأسير فيجب دفنه أو حرق جثته أو إلقائها في البحر إذا كانت الوفاة على ظهر السفينة ، و في كل الأحوال تراعى وصيته إن ترك و الديانة التي يعتنقها قدر المستطاع ، و هذا ما أكدته أغلب الصكوك الدولية [124] .

و من جملة الضمانات الأخرى ضرورة إبلاغ دولته بوفاته بعد التأكد من هويته من خلال الصفيحة المعدنية التي يحملها المقاتل في يده أو عنقه ، على أن ترسل شهادة وفاته مع أشيائه الشخصية التي تركها ، كما أنه على الدول المحاربة واجب احترام الميت من الأسرى في المعسكرات ، فهي مطالبة أيضا بإتباع نفس المنهج بالنسبة للقتلى في ساحات المعارك ؛ فلا يجوز العبث بأشلائهم و سلب ما كانوا يحملون من أموال أو أشياء ثمينة فالواجب إعادتها إلى أسرته [125] .

2- **إعادة الأسير إلى وطنه بسبب حالته الميؤوس من شفائها :** المريض الميؤوس من شفائه أو المصاب بجراح بالغة و خطيرة ، أو المصاب بأمراض عقلية ، كل هاته الأصناف أصبحت خارجة عن دائرة القتال مما يجعل عودتهم إلى أوطانهم حقا وواجبا تمليه المعاملات الإنسانية و تضمنه بنود إتفاقية جنيف الثالثة [126] .

و لا يحرم الأسير الذي تعرض لحادث أدى إلى إعاقته من الإستفادة من تلك الضمانات و المتمثلة في عودته إلى وطنه أو الإيواء في بلد محايد [127] ، و نفس الإمتيازات يستفيد منها

الأسير المدان بعقوبة تأديبية ، سواء كان يؤديها أو لا زالت محاكمته لم تتم بعد و في هذه الحالة لابد من موافقة الدولة الحاجزة [128] ، و تتحمل الدولة التي يتبعها أسير الحرب المرحل إلى وطنه أو إلى دولة محايدة كل مصاريف العملية .

3- إنتهاء الأسر بإعادة الأسير إلى وطنه بعد إنتهاء النزاع المسلح : تختلف هذه الحالة و حالة إطلاق سراح أسير الحرب بتعهد و حالة تبادل الأسر عن الحالات الأخرى المتضمنة إنهاء حالة الأسر في أن هاته الحالات الثلاثة يمكن أن تقع و الأعمال الحربية قائمة .

و جاء في المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة ما نصه : " يفرج عن أسرى الحرب و يعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد إنتهاء الأعمال العدائية الفعلية ..."

إن الإفراج عن أسرى الحرب بعد إنتهاء الحرب يكفله القانون الدولي العام ، فلا تفاوض في الموضوع بين الدول المتحاربة لا بالنسبة لعدد الأسرى الذين سيفرج عنهم من الدولتين ، لأن الأمر يتعلق بإفراج نهائي نتج عن إنتهاء الأعمال العدائية و ليست عملية تبادل الأسرى ، و لا بالنسبة للإفراج دون ضمان عودته إلى وطنه ، فبدون ذلك تبقى هذه الضمانة مبتورة. [129]

و تجدر الإشارة أنه عند بروز مشكلة عودة الأسرى الكوريين [130] إلى بلادهم و العودة القصرية للأسرى الروس [131] أضيف ضمانا آخر لأسير الحرب يتمثل في عدم إكراهه على العودة إلى وطنه ، فكانت حينئذ وجهة نظر قادة الأمم المتحدة : " أن الدولة الآسرة لا تلتزم بإكراه الأسرى على العودة إلى وطنهم " ، و ثبت هذا المبدأ في معاهدة الهدنة الكورية في 27 جولية 1952 و عدل لاحقا إلى " **لا إعادة إلى الوطن بالقوة** " [132].

4 – انتهاء الأسر بالهروب : قد يفلح الأسير في الهروب و قد تكون محاولته يائسة تنتهي به إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمعسكر ، أو قوانين الإنضباط العسكرية للدولة الآسرة ، و على كل حال فإنه خلافا لما كان عليه الوضع سابقا في معاملة الأسرى عند مباغتتهم في محاولة الهروب بالقوة و إستعمال الأسلحة لدرجة القتل [133]، فإن الأمر تغير نتيجة تجاوزات تم رصدها أثناء الحرب العالمية الثانية و مقتل العديد من الأسرى بحجة محاولة الهروب و تحت غطاء المادة 28 من إعلان بروكسل ، ذهب أعضاء المجتمع الدولي إلى صياغة القاعدة القانونية المتعلقة بمحاولة هروب الأسير بصفة تراها أخف ضررا مما جاء في المادة 28 المشار إليها سابقا .

ورد في المادة 42 من اتفاقية جنيف الثالثة ما نصه : " يعتبر إستخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب ، و بخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة ، يجب أن يسبقها دائما إنذارات مناسبة للظروف "

و في كلتا الحالتين سواء كان الهروب ناجحا [134] أو خائبا فإن اتفاقية جنيف أعطت ضمانات للأسير نسوقها كالتالي :

أ) حالة الهروب الناجح

- إذا وقع مرة أخرى في قبضة العدو كأسير فإنه لا يجوز مساءلته أو معاقبته لا جنائيا و لا تاديبيا عن هروبه ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 91 من الاتفاقية التي جاء فيها ما يلي : " أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة و يقعون في الأسر مرة أخرى لا يتعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق ."
- في حالة تمكن الأسير الفار من الإلتحاق بإقليم دولة محايدة فإنه يستطيع البقاء على أرضها ، و تحدد له مكانا لإقامته إذا سمحت سلطاتها بذلك [135] .

ب) حالة محاولة الهروب .

- محاولة الهروب الخائبة تترتب عنها عقوبة تأديبية و ليست جنائية حتى و إن كرر المحاولة مرة أخرى و لا يمكن إعتبارها ظرفا مشددا حين المحاكمة ، وهذا ما جاء صريحا في المادة 92 من الاتفاقية .
- لا يعاقب إلا تأديبيا كل أسير أخفق في الهروب بسبب استعانته بكل الوسائل التي تعينه على الهروب ، سواء زورها أو سرقها دون إستخدام للقوة المؤدية للضرب أو الجرح أو القتل [136] .
- يحق لأسير الحرب الذي لم يفلح في الهروب المحكوم عليه بعقوبة تأديبية و المعرض للمراقبة المشددة و الخاصة أن يستفيد بكل الضمانات التي جاءت بها إتفاقية جنيف جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 92 ما نصه : " ... و لا يترتب عليه إلغاء أي ضمانات ممنوحة لهم بمقتضى هذه الإتفاقية ."

5- إنتهاء الأسر بالإفراج تحت الشرط .

هذا النمط من الإفراج عالجته المادة 21 الفقرة الثانية من معاهدة جنيف التي تضمنت ما يلي:

" يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها ، و يتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى ، و لا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد . "

لأسرى الذين اختاروا طوعا هذا النوع من الإفراج جملة من المزايا و الضمانات كفلتها لهم إتفاقية جنيف لعام 1949 إذا كانت قوانين دولتهم تسمح بمثل هذا التسريح المقيد بشرط ؛ ففي هذه الحالة تتكفل الدولة الآسرة بضمان إعادته إلى بلده مع تحملها نفقات ما يترتب عن هذه العملية .

و يمكننا أن نضيف ضمانا آخر يتمثل في عدم إرغام الأسير على العودة إلى صفوف قواته المسلحة بعد إطلاق سراحه مقابل وعد منه أو تعهد [137] ، متى كانت قوانين دولته تجيز ذلك .

6- انتهاء الأسر بعملية التبادل .

لم تتناول اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 هذا الجانب ، ولذلك لا يمكننا أن نتحدث عن ضمانات محتملة من حيث التقنين ، بيد أنه في مقدورنا الإشارة إلى أن عملية تبادل الأسرى تخضع للعرف ، إذ تتم عادة بين الجبهات المتحاربة بعد انتهاء العمليات القتالية ، أو حتى أثناءها بواسطة دولة محايدة أو منظمة غير حكومية تقبلها الأطراف وتبرم اتفاقية تتضمن الشروط والإجراءات وأسماء المعنيين بالعملية وغيرها من المسائل الأخرى [138] .

وبناء عليه فإن الضمانات التي جرى العرف عليها تمكين الأسير من الوصول سالما إلى وطنه تحت مسؤولية الجهة المقدمة في الوساطة ، فضلا عن عدم تحمله أية أعباء أو مصاريف تخص النقل ، فقد يخضع ذلك للاتفاقية المبرمة سابقا بين الطرفين .

2.2.1.1. الضمانات المضافة بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف .

ظهور البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف 1949 [139] كان نتيجة ما طفق إلى السطح من ثغرات قانونية [140] وقصور في أحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 لمعالجة مشاكل كثيرة ومتعددة طرحتها المواجهات المسلحة في عدة نقاط من العالم .

لذلك لن أتعرض لكل ما تناوله أحكام هذين الصكين وإنما سأقتصر على ما هو جدير بالذكر وفي دائرة الضمانات المضافة لأسير الحرب .

أولا : البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية .

ظلت معاملة المقاتلين غير النظامين الأسرى قاسية[141] بسبب خلو اتفاقية جنيف من أي ضمان لهذه الفئة ، وظل الأمر كذلك إلى أن أعترف لهم في سنة 1977 بصفة الشرعية في القتال ومن ثم بصفة أسير الحرب .

لقد جاء في المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول أن الحماية الممنوحة لأسرى الحرب تسري كذلك على مقاتلي حركات التحرر الوطني ، حيث جاء فيها مايلي : " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة " .

إن هذا التوسيع لنطاق الحماية [142] ذهب بالبعض إلى القول أنه يجب تمديده إلى كل الفئات والجماعات المسلحة التي تناضل من أجل الحرية وتقرير المصير.[143]

و في هذا السياق فإنه جدير بالملاحظة ، أن الجمعية العامة لأمم المتحدة ، أصدرت العديد من القرارات تدعو من خلالها الدول المتنازعة بوجوب إحترام ومعاملة من يقع في قبضتها من المقاتلين كأسرى حرب .

حيث جاء في القرار رقم 2383 المؤرخ في 1968/12/17 : " إنه على دولة البرتغال أن تعامل أسرى الأنغوليين معاملة أسرى الحرب " .

أما القرار رقم 2852 الصادر عام 1971 فقد جاء فيه ما نصه : " تؤكد الجمعية العامة أن الأشخاص المشاركين في الحركات المقاومة ، و المقاتلين في سبيل الحرية ... حقهم في تقرير مصيرهم ، و ينبغي في حالة إعتقالهم معاملتهم معاملة أسرى حرب . . . " [144]

واستقراء للمادتين 43 و 44 من البروتوكول الأول فإن المقاتلين الخاضعين لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح ، حتى وإن كانوا تابعين إلى حكومة أو سلطة لا يعترف بها العدو فإنهم يحتفظون بوضعيتهم كأسرى حرب إذا ما ألقي القبض عليهم .

وتؤكد المادة 44 من البروتوكول الأول عل حرية العمليات القتالية في حرب العصابات بحيث ينطبق وصف المقاتل ومن ثمّ أسير الحرب إذا ما قبض عليه، على كل أفراد الجماعات المنظمة وغير المنظمة بشرط واحد يتمثل في تمييز أنفسهم على المدنيين .

و إعتبارا أن مسألة التمييز أمرا بالغ الخطورة على المقاتلين غير النظاميين و لا يتماشى مع طبيعة الحروب التحريرية فإن واضعي هذا البروتوكول ، و حرصا منهم على أن تكون هناك حماية للمقاتل تشمل ضمانات مماثلة لتلك التي نصت عليها الاتفاقية الثالثة لأسير الحرب اشترطوا في المقاتلين :

أ / حمل السلاح أثناء أي اشتباك عسكري .

ب/ و أن يكون حمل السلاح مرئيا للخصم قبيل شن الهجوم .

أما المادة 45 فقد بينت أن صفة أسير الحرب يمكن الإعتراف بها لكل شخص يشارك في الأعمال القتالية ، و يظل على ذلك إلا أن يحدد مركزه القانوني من طرف محكمة مختصة إذا ما ثار هناك شك ، و هذه القاعدة القانونية تعد ضمانا للأسير يضاف إلى الضمانات الأخرى المبينة سابقا في الإتفاقية [145] .

كما أن المادة 46 بسطت ضمانا خاصا للفرد المكلف من طرف دولته بتقصي الحقائق ، و جمع معلومات لفائدتها أثناء الحرب ، على إعتباره أسير حرب إذا ما قبض عليه في الإقليم الذي يسيطر عليه العدو إذا كان مرتديا لزي قواته المسلحة أثناء أدائه تلك المهام فهو في هذه الحالة في وضع مقاتل و ليس في وضع جاسوس [146] .

ثانيا : البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية

سبق أن بينا مفهوم النزاعات غير الدولية ، و انتهينا إلى القول أنها مواجهات بين فئات متحزبة ، أو بين جماعة و دولة ، أو صراع بين الفصائل ، أو ضد السلطة المحلية .[147]

إن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتطرق أبدا لمصير أولئك المقاتلين في مثل هذه النزاعات وسبل حمايتهم ، فقد تكون الفئات المقاتلة منشقة عن أفراد القوات المسلحة النظامية وقد تكون ميليشيات متكونة من أفراد الشعب في مواجهة حكومة غير شرعية .

وعليه نلاحظ أن البروتوكول الإضافي الثاني بخلاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [148] سكت عن تحديد القواعد القانونية التي قد تطبق على المقاتلين بعد انتهاء النزاع المسلح ، بحيث لم يتضح القانون الواجب التطبيق ، أو هو القانون الدولي الإنساني ومن ثم الضمانات المقررة للمقاتل أو الأسير أم القانون الجنائي للدولة [149] .

ويمكن القول أن حماية حقوق الإنسان بوجه عام في النزاعات المسلحة غير الدولية ضئيلة لدرجة لا تذكر [150] وأن تلاوة متأنية لنص المادة الثالثة [151] المشتركة من اتفاقيات جنيف تبين تجرد

الأطراف المتنازعة من أي التزام قانوني يجعلها تقبل وترضخ لخدمات وطلبات الهيئات الإنسانية المحايدة كالصليب الأحمر مثلا .

و في هذا السياق نشرت المجلة الدولية للصليب الأحمر مقالا تحت عنوان " السبل المنتهجة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة إختراق القانون الدولي الإنساني " ما نصه : و قد قامت اللجنة بعدة مسلعي تتمثل في تلقي عرائض الشكاوى ضد إنتهاك قواعد القانون الإنساني المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة و الإضطرابات و أعمال العنف ، كما تعمل على حماية سجناء الرأى و المتمردين على الحكومة المركزية و يبقى على اللجنة الإتصال بالسلطات المعنية لمحاولة وقف التجاوزات ، و الإتصال بالضحايا ، و نشر نتائج تحقيقاتها ... رغم أن القانون الإنساني يلزم تلك الدول بتسهيل مهام اللجنة في هذا الميدان عملا بما جاء في المادة 9 من الإتفاقية الثالثة لأسرى الحرب لعام 1949 و كذا المادة 81 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 " [152].

3.2.1. الضمانات العامة المقررة للأسير في الإسلام .

يوجب الإسلام معاملة الأسير معاملة إنسانية ، تحفظ كرامته ، وترعى حقوقه وتصون إنسانيته ، بل أكثر من ذلك فإن الشريعة الإسلامية انفردت وحدها بضمانات لفائدةالأسرى ، وهذا ما سنحاول معالجته أولا ثم نتطرق لتوضيح ذلك مقارنة بقواعد القانون الدولي الإنساني .

أولا : ضمانات انفرد بها الإسلام .

1 – عدم ملاحقة الأسير الفار .

الفار من ساحة القتال لا يؤذى إذا تأكد أن هروبه كان من أجل حماية نفسه ، و أن لا دسيسة من وراء ذلك ، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا الصنع في فتح مكة حين هرب حويطب بن عبد العزي ، فرآه سيدنا أبو ذر الغفاري رضي الله عنه في مخبئه ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فقال : " أو ليس قد أَمّنا الناس إلا من قد أمرنا بقتله ؟ فأخبر أبو ذر حويطب فكان ذلك سببا في إسلامه [153] .

2– إجارة الأسير و إستئمانه .

هذه نظرة إسلامية سمحة مع أسرى الحرب ، قد تمتد كذلك قبل الأسر أو في المراحل الأولى له ، فإذا إستجار العدو المقاتل المسلم وجب عليه شرعا سماعه ، و يصبح حينئذ آمنا فلا يسمح بإنتهاك عهد الله أبدا قال تعالى : " و إن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون "[154] ، و من ثم لا يجوز قتل الأسير فأمره يعود للإمام [155] .

و قد أكدت السنة النبوية على صيانة و حفظ دم المستأمن سواء كان مقاتلا استسلم أو أسر، و عدم الإعتداء على حياة المستجير و إنزاله منزلة المعاهد .

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : " من أمّن رجلا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة " و في رواية " من أمّن رجلا على دمه فقتله فأنا برئ من القاتل و إن كان المقتول كافرا " [156] .

و روى عن سيدنا عمر بن الخطاب أن أحد المجاهدين استأمن مقاتلا فارسيا مخاطبا إياه : " لا تخف " ثم قتله ، فكتب سيدنا عمربن الخطاب لقائد الجيش مستنكرا ومتوعدا قائلا : " إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلاج حتى إشتد في الجبل و إمتنع فإذا أدركه قتله ، و إني و الذي نفسي بيده و لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا قطعت عنقه " [157] .

3-الكف عن ضرب الأسير وواجب معاملته بالحسنى

يقول الله تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه و سلم : " يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم و يغفر لكم و الله غفور رحيم " [158]

فلا خلاف في قتال الكفار في ميادين القتال حتى إثخانهم ، فإن صار من بقي منهم أسرى وجب حسن معاملتهم ، و إطعامهم و كسوتهم ، و استجارتهم و استئمانهم و قبول إسلام من أراد اعتناق الإسلام طوعا ، و لقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه عن تعذيب أو ضرب أو التمثيل بالأسرى حتى و إن حكم عليه بالإعدام ، فلا يجوز تعريضهم للعطش أو الجوع أو الضرب ، و قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه و سلم في أسرى بني قريضة في يوم صائف قوله :" لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم و حر السيف قيلوهم حتى يبردوا " [159] .

4- عدم استعباد الأسرى .

لم يعرف العبيد تحررا من الرق إلا بعد مجيء الإسلام ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أطلق سراح أرقاء مكة و بني المصطلق و حنين ، و في المسألة اختلفت فيها أراء الفقهاء حول تفسيرهم لآيات سورة الأنفال و محمد المشار إليها سابقا .

5- إطلاق سراح الأسير .

يطلق سراح الأسير إما بالمن أو بالفداء أو بناء على تعهد منه بأن لا يعود لقتال المسلمين ثانية أو تقديمه خدمة تفيد المسلمين .

أ) انتهاء الأسر بالمن .

المن معناه إطلاق سراح الأسير مجانا [160] دون مقابل ، و العمل على إعادته و تأمينه إلى وطنه لقوله تعالى : " ... فإما منا بعد و إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها " [161] .

ب) انتهاء الأسر بالفداء .

يكون الفداء بالمال نقدا أو عينا [162] ، أو بأسرى من المسلمين أو نظير تعليم الكتابة .

ج) انتهاء الأسر بناء على تعهد .

هذا الشرط يفك الأسير من أسره بتعهده للدولة الإسلامية أن لا يعود لقتال المسلمين أبدا ، فإن نقض عهد و تم القبض عليه مرة أخرى جاز قتله ، و هذا ما وقع لرجل يدعى أبو عزة أطلق سراحه من الأسر في غزوة بدر مقابل تعهد منه للرسول صلى الله عليه و سلم لكنه عاد لقتال المسلمين و أسر في غزوة أحد فأعدم [163] .

د) انتهاء الأسر بأداء خدمة .

روي الإمام أحمد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم أطلق سراح أسرى مقابل خدمة فكان أناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، قال ابن القيم : "و هذا يؤكد على جواز الفداء بالعمل كما يجوز بالمال" [164] .

6-احترام جثمان الأسير .

للميت في الإسلام حرمته مهما كانت ديانته ، و مهما كان سبب وجوده في الأسر و ما إرتكبه قبل أسره ، فهو في كل الأحوال جثة هامدة ، فلا يمثل بالجثة و لا تترك دون دفن .

أ/ **ينهى الإسلام التمثيل بجثث الأموات** حتى و إن فعل العدو بأسرى المسلمين ذلك ، و ذلك بصريح الآية يقول تعالى : " و إن عوقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم فهو خير للصابرين و أصبر و ما صبرك إلا بالله و لا تحزن عليهم و لا تكن في ضيق مما يمكرون " [165] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين نزول هذه الآية : " بلى نصبر " .

ب / يأمر القرآن و السنة بدفن الميت

بالنسبة للقرآن الكريم : قوله تعالى : " فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين " [166] .

بالنسبة للسنة النبوية : روى الدارقطني* عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه قال : سمعت يعلى بن مرة يقول : " سافرت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها ، لا يسأل مسلم هو أو كافر " [167] .

7-انتهاء الأسر بمجرد إعلان الإسلام .

قال النبي صلى الله عليه و سلم : " أمرت أن أحكم بالظواهر و الله يتولي السرائر " ، انطلاقا من هذا الحديث الشريف فإن أسير الحرب الذي يعلن إسلامه يطلق سراحه فورا مهما كانت النية المضمرة من طرفه ، و هذه من جملة الضمانات التي انفردت بها الشريعة الإسلامية ، فالنطق بالشهادة إذن تبرئة للنفس و المال [168] .

عن عبد الله بن ميمون قال : " أتى علي رضي الله عنه بأسير يوم صفين فبايعه فقال علي رضي الله عنه : لا أقتلك إني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله ، و أعطاه سلبه الذي جاء به " [169] .

8-عدم النيل من الأطفال و النساء و الشيوخ .

هذه قاعدة عامة جرى العمل بها في كل غزوات الرسول صلى الله عليه و سلم ، و من بعده أيام الخلفاء الراشدين ، فكان يحرم سبي الأطفال و النساء و لا يفرق بين الأم و ابنها ، و لا يؤسر الشيوخ ، فيطلق سراح هذه الفئات المذكورة و لا يسترقون [170] .

ثانيا : مقارنة الضمانات المقررة في الإسلام بما تضمنته قواعد القانون الدولي الإنساني

1 – من حيث السبق في الوجود .

الإسلام سبق جميع مبادئ و إعلانات حقوق الإنسان و الصكوك الدولية جميعها ، المتعلقة بمعاملة النفس البشرية طليقة حرة كانت أو مقيدة في الأسر ، فبظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي برزت معه تلك القيم إلىالوجود ، في حين أن أحكام القانون الدولي ظهرت في القرن السابع عشر ميلادي .

– من حيث الصلاحية .

الشريعة الإسلامية صالحة في الزمان والمكان ثابتة لا تتغير ، أحكامها واضحة وراسخة شاملة كاملة يقول تعالى: (... ما فرطنا في الكتاب من شيء ...)[171] ، و قوله : (وكل شيء أحصيناه كتابا)[172] .

أما القانون الدولي فهو في تغيير مستمر ، فهو الآن في القرن الحادي والعشرين قد دخل على استحياء مرحلة الإستقرار . [173]

3- من حيث الغاية والمرجعية .

مرجعية الإسلام تعود إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بالدرجة الأولى ، ثم إلى غيرها من المصادر الفرعية الأخرى لقوله تعالى : (يأيها الذين أمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ذلك خير و أحسن تأويلا)[174] ، أما الغاية فهي الدعوة إلى كتاب الله والعمل به كمنهج صالح للدنيا والآخرة .أما القانون الدولي فمصادره من وضع الإنسان يسوغها ويكيفها وفق مقتضياته ، بناء على اتفاقيات تبرم مستوحاة أيضا من صكوك قديمة أو أعراف جرى بها العمل أو مصالح آنية تتطلب ذلك ، أما الغاية فهي المصلحة الشخصية للمتعاقدين .

4- من حيث الأحكام الشرعية ونصوص اتفاقية جنيف .

إن المقارنة في هذا المجال لا تعد بالأمر الهين ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الإلمام بكامل أوجه الشبه أو الإختلاف وذلك بسبب طبيعة ومصدر كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، فقد لا نصيب دائما وكثيرا ما نخطئ ، ولذلك رأينا أن نتناول بعض النقاط البارزة في مسألة أسرى الحرب دون التعمق في التفسير أو النقد للأسباب المشار إليها أعلاه .

وإننا نرى من الفائدة أن ننقل ما كتبه الدكتور حامد سلطان في مؤلفه أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية بقوله : [175] .

(عندما تجرى المقارنة بين النظامين يجب أن يؤخذ في التقدير والاعتبار أن مهمة الشريعة الإسلامية هي في الدرجة الأولى مهمة حضارية ، و تنظيمية ، آمرة وشاملة ، في حين أن مهمة القانون الدولي تنظيمية ، قائمة على الإتفاق ولا يتعدى أثرها نطاق المتفقين ، فالشريعة الإسلامية تتضمن أحكاما مدونة مصدرها القرآن الكريم ، وتتضمن عادات أو أحكام عرفية ثابتة مصدرها السنة ، كما تتضمن المصادر التي تكفل لها النمو و التطور الدائمين كي تتواءم مع عنصري المكان والزمان وهما الإجماع و الاجتهاد ، وهي تهدف ولا شك إلى إيجاد تنظيم يشمل المعمورة وشعوبها على أساس أخلاقي، لم يزل منطبعا بالسمو والامتياز إلى وقتنا الحاضر المعاصر ، مما لم يتسن لأحكام القانون الدولي الرقي إليه حتى الآن) .

وبناء عليه يؤكد الدكتور عبد السلام بن الحسن الادغيرى (... أن عقد المقارنة بين أحكام النظامين أمر عسير بل هو في بعض الأحيان يكاد يكون مستحيلا) [176] .

أ) حكم الأسير .

أسير الحرب في الشريعة الإسلامية موكول للإمام أو لحاكم الدولة لينفذ فيه ما يراه لائقا وصائبا ، إذ لا يد لآسره أو لمجموعته عليه [177] ، فهو أسير الدولة الإسلامية ممثلة في رئيسها . في هذه النقطة تتفق الشريعة الإسلامية مع نصوص القانون الدولي العام ، حيث جاء في المادة 12 من الاتفاقية ما نصه : (يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ، وبخلاف المسؤولية الفردية التي قد توجد ، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة على المعاملة التي يلقاها الأسرى) .

ب) معاملة الأسير .

* أمر الإسلام بحسن المعاملة مع الأسرى ، فلا يبيح الأذى وسوء المعاملة ، بل يجب ملاطفتهم بلين الكلام وعدم الغلظ عليهم [178] ، فقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تحث على معاملة الأسرى معاملة تليق بالإنسان .

قال الله تعالى : (يأيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم .) [179] ، وفي حديث الطبراني عن أبي عزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (استوصوا بالآسارى خيرا) [180] .

وأوجب الإسلام على المسلمين إطعام الأسير وتفضيله إذا كان ممكنا ، أو يكون على الأقل مماثلا كمّا وجودة لطعام المجاهدين أنفسهم جاء في الكتاب (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) [181].

وفي السير النبوية مواقف كثيرة للنبي صلى الله عليه و سلم و لأصحابه في إطعام الأسرى ، و تفضيلهم و كسوتهم و حسن معاملتهم و عدم إهانتهم ، وعدم إذلالهم أو تعذيبهم [182] .

* لا ننكر أن القانون الدولي العام عالج هذه المسائل بشيء من التفصيل في اتفاقية جنيف الثالثة [183] ، و لكنها تبقى دائما محل جدل و نقاش ، ومحل مراجعة مستمرة تؤدي إليها التفسيرات المختلفة لتلك القواعد أو يكذبها الواقع العملي في الميدان ، و لا أدل على ذلك ما يتعرض إليه الأسير من أقبح و أبشع المعاملات على يد القوة العظمى في كل من أفغانستان و العراق و غوانتنامو و غيراها من السجون و المعتقلات عبر هذه البسيطة ، كل ذلك يقع تحت غطاء المادة 13 و ما يتبعها من الاتفاقية التي نصت : " يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات " و سنتطرق لذلك بشيء من التفصيل في الفصل الثاني لاحقا.

إن النصوص المدونة في التشريعات الدولية و خاصة قانون جنيف [184] ، قد تكون شاملة لكل القواعد القانونية التي تضمن الحماية العامة و الخاصة أثناء النزاعات المسلحة فتحسنها و

مراجعتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، يجعلها في نظر واضعيها تحتوي على قدر كبير من الضمانات عند اندلاع الحروب ، لكن الحقيقة غير ذلك فلا كمال إلا في كتاب الله القائل : " ما فرطنا في الكتاب من شيء "

لقد سبقت الإشارة إلى مصطلحات جديدة [185] لم يعرفها القانون الدولي الإنساني من قبل و لا قانون جنيف بالرغم من عدم تحول الأسير من صفته الآدمية فهو و إن إختلفت الأسماء يبقى إنسانا يجب معاملته في كل الأحوال معاملة إنسانية

2.1.الضمانات الخاصة لأسرى الحرب

لا يمكن أن تتجلى الرؤية حول الضمانات المكفولة للأسير دون الحديث عن الضمانات الخاصة له ، فأساس ذلك في رأينا يكمن في ضمانات سلامة تنفيذ نصوص اتفاقية جنيف لعام 1949 **(1.2.1)**، و ثم الحديث عن ما قد يؤول إليه مصير الأسير المدان بجرائم دولية ، و نوع الضمانات المكفولة له دوليا لمحاكمة عادلة عن تلك الجرائم**(2.2.1)**

1.2.1ضمانات سلامة تنفيذ نصوصاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

إن معالجة النقاط التي قد تدخل تحت هذا العنوان كثيرة و متفرقة لدرجة عدم الإلمام بها كلها ، لذلك آثرنا تقسيمه إلى ضمانات داخلية . و أخرى دولية . .

1.2.1.1 .الضمانات الداخلية .

إن من بين الضمانات الداخلية لكفالة سلامة تنفيذ نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وجوب نشر أحكام الاتفاقية (**أولا**) ، وتمكين الأسير حق رفع شكوى عن أي انتهاك لنصوصها (**ثانيا**) ، و منح الأسير الحق في إختيار من ينوبه أمام السلطات الآسرة (ثالثا) ، و أخيرا ضرورة إنشاء مكتب للإعلام عن الأسرى (**رابعا**) .

أولا : وجوب نشر أحكام الاتفاقية .

جاء في المادة 127 من الاتفاقية ما نصه : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها ، و في وقت السلم كما في وقت الحرب ، و تتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة و السكان .

" و يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب ، أن تكون حائزة لنصوص الاتفاقية ، و أن تلقن بصفة خاصة أحكامها " .

فمسألة النشر الواسع هاته لا تعتبر اختيارية بل إلزامية على كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، وأكثر من ذلك العمل على تدريس أحكامها للعسكريين خصوصا و المدنيين إذا ما تأتى ذلك ، ذلكم أن الإطلاع على قواعدها يبين الحقوق و الواجبات التي هي على كل فرد من أفراد الدولة ، و أن يقف كل واحد عند حدوده ، خاصة أولئك الذين توكل لهم مهام حراسة و معاملة أسرى الحرب .

إن الإطلاع الجيد على نصوص الاتفاقية يعتبر ضمانا هاما للتطبيق السليم لها ، و ضمانا للأفراد العسكريين أو المدنيين فيتمكن هؤلاء من مسايرة كل طارئ بالصفة المطلوبة .

إن مخالفة ما جاء في هذه الاتفاقية يعتبر خرقا جسيما يستوجب على مقترفيه المحاكمة و إنزال الجزاء سواء كانوا وطنيين أو من جنسيات أخرى [186] .

لقد عمل واضعو اتفاقية جنيف حرصا منهم على استمرار و ديمومة هذا الصك الدولي، في أن يعتبروا كل خروج على نصوصها مخالفة خطيرة يعاقب عليها ، و قد اعتبروا المخالفات التالية جسيمة تستلزم العقوبة الجزائية لمقترفيها ، أو من أمر بالقيام بها :

1- القتل العمدي .
2- التعذيب و المعاملات اللاإنسانية [187] .
3- إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية .
4- حرمان الأسير من الضمانات القضائية قصد محاكمة عادلة .

و قد ذهب الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار إلى القول : " أن تلك المخالفات تعد في حقيقة الأمر جرائم حرب ، و لا خلاف في ذلك بين المختصين في القانون . "

و أوعز الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار أن تسميتها بمخالفات جسيمة بدلا من جرائم حرب يرجع إلى تأخر لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في ذلك الوقت سنة 1949 و المكلفة بوضع الاتفاقية ، لكونها لم تفرغ بعد من دراسة موضوع جرائم الحرب[188] .

و يجب الإشارة أخيرا أن المادة 129 الفقرة الأخيرة [189] نصت بوضوح على ضمانات قضائية لفائدة المتهمين في تلك المخالفات الجسيمة لكونها تتلائم مع تلك التي يحظى بها أسير الحرب المشار إليها في المادة 105 من هذه الاتفاقية .

ثانيا : أحقية الأسير في رفع الشكوى عن انتهاك نصوص الاتفاقية .

الإطلاع على الاتفاقية مثلما أسلفنا يؤدي بالضرورة إلى معرفة الحقوق و الواجبات ، و منها تقديم الشكاوى إلى السلطات العسكرية للدولة الآسرة إذا ما رأى الأسير أن حقه مهضوم أو أن

هناك انتهاكا لأحكام الاتفاقية ، و له الحق أيضا إذا أحس بعدم الانصاف بأن يتوجه بمطالبه إلى ممثلي الدولة الحامية [190] .

و يعتبر حق الشكوى مضمونا للأسير بصفة مطلقة فلا يعاقب إن كانت شكواه غير مؤسسة ، فقد لا تتضح الحقائق و الممارسات المخالفة لأحكام هذه الاتفاقية إلا من خلال الأسرى أنفسهم داخل المعسكرات ، و لا ضمان إذن في تنفيذ نصوص تلك الاتفاقية بصفة مطابقة لأحكامها ، إلا بناء على الانشغالات المترجمة بالشكاوى في طلب امتياز أهمل أو حصانة أغفلت [191] .

ثالثا : حق الأسير في اختيار من ينوبه أمام السلطات الآسرة .

إن حق اختيار الأسرى لممثلين عنهم أمام السلطات العسكرية و أمام الدولة الحامية و أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و أمام كل الهيئات و المنظمات الأخرى التي لها علاقة بأسرى الحرب يعد ضمانا هاما يكفل التطبيق السليم لأحكام الاتفاقية ، و كبحا لكل المخالفات الجسيمة منها و العادية التي قد تقترف في المعسكرات ، فحق الاتصال وحده الممنوح للمثلين بالسلطات الحاكمة و الهيئات المذكورة أعلاه ، يعتبر ضمانا أساسيا لا ريب فيه .

و تجري عملية اختيار ممثلي أسرى الحرب عن طريق الانتخاب الحر و بالاقتراع السري كل ستة أشهر ، أو في حالة حدوث شغور لسبب ما ، و تعتمد تلك العملية من طرف الدولة الحاجزة ، و لها حق الرفض قبل التصديق بشرط تبرير ذلك للدولة الحامية .

إن المادة 79 من الاتفاقية حددت الشروط و الإجراءات التي يتم على ضوئها اختيار ممثلي أسرى الحرب أمام السلطات العسكرية الآسرة و الجهات الأخرى ، و تركت المهام التي تترتب على كاهل ممثلي أسرى الحرب إلى المواد 80 و 81 من الاتفاقية .

و جاء في المادة 80 أن مهام ممثلي الأسرى تتمثل في تحسين حالة زملائهم البدنية و المعنوية و الذهنية ، بينما نصت المادة 81 على أنه : " لا يجوز إلزام ممثلي الأسرى بالقيام بأي عمل آخر إذا كان من شأنه أن يزيد من صعوبة أداء وظيفتهم .

يجوز لممثلي الأسرى أن يستعينوا في أداء مهامهم بزملائهم ، و على الدولة الحاجزة مدّهم بكافة الوسائل المادية الضرورية ، و منحهم كل التسهيلات التي تدخل في دائرة المهام الموكولة لهم " .

رابعا : ضرورة إنشاء مكتب للإعلام عن الأسرى .

من الضمانات التي لا تقل أهمية عن سابقتها تلك التي وردت في المادة 122 من الاتفاقية و المتمثلة في ضرورة إنشاء مكتب رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب لكل الأطراف المتنازعة .

إن مهام هذا المكتب جمة ، تتمثل خاصة بجمع كل المعلومات عن أسرى الحرب ، معلومات صحيحة و دقيقة و محينة على أن تبلغ تلك المعلومات فور استلامها إلى الدولة المعنية ، عن طريق الدولة الحامية أو جهات أخرى معترف بها ، و يتولى المكتب أيضا الرد على جميع الاستفسارات التي قد ترد إليه من جهات مختلفة ، كعائلات الأسرى أو المنظمات الإنسانية الخاصة بحالة الأسرى عموما [192] .

2.1.2.1. الضمانات الدولية .

نرى أن الضمانات الدولية لمراقبة تنفيذ الاتفاقية أشد صلابة من الضمانات الداخلية ، كون هذه الأخيرة تدور في محيط ضيق بعيد عن العالم الخارجي بالمفهوم الواسع ، مقيدة لحركة كل من الأسرى و الدول الحاجزة ثم الدولة الحامية و المنظمات الإنسانية بقدر محدود و عن طريق ممثلي أسرى الحرب .

ومن ثم فهذه الضمانات تتجسد من خلال الدور الفعال للمنظمات الدولية (**أولا)** ، ثم الإعتماد على الدولة المحايدة (**ثانيا**) ، و تتضح الضمانات الدولية من خلال تنظيم المسؤولية الدولية عن مخالفة أحكام معاملة أسرى الحرب **(ثالثا**) .

أولا : دور المنظمات الدولية .

1- هيئة الصليب الأحمر.

أ) نبذة تاريخية .

هيئة الصليب الأحمر منظمة دولية تهتم بمساعدة الأشخاص المسلوبة حريتهم بفعل الحروب [193] ، أسسها هنري دونان [194] سنة 1863 ، و تعمل حاليا تحت علامة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، و لها منظمات إقليمية منتشرة عبر العالم تنسق و تنشط و تتعاون معها في كل المجالات ذات الاهتمام المشترك .

و من الجدير بالذكر أن العلامتين المشار إليهما أعلاه هما المتعارف عليهما دوليا و ظل الاحتفاظ بهما حتى الآن مما يجعل في اعتقادنا قبول غيرهما في الوقت الحالي على الأقل أمر غير وارد و هذا يقودنا إلى الطلب[195] الذي تقدمت به إسرائيل لاستخدام نجمة داوود الحمراء

شعارا لها بالرغم من أنها تطبق القانون الدولي الإنساني و اتفاقية جنيف بالقدر الذي تراه يتماشى و مصالحها [196] .

ب / دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كضامن للاتفاقية .

سبقت الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتحرك في نطاق المواد 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 و المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالنسبة لأسرى الحرب ؛ فعلى هذا الأساس القانوني تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأعمالها المتمثلة في الإتصال بالأسرى مجتمعين أو بصفة إنفرادية في كل وقت إلا ما أستثني مؤقتا أو للضرورات العسكرية ، و تعمل كذلك على ربط الصلة بين الأسير و بلاده و عائلته .

و هذا ما جاء في المادة 126 من الاتفاقية : " يصرح لمندوبي اللجنة الدولية بزيارة الأماكن حيث يوجد أسرى الحرب ، كما يصرح لهم بدخول جميع المرافق المخصصة للأسرى و أماكن ترحيل الأسرى و مرورهم أو وصولهم ، و يجوز التحدث إلى الأسرى دون رقيب " .

و للجنة الدولية للصليب الأحمر حق لفت السلطات إلى ما تراه انتهاكا لنصوص اتفاقية جنيف ، و تسعى أيضا إلى تقصي الحقائق بدقة و دون كشف عن مرتكبي الانتهاكات ، و لها أن تطلب إبلاغها فيما إذا كانت العقوبات المقررة قد طبقت على المنتهكين .

إن فاعلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكمن في أن كل نشاطاتها المتمثلة في ترسيخ و تدعيم القانون الدولي الإنساني و المبادئ الإنسانية العالمية ، تتم بالسرية التامة مما يقوي أواصرالثقة بينها و بين مختلف السلطات المعنية ، فإذا ما لاحظت هنا أو هناك انتهاكا خطيرا ، تقوم بتوجيه نداء إلى المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته باتخاذ ما يراه مناسبا ، و هذا ما وقع في رواندا و الصومال و يوغسلافيا و فلسطين [197] .

2 / دور الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى .

يتخيل لنا أن دور الوكالة المركزية للإعلام عن أسرى الحرب منصهر في ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فضلا عن أعمالها الإنسانية عموما بحيث تكون على دراية بعدد الأسرى و جنسياتهم بعد تسجيلهم بمعسكرات الأسر ، ثم تقوم بمراسلة أهلهم [198] .

و يعتبر هذا العمل من المهام الأساسية للوكالة ، لكن استقراء للمادة 123 من الاتفاقية يمكن أن نستنتج عكس ذلك إذ ورد فيها المضمون التالي : " ... و تتكفل هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب ، و التي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة

و تنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها و تقدم لـــها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات .

و الأطراف السامية المتعاقدة و بخاصة الأطراف التي تنتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه ."

فمهامها إذن استعلامية بقوة نصوص هذه الاتفاقية ، فالدولة المعنية ملزمة بإبلاغها كل البيانات و المعلومات المتعلقة بأسرى الحرب عن طريق القنوات الرسمية ، و لها أن تقوم بذلك بوسائلها الخاصة .

إن الإطلاع على قائمة أسرى الحرب للدول المتنازعة ، و حالتهم و ظروف الأسر و تبليغ الدول المعنية بالقائمة العددية و الإسمية لأسراهم ، يعد جهدا كبيرا فيه من الضمانات الجسام لشخص الأسير نفسه ، و لسلامة تطبيق الاتفاقية أيضا ؛ فقد لا يعرف مصير الأسير ميتا أم حيا ، في مستشفى أو في معسكر ، فبالإضافة إلى عملها الإعلامي ، فإن الوكالة المركزية تصدر وثائق تثبت و توثق تلك الحالات (شهادة الأسر ، أو الوفاة ، أو مستندات السفر) [199] .

و قد لاحظ الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار أن المواد 112 إلى 125 من الاتفاقية المنظمة لنشأة مكتب الاستعلام الداخلي للأسرى في الدول المحاربة ، و كذا إنشاء المكتب المركزي للإعلام عن الأسرى في إحدى الدول المحايدة ، تقابلها المادتان 78 و 79 من اتفاقية سنة 1929 ، و رغم أن مواد اتفاقية 1949 جاءت أكثر تفصيلا لمهمة هذين المكتبين ، إلا أنها لم تأت بجديد عما كان يجري به العمل في ظل اتفاقية سنة 1929 .[200]

ثانيا : الاعتماد على الدولة المحايدة .

نظام الدولة المحايدة [201] لم تستحدثه اتفاقية جنيف الرابعة كما يعتقد ، بل ضبطت الأحكام و حددت المهام سلفا [202] ، بحيث كانت الدول الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1929 ، و كان على شكل قواعد عرفية قننت بعد ذلك في اتفاقية جنيف 1929 الخاصة بأسرى الحرب [203] .

و هكذا أفرزت الحربان العالميتان الأولى و الثانية عدة ظواهر و حالات و وضعيات استعصى حلها بين الدول المتنازعة ، مما جعل حماية المصالح المشتركة يتطلب تعزيز دور الدولة الحامية و ضرورة مدها بالوسائل القانونية ، لدرجة النص على البديل في حالة عدم وجود الدولة الحامية أصلا .

و تجدر الإشارة إلى أنه خلال انعقاد مؤتمر الخبراء الحكوميين[204] ، و الذي تناول دور الدولة الحامية ظهرت ثلاثة اتجاهات تعكس مدى اهتمام المجتمع الدولي بهذه المسألة ، و قد استقر الرأي على الاتجاه الثاني مثلما هو مبين أدناه ، حيث أخذ به البروتوكول الأول لعام 1977 المضاف للاتفاقية و الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية إذ تضمنت المادة الخامسة أحكام الدولة الحامية ، فعرضت على أطراف النزاع العمل بتلك الأحكام ، و ذلك قصد ضمان و مراقبة و تنفيذ أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

و قد جاء في المادة 8 من الاتفاقية ما يلي : " تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة و تحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية أطراف النزاع ، و طبقا لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الديبلوماسيين و القنصليين ، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة ، و يخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها .

و على أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل و مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن ، و يجب أن لا يتجاوز ممثلو الدولة الحامية أو مندوبها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، و عليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم ، و لا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، و يكون ذلك بصفة استثنائية و مؤقتة " .

إن خلاصة هذه المادة تتمثل في الضمانات التي تؤدي إلى التطبيق السليم و الناجح لأحكام هذه الاتفاقية ، فقد أعطت حرية كاملة دون قيد أو شرط [205] لمندوبي و ممثلي الدولة الحامية في زيارة الأماكن التي يرغبون في الذهاب إليها ، دون تحديد مسبق لها أو لعدة مرات ، كما يجوز لها مراقبة الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم العادية أو الدولية المنسوبة للأسرى ، و تعيين من يقوم بالدفاع عنهم ، و لها الحق في حضور الجلسات و مراقبة تنفيذ الأحكام وفقا للقانون .

و تعمد الدولة الحامية ضمانا للتطبيق السليم للاتفاقية أن تخطر الدول عن كل مخالفة يمكنها أن تكتشفها أثناء أدائها لأعمالها عن أسرى الحرب التابعين لها ، مع مدها بكل المعلومات الواجبة ، غايتها في ذلك تقييم الأمر و معالجته حتى لا يحدث تكراره مرة أخرى .

و تتحقق الضمانات الخاصة المكفولة للأسير من خلال الدولة الحامية في :

1- تسهيل مهام الدول الحامية .

أشارت المادة الثامنة من اتفاقية جنيف إلى ضرورة تسهيل مهام ممثلي و مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن ، فنشاط هؤلاء بكل حرية و دون أي قيد في إطار الإتفاق الثلاثي [206] يضمن مصالح الدول المتنازعة فيما يتعلق بحالة أسراهم و الإطمئنان على وجودهم في

المعسكرات ، فالتسهيلات التي تمنحها الدول المتنازعة لأعضاء الدول الحامية مع عدم تجاوزهم المهام الموكولة لهم من جهة ، و مراعاتهم مقتضيات الأمن الضرورة للدول الآسرة من جهة أخرى تعتبر ضمانات كافية للتطبيق الجيد لنصوص الاتفاقية في الميدان .

2- حلول اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقام الدولة المحايدة .

سبقت الإشارة إلى إمكانية حلول اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكان الدولة الحامية في حالة عدم وجودها أصلا أو قصرها على أداء مهامها على الوجه المطلوب ، و اهتدينا إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإمكانها مساعدة و مد يد العون للدولة الحامية ، إذ لا إشكال في ذلك فقد أكد الدكتور مصطفى شحاتة هذه الفكرة بقوله : " لقد برهنت التجارب على عدم تداخل أو ازدواج نشاط كل من الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بل إن نشاط كل منهما في الواقع مكمل لنشاط الآخر " [207] .

هذا و قد يقترن عدم وجود الدولة الحامية بعدم وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و لا حتى منظمات إنسانية أخرى لتشرف على تنفيذ و تطبيق أحكام اتفاقية أسرى الحرب ، فإنه في هذه الحالة يمكن للدولة الآسرة أن تطلب من إحدى الدول المحايدة التكفل بتلك المهام ، حيث تحل محل الدولة الحامية لتشرف على تطبيق الاتفاقية [208] .

3- بعض مزايا الدولة الحامية المحايدة .

كثيرة هي الامتيازات و المزايا التي تستفيد منها الدول المتنازعة من وجود الدولة الحامية ، فقد تنعكس أعمالها بالدرجة الأولى على العنصر البشري و المتمثل في أسير الحرب قبل المصالح الأخرى و في هذا السياق يمكننا أن نشير إلى بعض النقاط التي نضنها هامة ، والتي تستدعي منا الإشارة إليها :

أ) إمكانية نقل أسرى الحرب إليها و المرضى في حالة متقدمة جسمانيا أوعقليا ، و كان إيواؤهم في الدولة المحايدة يساهم في شفائهم .

ب) الجرحى أو المرضى الذين يرجى شفاؤهم خلال عام من تاريخ الاصابة بالجروح أو المرض ، يمكن نقلهم إلى الدولة المحايدة شرط إعرابها عن قدرتها في التكفل الصحي بهم ، و إمتلاكها للوسائل اللازمة لذلك العلاج .

و لابد من الإشارة إلى أن الأسير المريض أو الجريح الذي يتداوى في الدولة المحايدة يسلم بعد أن يعافى إلى الدولة الآسرة إذ لا يجوز تسليمه إلى وطنه إلا في حالتين :

* إذا ما تطابقت حالته الصحية بما تضمنته أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالشروط المقررة لإعادة الأسير إلى وطنه .

*إذا ما لم تظهر بوادر الشفاء الكامل العقلية أو الجسمانية .

ج) إمكانية نقل أسرى الحرب دون أن يكون مرضى أو جرحى لحجزهم بالدولة المحايدة ، و يستوي في ذلك أسرى الجانبين ، شرط وجود اتفاقية بين الدول المتنازعة تتضمن كل الشروط المتعلقة بالزيارة للمعسكرات من طرف ممثلي الدول المعنية و إحترام الحقوق المكفولة و الإمتيازات المقررة للأسير ، و المنصوص عليها في الاتفاقية .

و في كل الأحوال فإن الدولة المحايدة ملزمة بالعمل بنصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب ، فضلا عن احترامها الاتفاق المبرم بينها و بين الدول المتنازعة في هذا المجال .

د) إمكانية قبول بعض أفراد القوات المسلحة لدولة ما ، رغبوا في إنهاء القتال بلجوئهم إلى الدولة المحايدة فإن هؤلاء يتم حجزهم بعد تجريدهم منأسلحتهم ، و يعاملون كأسرى حتى انتهاء الحرب [209] .

ثالثا : ترتب المسؤولية الدولية عن مخالفة أحكام معاملة أسرى الحرب

يجب أن نعرف أولا طبيعة المخالفات التي يترتب عنها إلتزام دولي ، ثم تحديدها ، و أخيرا الحديث عن الجزاء الذي يقع على منتهكي تلك النصوص .

1- أنواع المخالفات المرتبة للمسؤولية الدولية عن انتهاك نصوص اتفاقية جنيف للأسرى .

لابد علينا أن نفرق بين حالة الضرورة في المعاهدات الدولية ، و الأفعال التي تعد مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب .

يؤكد أهل الاختصاص [210] أنه : " ... في الوقت الذي ساد فيه الاعتقاد بمشروعية الحرب ، و تنظيم قواعده لكونه حقا مطلقا للدول قننت المعاهدات الدولية هذه القواعد و أجازت في أحوال الضرورة الالتجاء إلى تصرفات مشروعة نظمتها قوانين الحرب آنذاك " .

و من الأمثلة على فكرة الضرورة نذكر ما تعلق بموضوع أسرى الحرب من خلال المادتين الخامسة و الثامنة من اتفاقية لاهاي 1907 .

تنص المادة الخامسة : " إن أسرى الحرب المعتقلون في مدينة أو معسكر ، يلتزمون بالبقاء في هذا المكان بيد أنه يمكن حبسهم كإجراء أمني وحينما تلح ظروفالضرورة "[211] .

و تنص المادة الثامنة : (يجوز إساءة معاملة أسرى الحرب إذ ما بدر منهم أي تصرف مخالف لقوانين واللوائح ، إذ تقتضي الضرورة ذلك)[212] .

ونصت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1906 على كيفية معاملة المرضى والجرحى عند اضطرار انسحاب القوات المسلحة من مكان تواجدهم ؛ على إمكانية تركهم للعدو مع قدر من المؤن الكافية لهم .

أما المادة السابعة من نفس الاتفاقية قد ذهبت إلى أبعد من ذلك ، فقد أجازت ضرب أفراد الوحدات الطبية إذا ما ارتكبوا تصرفات ضارة بأفراد العدو حيث تقتضي الضرورة العسكرية هذا الإجراء .

و في نفس السياق ، يقول الدكتور مصطفى أحمد فؤاد :(رغم أن اتفاقية جنيف قد نصت على ضرورة مراعاة المرضى والجرحى ، وكذلك عدم اعتبار الوحدات الطبية كأسرى حرب ، إلا أنها وفي نفس الوقت هدمت كل هذه الاعتبارات النبيلة أمام الضرورة الحربية)[213] .

و عليه فينبغي التميز بين حالة الضرورة و المخالفات الجسيمة للاتفاقية ، والتي نصت عليها المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 كالتالي : (المخالفات الجسيمة ...هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : مثل القتل العمد ، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة ، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية بدون تحيز عملا بالنصوص الواردة في هذه الاتفاقية) .

إن هذه الأفعال المشار إليها أعلاه يترتب عليها المسؤولية الفردية الجزائية بحيث يعاقب الأفراد المنسوبة إليهم تلك الأفعال حتى وإن كانوا قد ألحقوا بها رعايا الأعداء [214] .

و جاء في المادة 129 ما نصه : (تتعهد الأفراد السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها ، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم ، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام التشريعية ، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد ؛ معنى آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ...) .

أما ما تعلق بالمسؤولية القانونية للدولة والمتمثلة في عدم اتخاذها كل الإجراءات الضرورية واللازمة لتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة والخاصة بأسرى الحرب ، فإنها تثبت إذا ما قصرت في القيام بالتزاماتها التعاقدية .

والحقيقة أن الدولة مطالبة بنص المادة 129 السابق الإشارة إليها أن تعيد النظر في قوانينها الداخلية ، بحيث تتماشى ونصوص الاتفاقية ، و تكون مسؤولة إذا امتنعت عن اتخاذ هذه التدابير وعليها أن تتحمل تبعية تلك المسؤولية ، لأنه لا يمكن لها أن تتنصل من التزاماتها الدولية بحجة عدم تطابق تشريعاتها الداخلية مع نصوص الاتفاقية الدولية .

وتعتبر الدولة أيضا مسؤولة إذا لم تراع كل الضمانات التي أعطتها اتفاقية جنيف لأسرى الحرب ، قصد محاكمتهم محاكمة عادلة ، بسبب ما قد ينسب لهم من جرائم داخلية أو دولية ، ولا تكون الدول في منأى من المسآءلة إذا ما ارتكب أحد مسؤوليها الكبار مدنيا كان أو عسكريا تصرفا مخالفا للالتزامات دولته ؛ فالمسؤولية الدولية في حالة التصرف بمناسبة تأدية الوظيفة تعد ثابتة لا جدال فيها .

وتظل الدولة مسؤولة دوليا إذا ما غضت الطرف عن الانتهاكات ، وسوء معاملة أسرى الحرب التي قد يتعرضون لها من قبل أفراد قواتها المسلحة الموكلة لهم مهمة التعامل مع أولئك الأسرى ، فهي ملزمة بإحالتهم على القضاء إذا ما ثبت في حقهم أي مخالفة جسيمة بمفهوم المادة 129 المشار إليه سلفا .

2-كيفية تصنيف المخالفة واعتبارها مسؤولية دولية [215] .

جاء في المادة 132 من الاتفاقية أنه على الأطراف المتعاقدة اللجوء إلى التحقيق أو التحكيم للتأكد من أي انتهاك تنازعه الطرفان أو أنكره طرف في مقابل إدعاء الطرف الآخر ، وعلى الأطراف المعنية أن تسعى إلى وضع حد لذلك النزاع .

و في هذا السياق تنص المادة 132 على : (يجرى بناء على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر بين الأطراف المعنية ، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية ، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع ، وما أن يتبين إنتهاك الاتفاقية يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن) .

إن التحقيق المشار إليه في المادة أعلاه يكون بمعرفة الطرفين المتنازعين وبناء على رغبتهما ، والتحقيق كما نعلم يثور عند التنازع على وقائع معينة يدعيها طرف وينكرها الآخر ، فإذا ما تم الفصل فيها أمكن تسوية النزاع .

ويمكن للدول أن تلجأ إلى التحكيم إذا ما رأت أن سبيل التحقيق لم يؤد إلى فض النزاع ، ويختلف التحكيم عن التحقيق في أن هذا الأخير يقدم نتائج أعماله بإثبات أو نفي المخالفة دون أن يلتزم الأطراف بتنفيذ ما تقدمت به هذه اللجنة ، في حين أن التحكيم واجب التطبيق عملا بالالتزام المقدم من طرف الدول المتنازعة فهو بمثابة حكم قضائي نهائي [216] .

ونظام التحكيم يمكن أن تتفق عليه الأطراف مسبقا قبل نشوب أي نزاع ، وقد يتفق عليه عند الضرورة ، وقد يمتد لكل خلاف احتمالي الوقوع أو لنوع محدد من الخلافات .

مما سبق نعتقد جازمين أن الدول لا تعترف صراحة و بسهولة بالمخالفات الجسيمة التي قد ترتكب ضد أسرى الحرب ، وتعمل على تخفيف وطأتها والحرص على عدم تكرارها في المستقبل ، إذا ما كان هناك إعتراف ضمني ، ويعزز هذا الاعتقاد حرصها على إدراج وسائل فض النزاع بالطرق السلمية ضمن بنود الاتفاقيات التي تعقدها فيما بينها ، و نفورها من أن ترتب على ذمتها مسؤولية دولية تتحمل تبعيتها من جهة أخرى .

ج) الجزاءات المقررة عند خرق نصوص الاتفاقية .

الجزاء [217] يتم عند ثبوت المسؤولية الدولية عن الخطأ الذي وقع والمؤدي إلى الضرر الذي يجب إصلاحه بالتعويض المادي ، أو إحالة الأمر إلى القضاء ، وذلك بمحاكمة مرتكبي المخالفات سواء أمام محاكم الدولة المعنية أو أمام محاكم الدولة صاحبة الشأن ، أو يتفق على محكمة دولية وفي كل الأحوال يتم التعويض عن الأضرار التي تم إحداثها .

والحقيقة أن الجزاءات التي يمكن أن تتعرض لها الدولة بسبب إنتهاكها لنصوص قانون جنيف عامة واتفاقيات معاملة الأسرى خاصة ، لاسيما تلك المخالفات الجسيمة التي تناولتها المادة 130 من الاتفاقية الثالثة المشار إليها سابقا ، تكمن في التعويض المادي بالدرجة الأولى و إحالة مرتكبي تلك التجاوزات الخطيرة إلى القضاء لينالوا جزاءهم بالدرجة الثانية .

و لكن ما السبيل إلى جبر الضرر و إحالة المرتكب إلى العدالة إذا ما رفضت الدولة المدانة أن تتحمل عبء المسؤولية الدولية التي ثبتت في حقها ؟ ففهي هذه الحالة يجب البحث عن وسائل أخرى من وسائل الإكراه و الإجبار لحملها على الوفاء بتعهداتها الدولية .

و يمكننا أن نسوغ حالة واحدة لارتباطها بمعاملة أسرى الحرب ألا و هي حق المعاملة بالمثل .

فقد جرى العمل بهذا النوع من الإكراه في الحرب العالمية الأولى و كانت نتائجه مخزية فقد أهدرت أرواح الآلاف من أسرى الحرب ، لا لسبب عدى استعمال كل طرف حقه في تطبيق مبدأ القصاص و المعاملة بالمثل ، و ظل الأمر كذلك حتى في حرب العالمية الثانية [218].

و في سنة 1949 أدرك المجتمع الدولي أن اللجوء إلى أسلوب المعاملة بالمثل عمل غير إنساني يجب حظره [219] .

إن المادة 13 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 أكدت هذا الحظر حيث جاء فيها : " يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات و على الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد و ضد السباب و فضول الجماهير و تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب ."

و الجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين ذهبت إلى نفس الإتجاه ، حيث تضمنت المادة 33 ما نصه : " لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصيا ... "

2.2.1 .ضمانات أسير الحرب في المحاكمة عن الجرائم الدولية

الضمانات القضائية بوجه عام مكفولة لأسير الحرب المتهم بالجريمة الدولية [220] إنطلاقا من تحديد السلطة القضائية المختصة في إجراء المحاكمة . ثم ضمانات سير المحاكمة . و إنتهاءً بحقه في الطعن في الحكم الصادر . و ما يترتب عن الإدانة من آثار .

1.2.2.1 .السلطة القضائية المختصة في إجراء المحاكمة .

بعد الحرب العالمية الثانية تبلورت فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مقترفي جرائم الحرب ، حيث تم إنشاء محكمتي نورمبورغ و طوكيو ، ثم المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا و رواندا[221] ، و على إثر ذلك و أمام المآسي المتكررة رأى المجتمع الدولي ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية ، مثل جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان [222] ، و هكذا أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر دبلوماسي سنة 1998 بروما تم خلاله الإعلان على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يوم 1998/07/17 .

إن الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تبرز في أمرين :

1- إلزام الدول على احترام المواثيق الدولية عامة و تعهداتها الدولية خاصة
2- فرض رقابة قضائية دولية ضد أي انتهاك لحقوق الإنسان .

2.2.2.1. ضمانات سير المحاكمة .

تضمنت المادة 104 من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب الضمانات المقررة للأسير المتهم قصد محاكمته محاكمة عادلة ، و تمكينه من التمتع بكل الحقوق المتمثلة في الضمانات

القضائية بوجه عام ، و عززت مرة أخرى تلك الضمانات من خلال نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إن الدولة الحاجزة مدعوة لإبلاغ الدولة الحامية على انطلاق الإجراءات القضائية ضد الأسير المتابع بسبب ما نسب إليه من تهم ، ويجب أن يتضمن الإخطار المعلومات الشخصية و العسكرية المتعلقة بالأسير و التهمة و تأسيسها القانوني ، فضلا عن الجهة القضائية التي ستنظر في القضية مع تحديد المكان و الزمان . و قد تؤجل المحاكمة إذا لم يتم الإخطار قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد لها [223] .

و لأسير الحرب الحق في أن يستعين في دفاعه أمام المحكمة بأحد زملائه الأسرى إذا كان من أهل الاختصاص ، أو بواسطة محام مؤهل ، و له حق إحضار شهوده و الاستعانة بمترجم إذا لزم الأمر ذلك ، و يمكن أن تعين له الدولة الحامية محام إذا ما تعذر عليه إختياره بنفسه .[224]

أما الضمانات التي جاءت بها نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتتمثل في التالي :

1- لا محاكمة إلا بحضور المتهم ، و هذا ما أكدته المادة 63 الفقرة الأولى

2- كل إنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق ، و يقع إثبات الذنب على المدعي العام ، و لا يمكن للمحكمة أن تصدر حكمها إلا إذا تأكدت و أقتنعت بأن المتهم الماثل أمامها مدان .[225]

و تجدر الإشارة أن المادة 67 شملت كل الضمانات الخاصة بحقوق المتهم من أجل محاكمة عادلة و منصفة و نزيهة [226] .

3.2.2.1 .حق الطعن في الحكم الصادر .

جاءت المادة 106 من الاتفاقية بالضمانات المخولة للأسير الذي صدر في حقه حكم قضائي يتضمن إدانة في أن يلجأ مرة أخرى إلى الجهات القضائية الأعلى درجة ، لإستئنافه أو نقضه أو إلتمس إعادة النظر فيه ، تبعا للنظام القضائي المعمول به .

تضمنت المادة المشار إليها مايلي : " لكل أسير حرب الحق بنفس الشروط المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدول الحاجزة في إستئناف ، أي حكم يصدر عليه أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه ، و يتعين تعريفه بالكامل بحقوقه في الإستئناف و المهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق" .

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تناول مسألتي الإستئناف و إعادة النظر في قرارات التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة من طرف المتهم أو المدعي العام في الباب الثامن من المادة 81 إلى المادة 84 .

4.2.2.1 .الآثار المترتبة عن الإدانة .

لا يخرج حكم الإدانة عن إحدى عقوبتين إما الإعدام إذا ما ثبتت التهمة بالادانة و القرائن أو شهادة الشهود أو بإعتراف المتهم بنفسه ، أو بعقوبة سالبة للحرية ، و في هذه الحالة الثانية فإن الأسير بعد إستنفاذه كامل حقوقه القضائية تطبق العقوبة المحكوم بها عليه دون أن يفقد المزايا المنصوص عليها في الاتفاقية .

فقد جاء في المادة 108 الفقرة الثانية أن الأسير لا يحرم من المزايا التي ضمنتها له الاتفاقية بالرغم من الحكم عليه بالحبس ، فلا تسلط عليه العقوبة الجماعية عن أفعال فردية ، و لا يتعرض لعقوبات بدنية و لا يحبس بمبان لا يدخلها ضوء النهار ، و لا يمنع من رتبته أو حمل شارته ؛ إذ تنص المادة 108 الفقرة الثانية :" و في جميع الأحوال يظل أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية منتفعين بأحكام المادتين 78 و 126 من هذه الاتفاقية ، و إلى جانب ذلك يصرح لهم باستلام و إرسال المكاتبات ، و تلقي طرد إغاثة واحد على الأقل كل شهر ، و التريض بانتظام في الهواء الطلق ، و تقديم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية و المساعدة الروحية التي قد يرغبونها ... " .

الفصل 2

الضمانات المقررة لأسير الحرب و الواقع العملي

محاولة لإسقاط الضمانات المقررة لأسير الحرب و الواقع العملي ، سنعمل على معالجة تلك الضمانات انطلاقا من فكرة تطابق نصوص اتفاقية جنيف لعام 1949 و واقع الحال ، من خلال تطبيق أحكام الإتفاقية في مجال العمل الدولي ، و مدى انطباق محتواها على الأسرى الفلسطنيين في السجون الإسرائيلية ، و أسرى غوانتنامو ، **(1.2)** ونظرا لأشكالات المفرزة عن الحرب الأخيرة على العراق رأيت ضرورة معالجة مسألة أسرى هاته الحرب من خلال المعاملة الدولية المزدوجة ، و التي تظهر من خلالها مخالفة دول التحالف لإلتزامتها الدولية ، و كبح و تقييد العمل الدولي لاسيما التناقض الأممي أمام الهيمنة الأمريكية ، و شلل دور المنظمات الدولية ، و تراجع دورالدولة المحايدة ، **(2.2)** .

1.2.مدى تطابق نصوص اتفاقية جنيف لعام 1949والواقع العملي للأسر

إن اتفاقية جنيف الثالثة كما يقول الأستاذ عمر سعد الله : (تجسد نظاما قانونيا مفصلا بدرجة كبيرة حول الأسرى ... وتنسجم مع أوضاع النزاعات الحديثة نظرا لتوفرها على أحكام تتعلق بأسرى الحرب) [(227)] ، على ضوء ذلك سنعالج تطبيق أحكام اتفاقية حنيف الثالثة لعام 1949 في مجال العمل الدولي . ثم إنسجام نصوص هذه الاتفاقية و أوضاع أسرى الحرب .

1.1.2تطبيق أحكام إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في مجال العمل الدولي

إن مجال العمل الدولي فيما تعلق بأسرى الحرب نعالجه على الخصوص من خلال مدى إنطباق اتفاقية جنيف على قضية الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ، ثم التطرق إلى بيان الوضع القانوني لمعتقلي غوانتنامو . .

1.1.1.2. مدى إنطباق اتفاقية جنيف على قضية الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية .

المقاومة حق مشروع لكل من اعتدي على أرضه ؛ هدفها الذود عن الإقليم وصد العدو المحتل الغازي فهي تشبه الدفاع الشرعي عن النفس والمال في القانون الداخلي ، قد لا نجد أي قيد أو إلتزام يفرضه القانون الدولي على السكان المحتلة أراضيهم في حمل السلاح و انتهاج أسلوب المقاومة ، غير أن نظرة القانون الدولي تتغير عند الحديث عن الحماية لأولئك المقاتلين الذين يتم القبض عليهم من حيث المركز القانوني ، أيعدون أسرى حرب بمفهوم إتفاقية جنيف أم رجال عصابات بمفهوم قانون ليبر*.

فقد عرف " ليبر" في الفقرة 75 من تقنينه الثوار بأنهم : " أشخاص يحملون السلاح في الأراضي المحتلة ضد المحتل أو الجيش الغازي أو ضد السلطة التي يؤسسها ، إنهم غير منظمين يخوضون حربا غير نظامية و تسمح لهم طبيعة تكوينهم أن يقوموا بعملياتهم و إرتكابهم أعمال السلب و النهب و اللصوصية ، و عدم ثباتهم على ولاء معين ، و هؤلاء يتعرضون لعقوبة الموت عند القبض عليهم سواء قاموا بعملهم من تلقاء أنفسهم أم من قبل حكومتهم و لا يعاملون معاملة أسرى الحرب . " [228] .

و لبيان مدى انطباق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على قضية الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية يتوجب علينا بيان وجهة نظر القانون الدولي المعاصر في المسألة (**أولا**) ، ثم موقف سلطات العدو الإسرائيلي من ذلك (**ثانيا**) .

أولا : وجهة نظر القانون الدولي المعاصر من الضمانات للأسرى الفلسطينيين .

تعتبر اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 رجال المقاومة مقاتلين شرعيين ، و من ثم أسرى حرب إذا ما ألقي القبض عليهم و يتمتعون بكل الحماية و المزايا التي ضمنها هاته الاتفاقية ، و يرى " بيرسي بوردول" [229] : " إن السكان الذين يثورون و يحملون السلاح ضد سلطة الإحتلال يتمتعون بوصف المقاتلين و حماية أسرى الحرب ، لأن هذا التصرف لا يعد مخالفا لأحكام القانون الدولي العام ، رغم أن اتفاقية لاهاي إشترطت لتتوفر الحماية أن لا يكون إحتلال الإقليم قد تم بالفعل ".

و بالرجوع إلى الاتفاقية الثالثة لعام 1949 فقد حددت قائمة أسرى الحرب بالنسبة للقوات النظامية و أفراد المليشيات و الوحدات المتطوعة ، و ضبطت شروطا لهذه الفئات الأخيرة حتى يتمكنوا من الإستفادة من ضمانات و إمتيازات الاتفاقية .

و عليه فإن تلك الفئات علاوة عن الجيش النظامي و أفراد المليشيات أو الوحدات المتطوعة المنزوية تحته فإن أفراد المليشيات الأخرى ، بما في ذلك رجال المقاومة التابعين لأحد الأطراف و الناشطين خارج أو داخل أراضيهم و إن كانت محتلة يعاملون معاملة أسرى الحرب، وفق الشروط التالية :

- أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول يخضعون لأوامره و نواهيه .
- أن تكون لهم علامة أو إشارة مميزة يعرفون بها من بعيد .
- أن يحملوا السلاح جهارا.
- أن يحترموا في قتالهم قوانين و عادات الحرب .

و لعل البند السادس من المادة الرابعة من الاتفاقية أكد أحقية رجال المقاومة في الحماية حتى و إن لم تتوفر كل الشروط السابقة ، بالنص على ما يلي : " سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدة نظامية مسلحة ، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح و أن يحترموا قوانين و تقاليدالحرب " .

1 – آراء الفقهاء و الكتاب في مسألة الحماية .

يتمتع الأسرى الفلسطينيون بما رآه الفقهاء و الكتاب بحالات مشابهة لهم على الرغم من تجاهل السلطات الإسرائلية لذلك ، و في المسألة آراء كثر لفقهاء و كتاب نورد بعضها كالآتي :

يرى شواررنيرجر: " أنه من الصعوبة بمكان توفير الشروط الأربعة و المحددة في القوات المسلحة بالنسبة للقوات غير النظامية ، و إن توفر شرط وجود قائد مسؤول يعتبر ضمانة لمراعاة الشروط الثلاث الأخرى . "[230]

و يرى الكاتب السوفياتي ترينين : " إن الدفاع عن الوطن لا يتطلب إرتداء ملابس خاصة أو إشارات معينة ، فإن الحرب تطورت بحيث تطلق النار من مسافات بعيدة ، و إستخدام الطيران مما يضطر الجيوش على إرتداء الملابس المموهة ، كما أن طبيعة العصابات تعتمد على التخفي ، مما يجعل شرط الإشارة المميزة لا ضرورة لها ." [231]

و يرى جورج ابي صعب :" أنه رغم إشارة إتفاقيات جنيف 1949 إلى أن أطرافها هي الدول ، إلا أن هذه الكلمة استخدمت واقعيا بمعنى واسع بحيث تشمل الوحدات التي ليس لها صفة الدولة ، و هذا التفسير الواسع يتفق مع الهدف الإنساني المقصود بهذه الاتفاقيات والذي ينبغي تحققه كاملا ، و تطبيقه على نظام دولي يشمل جميع المنازعات الدولية ... ولا يشترط لإنطباق الاتفاقيات أن يكون هناك إعتراف متبادل بين أطراف النزاع ، و أن حركات التحرير التي تلتزم بهذه الاتفاقيات تستفيد منها باعتبارها طرفا و تعتبر سلطة في مفهوم الاتفاقية ..."[232] .

2- قرارات الأمم المتحدة في أمر الحماية .

أجمعت قرارات الأمم المتحدة على أن المعتقلين من رجال المقاومة و المقاتلين في سبيل تحرير أوطانهم من الإستعمار و الأنظمة العنصرية ، و ضد السيطرة الأجنبية بكل

أشكالها يعاملون حين القبض عليهم معاملة أسرى حرب ، عملا بمبادئ إتفاقيتي لاهاي لعام 1907 و إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

و إرتأينا أن نشير إلى بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المؤكدة لهذا المبدأ :

- القرار رقم 2383 بتاريخ 1968/11/07 باستفادة ثوار روديسيا من معاملة أسرى الحرب.

- القرار رقم 2395 المؤرخ في 1968/11/29 الذي دعى الحكومة البرتغالية إلى معاملة المعتقلين من الثوار الأفارقة معاملة أسرى الحرب .

- القرار رقم 2396 المؤرخ في 168/12/02 الذي أعلن أن المعتقلين في سبيل الحرية ينبغي معاملتهم معاملة أسرى حرب وفقا للقانون الدولي و اتفاقيات جنيف 1949 .

- القرار رقم 2446 الصادر بتاريخ 1968/12/19 الذي أكدت فيه الجمعية العامة قرارات مؤتمر طهران ، الذي اعترف بحق المقاتلين في سبيل الحرية في إفريقيا و الأقاليم المستعمرة الذين يقعون في الأسر بمعاملتهم كأسرى حرب .

- القرار رقم 2674 المؤرخ في 1970/12/09 الذي أقر أن المقاتلين التابعين لحركات المقاومة بحثا عن حريتهم في جنوب إفريقيا ، و كل الأقاليم المحتلة ينبغي معاملتهم إذا ما وقعوا في الأسر معاملة أسرى الحرب ، طبقا لمبادئ إتفاقيتي لاهاي و جنيف لعامي 1907 و 1949 .

و يرى الدكتور النابلسي أن من أبرز القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة في دورتها السادسة و العشرين سنة 1971 ، من حيث التصويت الذي كاد أن يصل الإجماع [233] ، و من

حيث شموليته لجميع حركات المقاومة ضد الإستعمار و سيطرته و الإحتلال الأجنبي في أي مكان من العالم ، و أكد على معاملة المعتقلين من تلك الحركات المقاومة معاملة أسرى الحرب القرار الأممي رقم 2852 الذي تضمن البند الثاني منه ما نصه :

" تؤكد الجمعية العامة أن الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة و المقاتلين في سبيل الحرية في جنوب إفريقيا ، و في الأقاليم الخاضعة للاستعمار و السيطرة الأجنبية و الاحتلال الأجنبي و الذين يناضلون في سبيل حريتهم و حقهم في تقرير المصير، ينبغي في حالة اعتقالهم معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقا لمبادئ اتفاقية لاهاي 1907 و اتفاقية جنيف 1949 ."

و على الرغم من خلو القرارات السابقة من الإشارة الصريحة لحالات الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ، إلا أننا نراها تفيد عموم حركات التحرير في سبيل الحرية و من ثم إمكانية سريانها على أفراد المقامة الفلسطينية .

ثانيا : موقف سلطات العدو الإسرائلي من المعتقلين الفلسطينين و مدى تمتعهم بالحماية .

قد يكون القصد من الحماية المعاملة الإنسانية عند القبض على المقاتل ، و قد تعني تمتعه بحماية الاتفاقية أثناء فترة الحجز كما لو كان أسير حرب ، لكن الاعتراف للشخص المحتجز بمركز أسير الحرب يتطلب انتماءه إلى الفئات الست المنصوص عليها بالمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة [234].

و بناء عليه سوف لن نتحدث عن السكان المدنيين الذين احتلت أراضيهم و هبوا للدفاع عنها، و لا عن أولئك الذين حملوا السلاح عند إقتراب العدو يقاومون الغزو بمفهوم اتفاقية جنيف الثالثة ، ووقعوا تحت أيدي العدو بل نقصد المقاتلين الفلسطينين التابعين بالخصوص لمنظمة التحرير الفلسطينية و الذين تم أسرهم سواء في حربي 1968 أو 1973 و كلما أغارت القوات الإسرائيلية عن مناطق تواجد الشعب الفلسطيني ، أو كذلك بمناسبة العمليات الفدائية لرجال المقاومة الفلسطينية في عمق الأراضي الفلسطينية المحتلة .

إن سلطات الاحتلال لا تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية طرفا في الصراع عملا بأحكام المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة ، و أن هذه المنظمة لا تستوفي شروط الحركة المنظمة التي تنتمي إلى طرف من أطراف النزاع ، و نعني بذلك الدول العربية ، و هي بذلك لا تتوفر في مقاتليها الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية [235] .

فإسرائيل إذن تحيل الأسرى الفلسطينيين على محاكمها العسكرية و تصدر في حقهم أحكاما مختلفة ، و لا يؤخذ بالدفع بعدم محاكمتهم كونهم أسرى حرب يستفيدون من الحماية التي قررتها الاتفاقيات الدولية بشأن معاملة أسرى الحرب .

1- موقف المحاكم الإسرائيلية من الأسرى الفلسطينيين .

لا ريب أن المقاومة الفلسطينية الممثلة في منظمة التحرير الفلسطينية و المعترف بها عالميا خاصة من الدول الاشتراكية أيام مجدها ، و أغلبية دول العالم الثالث ، تعتبر حركة المقاومة شرعية ضد القوات الإسرائيلية ، و أن نزاعها هذا يعكس طرفين واضحين و أنه ذو طبيعة دولية ، مما يخول الحق للأسرى قانونا في الاستفادة و التمتع بالضمانات و الامتيازات التي جاءت بها اتفاقية جنيف لعام 1949 .

ورغم ذلك فإن إسرائيل تعتبر كل أعضاء منظمة التحرير الفلسطينية خارجين عن القانون ، ولا تتوفر فيهم المواصفات التي جاءت بها المادة 4 من الاتفاقية .

وعلى هذا الأساس فإن المحاكم الإسرائيلية تعمد إلى التفسير الضيق لبنود الاتفاقية المتعلقة بأسرى الحرب ، انطلاقا من اعتبارها منظمة التحرير الفلسطينية وكل الفصائل المقاتلة الأخرى مليشيات غير منظمة وغير مشروعة ، ولا توصف بأنها طرف من أطراف الصراع عملا بأحكام المادة 4 (أ1) [236] .

ففي قضيةٍ كان المتهمون فيها أعضاء من الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين و هم مقاتلون يحملون السلاح جهارا ، ويرتدون زيا عسكريا ، وفي حوزتهم عند أسرهم هويات عسكرية [237] .

فقررت المحكمة أن " المتهمين ليسوا أعضاء في القوات المسلحة لطرف من أطراف الصراع ، ولا للميليشيات والمتطوعين التي تشكل جزاء من هذه القوات كما تتطلب ذلك المادة 4 (أ1) ، كما أنه لا تنطبق عليهم شروط الهبة الجماهيرية التي تستدعي تطبيق المادة 4 (أ6) [238] .

ويرى الأستاذ جاي ماكدوجل في هذه القضية أنه : (يبدو أن المحكمة تتطلب ضرورة أن يكون هناك اعترافا لمنظمة المقاومة من جانب احدى الدول الأطراف في الصراع ليمكن تطبيق نصوصها ، و نفس هذا الشرط نواجهه أيضا فيما يتعلق بمنظمة التحرير الفلسطينية) .

وفي قضية أخرى اتهم أفراد من المقاتلين الفلسطينيين بالقيام بعمليات مسلحة والتسلل إلى منطقة الخليل ، فإن محام المتهمين الماثلين أمام المحاكم العسكرية دفع في حق أحدهم بضرورة معاملته كأسير حرب وفقا لاتفاقية جنيف ، وقرار اللجنة الاجتماعية والاقتصادية للأمم المتحدة المؤرخ في 1970/12/3 التي تعتبر أن المحاربين في العمل السري ضد الاحتلال يتمتعون بصفة أسرى الحرب ، وكان رد المحكمة (لا يسمح أن يقتبس في المحكمة أي قرار للأمم المتحدة لأنه غير ملزم للمحكمة ، ولا يسمح بتسجيل هذا القرار في ملف الدعوى ، ورفضت المحكمة بالنتيجة دفاع المتهم وإلزامه بالرد على لائحة الاتهام) [239] .

ونظرا لأهمية ما ورد في قرار المحكمة بالنسبة لهذه القضية من جلاء للحجج التي تتذرع بها إسرائيل رأينا أن نعرض نص منطوق الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية المنعقدة في مدينة رام الله بالضفة الغربية المحتلة تحت رقم 1969/4 في ما يلي : (لقد ثبت للمحكمة العسكرية أن المتهمين عند القبض عليهم كانوا يرتدون البزات العسكرية المنمرة ، كما حمل كل منهم بطاقة صادرة عن منظمة التحرير تحمل كل منها رقما خاصا بكل فرد ، لكن المنظمة التي ينتمي إليها المتهمون ليست جيشا معترفا به ، وليست جزاء من جيش الأردن ، وأن هذه المنظمة وأفرادها لا تقوم بمواجهة القوات العسكرية النظامية الإسرائيلية كما جاء على لسان المعتقلين ، بل في تنفيذ أعمال تخريب وسفك دماء ضد أهداف مدنية ، وبعد الاطلاع على اتفاقية جنيف اتضح للمحكمة أن بنود هذه الاتفاقية لا تنطبق على المتهمين الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة التابعة لطرف أصيل في النزاع ، خاصة وأن اتفاقية جنيف تلزم بنودها دولا وقعت عليها كإسرائيل والأردن ، بينما لا تلزم دولة إسرائيل إزاء أعمال تقوم بها منظمات وهيئات سياسية غير معترف بها) .

وأشار الأستاذ جاي ماكدوجل [240] ، أن إسرائيل لا تعامل الأسرى الفلسطينيين معاملة واحدة ، فمعاملتها مبنية على التكوينات والانتماءات لكل منظمة دون النظر إلى الظروف التي أسروا فيها ، فقد عاملت من أسروا في حربي 1967 ، 1973 معاملة أسرى حرب كونهم قاتلوا تحت قيادة قوات نظامية مصرية وسورية ، وعاملت المقاتلين التابعين لمنظمة فتح الذين أسروا خلال غارة إسرائيل على الأردن سنة 1967 معاملة مختلفة ، وأنكرت عليهم صفة أسير الحرب ، وبالتالي التمتع بالامتيازات التي تضمنتها اتفاقية جنيف لعام 1949 .

2/ مناقشة الحجج الإسرائيلية فيما يتعلق بمركز أسير الحرب .

مركز أسير الحرب له أهمية كبيرة بالنسبة للشخص الواقع تحت سيطرة دولة معادية ، فيتحدد الوضع القانوني و تتجلى المعاملة للفرد المقبوض عليه ، فيعتبر حينئذ أسير الحرب محتجزا كإجراء وقائي ، لا يسأل ولا يحاكم بسبب مشاركته في الأعمال العدائية ، ويطلق سراحه بمجرد انتهاء النزاع المسلح ، ويستفيد بهذا بكل الضمانات والامتيازات التي جاءت بها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، غير أنه في حالة عدم تمكن من معرفة الوضع القانوني للمقاتل فإنه يمكن محاكمته على أي فعل قتالي أمام المحاكم المحلية للسلطة الآسرة ، وقد يتعرض إلى عقوبة الإعدام أو الحبس مدى الحياة .

فمركز الأسير إذن مسألة جوهرية لا بالنسبة للوضع القانوني الممنوح للشخص المقبوض عليه فحسب بل بالنسبة للمعاملة التي يلقاها هذا الشخص .

إن إسرائيل تتعلل بالعديد من الحجج الواهية نذكر منها :

– إن حركة المقاومة الفلسطينية وكل المنظمات المسلحة الأخرى لا تعد طرفا في النزاع .

– أن هذه المنظمات لا تقوم بمواجهة القوات العسكرية النظامية الإسرائيلية بل أهدافها مدنية.

- إن ارتدائها الزي العسكري وحملها لبطاقة الهوية لا يغير من الأمر شيئا كونها صادرة عن منظمة غير شرعية وليست تابعة لجيش نظامي .

- لا يجب أن يفهم شرط حمل السلاح جهارا ببساطة ، حتى لا يتخيل أن ذاك المقاتل المعتقل لم يكن يخفي سلاحه قبيل الإشتباك المسلح .

– إن حركة المقاومة الفلسطينية لا تراعي في عملياتها احترام أعراف وقوانين الحرب.

– إن اتفاقية جنيف الثالثة تلزم إسرائيل بالتعامل مع الدول الأخرى التي وقعت على هذه الاتفاقية لكنها لا تلزمها تجاه منظمات وهيئات أخرى .

– إن إسرائيل تعتبر اتفاقية جنيف الثالثة تطبق بين الدول في حالة النزاع المسلح ، في حين تنظر للمقاتلين الفلسطينيين أنهم لا يمثلون و لا ينتمون لدولة طرفا في النزاع .

والحقيقة أن موقف المحاكم الإسرائيلية فيما يتعلق برجال المقاومة الفلسطينية المعتقلين توافقه جل المواقف الإسرائيلية سواء المواقف الرسمية الصادرة عن المسؤولين السياسيين أو الصادرة عن الهيئات القضائية أو الصادرة عن المثقفين وأهل الإختصاص في القانون .

أ) موقف السياسيين [241] .

يقول تيودرميرون المستشار القانوني بوزارة الخارجية الإسرائيلية : " إن حركات المقاومة لا تراعي قواعد وأعراف الحرب في عملياتها ، وأن هذه المنظمات ليست طرفا في النزاع ، كما أنها غير تابعة لإحدى الدول ذات العلاقة في هذا النزاع ، كما لا يرتدي أفرادها ملابس وإشارات مميزة ، عن غيرهم لذلك كله فهم لا يعتبرون كطرف محارب ".

ب) موقف المحاكم العسكرية .

بعد الإطلاع على اتفاقية جنيف اتضح للمحكمة أن بنود هذه الاتفاقية لا تطبق على المتهمين الذين لا ينتمون إلى القوات التابعة لطرف أصيل في النزاع ... إن بنود الاتفاقية تلزم دولة إسرائيل إزاء الدول الموقعة عليها ، ولا تلزمها أمام منظمات وهيئات سياسية غير معترف بها[242].

ج) موقف المثقفين [243] .

احتوى كتاب صادر عن كلية الحقوق في الجامعة العبرية في القدس [244] الفقرة التالية: " أن اتفاقية جنيف تنطبق فيما بين الدول وليس بين دولة وهيئة لا تعتبر دولة ولا تمثل دولة ،

ولذلك فإن الأردن هي الطرف في النزاع المسلح وليست منظمة التحرير الفلسطينية ، وهذه ليست دولة ولا تدين بالولاء للنظام القائم في الضفة الغربية قبل الاحتلال ولهذا تستثنى المنظمة من أن يطبق عليها نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف ، كما أن المنظمة تعمل باستقلال عن الأردن تحت تعليمات قادتها بدون أي ارتباط بالحكومة الأردنية ، وفي بعض الحالات عمل الجيش الأردني ضد قواعدها والمنظمة ليست جزءا من جيش الأردن وهي غير مشروعة وليست جزاء من منظمة لها وضع قانوني منظم في الأردن " .

د) إشكالية الجنسية بالنسبة للمقاتل

في كل الأحوال ومهما كانت الجنسية التي يحملها المقاتل فإنه يستفيد من الحماية المقررة لأسرى الحرب عند الأسر ، فليس هناك ما يمنع في القانون الدولي من استفادة رجال المقاومة الذين يعملون ضمن حركة مناهضة للدولة التي ينتمي إليها بالتجنس وإن هذا الشرط لم يدرج أبدا في بنود قانون جنيف[245] .

إن العرب الفلسطينيين المقيمين في دولة إسرائيل والمتجنسين بجنسيتها والذين اختاروا نهج المقاومة المسلحة ضد هذه الدولة التي تحتل أراضيهم يحرمون من الاستفادة من الحماية التي أقرتها اتفاقية جنيف عند أسرهم ويعترضون لأقصى العقوبات بسبب اعتبارهم مواطنين إسرائيليين ملزمين بواجب الولاء لها ، وقد أثارت هذه المسألة العديد من الآراء [246] ، اتفقت كلها على أحقية المقاتل في الاستفادة من صفة المحارب ، و من ثم وضعية أسير حرب إذا ما تم القبض عليه دون اعتبار لجنسيته .

غير أن حجج إسرائيل غير المؤسسة كان لها أن تنتهي ببروز السلطة الفلسطينية التي ظهرت سنه 1993 على أثر إتفاقية السلام ، أو ما يعرف بإتفاق أوسلو ، حيث أصبحت سلطة مستقلة على جزء من الأراضي الفلسطينية ، و يخضع مواطنوها للسلطة الإدارية الفلسطينية و ليس لسلطة الاحتلال .

و استنادا إلى ذلك فإن هناك من يرى [247] أن المقاتلين الفلسطينيين الذين تم إعتقالهم في مناطق السلطة الفلسطينية ، فإن مركزهم القانوني واضح في أنهم أسرى حرب ، كونهم أسروا في ميدان القتال دفاعا شرعيا عن أرض خاضعة لدولة غير دولة الاحتلال ، فهؤلاء تسري عليهم أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مهما كانت وضعيتهم ، سواء أكانوا أفراد أجهزة الأمن أو أعضاء التنظيمات ، و الفصائل الفلسطينية المختلفة .

و يختلف الأمر بالنسبة لأولئك الذين تم اعتقالهم من مناطق لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي ، فهؤلاء يتمتعون بالحماية التي يقررها الجزء الرابع من اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة .

إن إسرائيل تعمل جاهدة على طمس الحقائق والتهرب من تطبيق قانون جنيف عامة واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى خاصة ، بالرغم من انضمامها وتصديقها عليها متعللة بالعديد من الحجج الواهية و غير المؤسسة التي ذكرناها آنفا .

2.1.1.2. الوضع القانوني لمعتقلي غوانتانامو

لتحديد الوضع القانوني لمعتقلي غوانتنامو[248] سنعمد على تبيان وجهة نظر السلطات الأمريكية (**أولا**) ، ثم وجهة النظر الدولية من المسألة (**ثانيا**) ، ثم نحاول تأصيل وضع المعتقلين وفقا لاتفاقية جنيف (**ثالثا**) ، لنتطرق إلى الحقوق المحمية باتفاقية جنيف و المتعلقة بأسرى الأفغان (**رابعا**) ، و نبين أخيرا المفارقة الدولية من خلال النظرة المزدوجة للسلطات الأمريكية لمعتقلي طالبان و القاعدة (**خامسا**) .

أولا : وجهة النظر الأمريكية

لا أحد يعرف العدد الحقيقي لمعتقلي غوانتنامو و لا تعرف جنسياتهم على وجه التحديد غير أن الثابت أن هؤلاء معظمهم وقعوا أسرى أثناء الحرب على أفغنستان و بعدها ، و ظل كذلك حتى الآن فيما أفرج على عدد منهم بحجة عدم بقاء مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية في إبقائهم رهن الحجز .

و في تصريح لوزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد : " إننا دولة لطيفة و سنتعامل مع هؤلاء كمعتقلين ، ستتم معاملتهم ليسوا كأسرى حرب لأنهم ليسوا كذلك بل كمقاتلين غير شرعيين ... نحن نسميهم معتقلين ... على حسب رأي أن المقاتلين غير الشرعيين ليس لهم حقوق و لا يمكن أن يعاملوا بحسب اتفاقية جنيف أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية أسرى الحرب . "[249]

فهل تصريحات رامسفيلد التي حاول من خلالها نفي الاستحقاق القانوني للأسرى الأفغان من إتفاقية جنيف و الدفع بعدم الإختصاص [250] لها تعد مقبولة و مؤسسة ؟

ثانيا: وجهة النظر الدولية .

كانت لتلك التصريحات آذان عالمية صاغية و ردود دولية مختلفة تجمع كلها على ضرورة إسباغ الحماية التي تكفلها بنود الاتفاقية الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب فالمعتقلين الأفغان يجب معاملتهم كأسرى حرب و من بين هذه التصريحات [251] نذكر :

1- **ماري روبنسون** المفوضة (السابقة) لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة و التي أكدت في تصريحها : " إن المحاربين في أفغنستان قوات شرعية يستحقون الحماية بإعتبارهم أسرى حرب تنطبق عليهم أحكام إتفاقية جنيف الثالثة ، و أن خبراء القانون الدولي يؤكدون هذا التكييف القانوني ، و لا يتفقون مع الرأي الأمريكي الذي يعتبرهم قوات غير شرعية و بالتالي ليسوا أسرى حرب ، و لا يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة " .

2- **رئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر** صرح بعد زيارته في الأيام الأولى لاعتقال المقاتلين الأفغان و الذين لا يتجاوز عددهم 180 أسيرا حين ذاك : " إن وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقرر تمتع هؤلاء المعتقلين بالحماية التي تقررها اتفاقية جنيف الثالثة باعتبارهم أسرى حرب و ليسوا مرتزقة " .

3- **خافيير سولانا** ممثل السياسة الخارجية في الإتحاد الأروبي الذي صرح : " إن المعتقلين الأفغان الذين أعتقلتهم قوات التحالف و الذين نقلتهم القوات الأمريكية خارج أفغانستان إلى معسكرات إعتقال ، ينطبق عليهم وصف أسرى حرب و يجب معاملتهم كذلك وثم تمتعهم بالحماية التي سبغتها عليهم اتفاقية جنيف الثالثة " .

4- وصرح وزير الخارجية الألماني **يوشكافيسر** أن : برلين تؤمن تماما بأن المعتقلين يجب أن يعاملوا كأسرى حرب بغض النظر عن أي وضع قانوني آخر " .

5- كما صرح **فيم كوك** رئيس الحكومة الهولندية : " أن على الولايات المتحدة الأمريكية الالتزام بالمعايير و القيم الدولية في حربها على الإرهاب " .

ثالثا: تأصيل وضع المعتقلين وفقا لاتفاقية جنيف .

اعتمادا على المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة فإن المعتقلين الأفغان ينتمون إلى فئة : " أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و المليشيات و الوحدات المتطوعة الأخرى .

فإذا ما أمكن تصنيفهم وفقا للمادة الرابعة المشار إليها أعلاه ، فإنهم يعدون أسرى حرب يعاملون وفق نص المادة الخامسة من الاتفاقية بحيث تمنح لهم كل الحقوق و الضمانات التي جاءت بها هذه الاتفاقية ، و في كل الأحوال و عند عدم وضوح الرؤية و دخول الشك في مركز

بعضهم فإن الفقرة الثانية من هذه المادة تمنحهم حق الحماية و الاستفادة من الاتفاقية الحالية لحين أن يتقرر وضعهم القانوني من طرف محكمة مختصة [252]

رابعا: حقوق الأسرى الأفغان المحمية باتفاقية جنيف .

1- المعاملة الانسانية في جميع الأوقات و المحافظة على حياتهم ، و لا يعرضون لأعمال العنف أو التهديد و التشوية البدني أو التجارب الطبية أو العلمية ، و أن لا يتعرضون لفضول الجماهير [253] .

2- أن يصان شرفهم و أن يحتجزوا في معسكرات محترمة تحتوى على متطلبات الحياة للجنس البشري لا في أقفاص حديدية [254] .

3- مراعاة الشروط الصحية و توفير حرية الأنشطة الدينية و الذهنيةو البدنية و هو ما نصت عليه المادة 84 و ما بعدها من الاتفاقية .

إن التمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب مكفول باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب و كذلك البروتوكول الإضافي الأول و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977 لاسيما المادة 44 منه ، فهذه الصكوك الدولية أوردت تفاصيل الحماية الواجبة لأسير الحرب و أصبحت قواعد ملزمة لكل الدول الأطراف فيها .

إن الإعتراف بمركز أسير حرب للمعتقلين الأفغان المأسورين حاليا بجزيرة غوانتانامو قد يحرج السلطات الأمريكية في تعاملها معهم تماشيا و ما تلزمهم الاتفاقية بإتباعها ، فالأسرى مطالبون فقط بالإدلاء بأسمائهم و رتبهم و أرقامهم العسكرية عند استجوابهم ، عملا بأحكام المادة 17 من الاتفاقية و على الدولة الآسرة إطلاق سراحهم فورا بعد إنتهاء العمليات القتالية في أفغانستان و هذا ما جاء صريحا في المادتين : 109 ، 110 ، من الاتفاقية .

و لا يسلمُ أسير الحرب لأي دولة أخرى لأي سبب كان إلا للدولة الحامية و هذا ما جاء في الماد تين 11 و 12 من الاتفاقية ، و لا يجوز لأسير الحرب التنازل في كل الأحوال عن الحقوق الممنوحة له بمقتضاها ، و هذا ما ذكرته المادة 07 من الاتفاقية و له الحق في المراسلة و استلام طرد الإغاثة و الاتصال بمحاميه و بكل المنظمات الإنسانية الأخرى فضلا عن المنظمة الدولية للصليب الأحمر ...

و بالرجوع إلى المادة 13 من الاتفاقية ، فإن وجوب معاملة أسرى الحرب بالحسنى في جميع الأوقات أصبح أمرا إلزاميا للدولة الآسرة ، مع الحماية الكاملة ضد كل أعمال العنف و التعذيب و الترهيب ، غير أن واقع الحال يكذب ذلك.

إن الولايات المتحدة الأمريكية فضلا عن عدم اعترافها لمعتقلي غوانتانامو بصفة أسير الحرب و من ثمة حرمانهم من ضمانات و امتيازات هذه الاتفاقية فقد ذهبت إلى: " التمييز الواضح بين البيض و بقية الألوان فيها ، فلم يبق مجال للشك بأن كل ما نسمع عن الانتهاك الأمريكي لحقوق الإنسان في معتقل غوانتانامو بكوبا ليس بعيدا عن الحقيقة ... إن لم يكن الوجه الحقيقي لأمريكا ذات الأقنعة المتعددة ... إن الأسرى يتلقون معاملة لا تخضع لأي من القوانين الدولية و لا حتى لمعاهدة جنيف الخاصة بحماية حقوق أسرى الحرب ، ووصل الأمر إلى وضع هؤلاء الأسرى في أقفاص حديدية صنعت خصيصا لذلك ... و هم مقيدو الأيدي و الأرجل ،و ومعصبو الأعين و يعاملون بصورة فضة للغاية ، و قد أرغموا على الركوع كاللصوص والأشرارومجرمي الحرب ... و لا يعاملون معاملة أسرى الحرب بأي شكل من الأشكال [255]

و في صياغة أحكام المادة 13 أيضا " ... لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان ... " .

و لكن نجد أن معتقلي قاعدة غوانتنامو يشذون عن القاعدة ، فقد أجريت عليهم التجارب مثلما تجرى على الحيوانات ، و قد ذهب الأستاذ هاني السباعي [256] إلى إصباغ تلك الأعمال اللاإنسانية بنظرية بافلوف * ، و خلاصتها أن الكائن البشري الموضوع في القفص كالحيوان و المعرض إلى ظروف قاهرة و صعبة تجعل من خلايا مخه في حالة شلل تام ، فالتهديد المستمر و السهر المتواصل ، و النوم المتقطع ، و الجوع و العطش الشديدين ، كل ذلك يؤدي إلى إرهاق خلايا المخ و حمل المتهم على الإعتراف بجرائم لم يقترفها .

أما الرعاية الطبية المنصوص عليها في المادة 15 من هذه الاتفاقية و الشروط الصحية الوارد ذكرها في المادة 29 ، فإنه يمكننا أن نشير فقط إلى تصريح الناطق بإسم قيادة الجيش الأمريكي الكابتن توم كروسون الذي قال : " لقد قدمنا لهم العلاج الطبي الضروري و أعطيناهم حرية التحدث مع فريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أما اللحى فقد تم حلقها قبل وصولهم إلى غوانتنامو لأسباب تتعلق بالنظافةو نعرف أن هذا مخالف لعقيدتهم ... و هذا يعني أنهم تلقوا معاملة جيدة " [257].

و أكد النقيب جون كمبيون " أن المعتقلين لا يغتسلون دائما و لا يسمح لهم بالفسحة و المشي إلا ربع ساعة يوميا في الرواق المخصص لذلك ، يضاف لها المرات التي يخرج فيها المعتقل للإستنطاق ليلا أو نهارا مع بقاء الأرجل في كل الحالات في القيود [258].

إن أمريكا تتمسك بأن لا يعتبر هؤلاء السجناء أسرى حرب ، و تحتج في ذلك أنهم أثناء القتال لم يكونوا يرتدون زيا عسكريا ، و لا يحملون أية علامة مميزة ، و لا إشارة عسكرية و لا

بطاقة هوية تحمل رقمه التسلسلي ، و لا يعملون تحت قيادة واضحة معروفة و لا يحترمون نظام الحرب فهم يخرجون من المعايير التي حددتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب ، و لذلك ذهب رامسفيلد إلى إعطائهم وصفا جديدا لا يعرفه القانون الدولي المعاصر و مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بإعتبارهم " المقاتلون الخارجون على القانون " أو " المقاتلون الأعداء " .

و مهما يكن من أمر فإنه لا يحق لوزير الدفاع الأمريكي و لا لمساعديه و لأي مسؤول في الإدارة الأمريكية بما في ذلك الرئيس ، أن يحدد فيما إذا كان المحتجزون في القاعدة البحرية الكوبية[259] أسرى حرب أم لا فهذا الأمر يعود إلى محكمة مختصة ، بمفهوم المادة الخامسة لاتفاقية جنيف لعام 1949 .

و يبقى المعتقل دائما في منأى عن المعاملات السيئة حتى إن لم تحدد صفته كأسير حرب إذا لم يتهم بإقترافه جريمة حرب أثناء العمليات العدائية ، فقد نصت المادة 45 الفقرة الثانية من البرتوكول الأول الإضافي لعام 1977 على أنه : " يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية ، أن يثبت حقه في وضع أسير حرب أمام محكمة قضائية و أن يطلب البت في هذه المسألة ، و ذلك إذا لم يعامل كأسير حرب ..."

خامسا : النظرة المزدوجة للسلطات الأمريكية لمعتقلي غوانتنامو .

للسلطات الأمريكية نظرتان من حيث المركز القانوني لمعتقلي غوانتنامو فهؤلاء النزلاء ينتمون إما لمقاتلي طالبان أو مقاتلي القاعدة ، و لكل منهم تكييف أمريكي خاص . على الرغم من أن تحديد وضع السجين يبقى من إختصاص القانون الدولي .

أ / مقاتلو طالبان

أكد الرئيس الأمريكي جورج بوش أن أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بالأسرى تنطبق على المعتقلين من مقاتلي طالبان وحدهم و ليس تنظيم القاعدة [260] ، وهذا لا يعني منح هؤلاء المقاتلين الوضع الكامل لأسرى الحرب المكفول باتفاقية جنيف و الذي يتيح لهم التمتع بحماية بنود متنوعة منها ما تضمنته المادة 17 من الاتفاقية [261].

إن هذا القرار المتخذ لفائدة المقاتلين المعتقلين بغوانتنامو يميل أكثر إلى أنهم ينتمون إلى جيش نظامي للدولة المغزية و التي لم يعترف بها دوليا .

ولكن ألم يكن من العدل عدم ترحيل هؤلاء المعتقلين من بلادهم إلى إقليم دولة أخرى ، والعمل على محاكمتهم إذا ما ثبت إجرامهم أمام قضاء دولتهم ؟ و في هذا السياق طالب الرئيس الأفغاني * من الولايات المتحدة الأمريكية من أن يحاكم أعضاء حركة طالبان أمام القضاء الأفغاني ، وقد نقل قلقه هذا إلى وفد من مجلس الشيوخ الأمريكي أثناء زيارته لأفغانستان ، وتمسكت السلطات الأمريكية من جانبها بأن جميع المعتقلين سلموا إليها طوعا ومن بينهم رئيس هيئة الأركان في قوات حركة طالبان فاضل مظلوم ، والمولى عبد السلام ضعيف سفير طالبان السابق في باكستان ، الذي لا يزال محتجزا على متن سفينة بحرية أمريكية في الخليج [262].

ب/مقاتلو القاعدة .

لا تعتبر السلطات الأمريكية مقاتلي القاعدة مقاتلين شرعيين ولا تنطبق عليهم معايير المقاتل النظامي الذي يتمتع بالحماية والضمانات التي تخولها له اتفاقية جنيف حال أسره ؛ فهم في نظر الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من الإرهابيين ليس لهم حق التمتع بالحقوق الواردة في الإتفاقية الدولية المتعلقة بأسرى الحرب ، إذ يصرح رامسفيلد : "فهم مقاتلون غير شرعيين ينتمون إلى شبكة إرهابية وليس جيش نظامي فلم يكونوا يرتدون زيا عسكريا ولم يكونوا يحملون سلاحهم أو إشارتهم علنا ، ولا يتصرفون مثلما يتصرف الجيش ، فقد كانوا يتحركون كإرهابيين " [263] .

إن التكييف الأمريكي لوضع هؤلاء الأسرى مقاتلين غير شرعيين أو خارجين عن القانون، لا يتفق مع القوانين الداخلية والدولية التي إلتزمت بها من خلال الإتفاقيات الدولية خاصة منها الاتفاقية الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب ، والتي وقعت عليها ودخلت حيز التطبيق ، وتعد بذلك جزء لا يتجزأ من قانونها الداخلي بل تسمو عليه كونها معاهدة دولية [264] .

وترى منظمة العفو الدولية "أمنستي "[265]أن على الولايات المتحدة الأمريكية إطلاق سراح كل المحتجزين في قاعدة غوانتنامو ما لم يكونوا متهمين بجرائمأخرى ، أو يواجهون إنتهاكات لحقوق الإنسان في بلادهم [266] ؛ حجتها في ذلك على ما يبدو المادة 118 الفقرة الأولى [267] .

2.1.2.مدى إنسجام نصوص اتفاقية جنيف لعام 1949 مع أوضاع أسرىالحرب.

نحاول مناقشة مدى إنسجام نصوص اتفاقية جنيف لعام 1949 في الميدان العملي مع أوضاع أسرى الحرب في ظل الضمانات العديدة التي كفلتها هذه الاتفاقية للمقاتلين المعترف لهم بصفة الأسير عند خروجهم من دائرة النزاع المسلح من خلال بيان حجية أحكام الاتفاقية على المعنيين بها . و الوقوف على مطابقة نصوص هذه الاتفاقية و واقع الحال . .

1.2.1.2 .حجية أحكام الاتفاقية على المعنيين بها .

لا يكون لنصوص هذه الاتفاقية أي فائدة و لا تكون لها أي حجية أخلاقية [268] داخل المعسكرات على الأسرى و حراسهم إذا كانوا يجهلون بنودها ، فالحقوق و الواجبات لكلا الطرفين مبنية على الإلمام التام بكل الأحكام المتعلقة بمعاملة أسير الحرب .

جاء في المادة 127 من الاتفاقية ما نصه :

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها و في وقت السلم كما في وقت الحرب ، و تتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن ذلك ، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة و السكان .

و يتعين على السلطات العسكرية أو غيرها ، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات أسرى الحرب أن تكون حائزة لنص الاتفاقية و أن تلقن بصفة خاصة أحكامها ."

2.2.1.2 .الواقع العملي في تطبيق نصوص الاتفاقية

سبقت الإشارة [269] إلى التجاوزات التي تعرض لها نزلاء سجن أبو غريب على يد ضباط الشرطة العسكرية الأمريكية ، تلك المهمة التي استندت إلى عناصر اللواء 800 المكلفة بالعمل بسجن أبو غريب ، و نشير الآن اعتمادا على نفس المصدر أن هؤلاء الجنود لم يطلعوا على نصوص اتفاقية جنيف لعام 1949 [270] فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمن تعهدت دولتهم عملا بأحكام المادة 127 من الاتفاقية بتدريسهم نصوص هذه الاتفاقية في برنامج التعليم العسكري خاصة و المدني عامة ما عساه أن يكون الحال بالنسبة للأسرى في المعسكرات و المعتقلين في السجون الأخرى .

و إذا أخذنا ما ورد في التقرير المشار إليه أعلاه بدون أي تحفظ فإن المادتين 39 و 40 من الاتفاقية تجعلنا نلاحظ الخرق المتعمد للقانون الدولي الإنساني من طرف الضباط و الجنود الأمريكيين .

فقد جاء في المادة 39 ما يلي :

" ... و يحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية ، و عليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر و الحراس و يكون مسؤولا على تطبيقها تحت إشراف حكومته ... "

و جاء في المادة 41 /1 ما نصه :

" يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية و ملاحقها و أي اتفاق خاص تنص عليه المادة 6 [271] بلغة أسرى الحرب في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها ، و تسلم نسخة منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة بناء على طلبهم .

هذا ما ألزمت به الاتفاقية السلطة الأسرة إزاء أسرى الحرب في المعسكرات بالإضافة إلى تبليغها كل الأسرى و باللغة التي يفهمونها ما تعلق بأمور الانضباط الواجب عليهم ، و الذي يصدر عنها في شكل إعلانات أو لوائح أو أوامر لا تخرج بطبيعة الحال على نصوص معاهدات جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب .

تضمنت الفقرة الثانية من المادة 41 على مايلي : " تبلغ جميع أنواع اللوائح و الأوامر والإعلانات و النشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها ، و تعلن بالكيفية الموصوفة آنفا ، و تسلم نسخ منها لمندوبي الأسرى ، و كل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها . "

و بالرجوع إلى المادة 17 من الاتفاقية التي تضمنت الفقرة الرابعة منها مايلي : " لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع ، و لا يجوز تهديدهم إذا رفضوا الاجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف . لذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية " استخدمت بصورة متفاوتة أغطية الوجه و الرأس و عصابة العينين و أصفادااليدين ، و أغلال الساقين ضد المعتقلين في العراق و أفغانستان و غوانتنامو ، و تتضمن إساءة معاملة المعتقلين التي أبلغ بها مندوبو منظمة العفو الدولية في العراق الحرمان المطول من النوم و التقييد المطول في أوضاع تسبب ألما " [272] .

و تقضي المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف أن أي شخص يعتقل في نزاع مسلح يعامل في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، و تحضر هذه المادة من جملة الأمور الاعتداء على الكرامة الشخصية و على الأخص المعاملة المهينة [273] و الحاطة بالكرامة الإنسانية ، و ترد هذه الحماية أيضا في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية الثالثة لعام 1949 و الذي يعكس القانون الدولي العرفي .

و بالرغم من أن أغلب معتقلي غوانتنامو تم القبض عليهم أثناء النزاع المسلح في أفغانستان تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية ، مثل حمل السلاح بشكل ظاهر ، إحترام قوانين الحرب و تقاليدها ، العمل تحت قيادة بإستثناء العلامة المميزة بالنسبة لبعض الميليشيات و الوحدات المتطوعة فإنه لم يمنح لأي منهم صفة أسير حرب كونهم حسب السلطات الأمريكية مقاتلين أعداء ، و لم يمثلوا أمام محكمة خاصة لتوضيح الصفة القانونية لكل واحد منهم عملا بأحكام المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة المشار إليها سابقا [274] .

و إذا تناولنا المبادئ التي جاءت به المادة 118 من اتفاقية جنيف لعام 1949 و القاضية بحق إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم بعد توقف العمليات القتالية الفعلية ، فإن واجب الدولة الآسرة أن تقوم بتنفيذ هذا الالتزام الملقى على عاتقها بالسرعة المطلوبة و الضمانات الواجبة في مثل هذه العمليات الكبيرة و الهامة و الخطيرة .

أمام العدد الهائل من الأسرى الذين يرحلون من معسكرات الاعتقال إلى أوطانهم بكل الوسائل المتاحة فقد يصعب الأمر نوعا ما إذا ما كانت أوطانهم بعيدة عن الأقاليم التي توجد بها المعسكرات ؛ فإن ما تعكسه هذه العملية من أثر نفسي على الأسير الذي تعود له حريته المسلوبة تمتزج أحيانا بخطورة إعادته جبرا إلى بلده خاصة إذا ما كان يرفض العودة أمام تفسير المادة 118 في الإعادة القسرية للأسير الذي يرفض العودة لوطنه معللا ذلك بأسباب مقبولة و مؤسسة .

فالإعادة إلى الوطن بالنسبة لأسير الحرب بعد انتهاء الحرب التزام تعاهدي بالنسبة للدولة الآسرة ، و مبدأ ثابت لا يحتاج فيه الأسرى رافضو العودة بادعاءات واهية و غيرمؤسسة، بل يثبتوا أن إعادتهم القصرية إلى بلادهم تعرض هم للهلاك [275] .

فرفض الأسير المؤسس يجب أن يكون أيضا تلقائيا و معبرا عن إرادته الحرة دون أي إرغام من الدولة الآسرة ، و أن يدرج طلبه على جهة إشرافية تبت فيه بعد التحقق ، و يعتبر هذا الإجراء ضمانة أساسية ، فعلى الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدلا منها أن تشهد أمام البلد الذي يتبعه الأسير أن رفض العودة ، كان بناء على رغبته الخالصة [276].

و يؤكد الدكتور محمود الشريف هذا الانشغال بقوله : " في الوقت الذي تتطور فيه الإيديولوجيات ، يجب الحرص على أن لا يضعف الحق العام بالإعادة للوطن ، و لو كانت الأسباب قوية و وجيهة ، و إلا فسوف تكون هناك أسباب للخوف من ألا تحدث بعد الآن عمليات إعادة الأسرى نتيجة لاقتناع الدولة الآسرة بأن ذلك في غير صالح الأسرى ، و أنهم هم أنفسهم قد طلبوا الإذن لهم بالبقاء ، و هنا يصبح تفسير المادة 118 مسألة في غاية الخطورة ." [277]

و على كل حال فقد لا تعمل الدولة دائما على تطبيق المادة 118 من اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب ، محتجة بسبب بقاء أسر المقاتلين سنين عديدة بعد انتهاء الحرب ملتزمة في ذلك السكوت .

إن و اجب الدول المتنازعة تسريح الأسرى بعد إنتهاء الحرب ، و ضمان إعادتهم دون تأخير إلى بلدانهم ، و يمكننا أن نشير هنا إلى بعض الوقائع لتبيان تعهد الأطراف السامية في إحترام هذه الاتفاقية ، و مدى تكفلها باحترامها في جميع الأحوال [278] .

و نذكر على سبيل المثال :

– بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية رفض الإتحاد السوفياتي إعادة الأسرى الألمان و من الدول المتحالفة معه إلى أوطانهم ، بحجة أن روسيا ليست طرفا في الإتفاقيات الخاصة بأسرى الحرب [279] .

–انتهاء العمليات الحربية الفعلية في العراق بين الولايات المتحدة و الدول الحليفة و جمهورية العراق ، و لم يطلق سراح الأسرى العراقيين حتى الآن .

– لم يتم تبادل بين الهند و باكستان إلا في شهر أوت 2004 لأول مرة بعد إنتهاء الحرب بعد 1971 أي بعد 33 سنة من الأسر [280] .

–لم يطلق سراح الأسرى الأفغان (طالبان و القاعدة) بعد انتهاء الحرب في أفغنستان و لازال هؤلاء أسرى في المعتقلات الأمريكية و البريطانية على الأراضي الأفغانية و كذلك بغوانتنامو بكوبا بحجة الحرب على الإرهاب ، و أعتبارهم مقاتلين أعداء لا يستفيدون من المركز القانوني لأسير الحرب .

– لم يطلق سراح كل الأسرى لكلا الدولتين اريتيريا و أثيوبيا بعد انتهاء الحرب و إمضاء معاهدة السلام تحت إشراف الأمم المتحدة .

-لم يطلق سراح الأسرى خاصة التابعين لجبهة البوليزاريو و المأسورين بالمغرب حتى الآن بالرغم من مرور السنيين على توقف العمليات القتالية .[281]

إن إعادة الأسرى إلى أوطانهم مسألة في غاية من الأهمية أولاها المجتمع الدولي من الوهلة الأولى لوضعه نصوص الحماية الإنسانية بوجه عام كل العناية اللازمة [282] . غير أن التطبيق الميداني كما أسلفنا لا ينسجم على الإطلاق مع نصوص تلك المعاهدات الدولية .

و الثابت أن العيب لا يكمن في نصوص الاتفاقية ، فإن قواعدها محكمة صالحة للتطبيق تشمل كل الضمانات و المزايا التي يحتاج إليها أسير الحرب وقت خروجه من دائرة القتال ، فهي نتاج المآسي و الحالات الحرجة التي عرفها الأسرى في العديد من النزاعات المسلحة خاصة الحربين العالميتين .

و لعل أبلغ وصف لهذا الصك الدولي ما تفضل به الأستاذ الدكتور عمر سعد الله بقوله : " إن هيكلة اتفاقية جنيف الثالثة و مضمونها يعكس بحق أننا إزاء إحدى وثائق القانون الدولي الإنساني التي يعتمد عليها في المراحل الرئيسية للنزاع المسلح ، ذلك أنها تجسد نظاما قانونيا مفصلا بدرجة كبيرة حول الأسرى . و علاوة على ذلك تتميز هذه الاتفاقية بقابلية تطبيق نصوصها على كافة فئات المقاتلين المأسورين لكونها لا تنطبق على حماية أفراد القوات المسلحة النظامية ، بما فيهم الميليشيات و فرق المتطوعين المرتبطة بهم فحسب ، بل تشمل أيضا حماية أفراد حركات

المقاومة المنظمة ، بالاضافة إلى قطعها الطريق على الدول بعدم القيام بأي محاولة تستند على السياسات الوطنية و على الإعتراف السياسي للحد من شمول الحمايات المقررة للأسرى " [283].

إن إمتناع الدول المتعاهدة أو حتى التي لا تكون طرفا في الاتفاقية مسؤولة دوليا عن هذه الأخطاء التي تنجم عنها أضرار مختلفة ، كون أعمالها غير مشروعة دوليا خاصة إذا ماعرفنا أن " المسؤولية الدولية جزاء قانوني يرتبه القانون الدولي على عدم إحترام أحد أشخاصه إلتزاماته الدولية ، و هي علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي العام دولا و منظمات دولية " [284] .

2.2.حرب العراق و المعاملة المزدوجة لأسرى الحرب

أمام الهيمنة الأمريكية من جهة و عجز و شلل منظمة الأمم المتحدة في فرض الجزاء على مخالفة قراراتها ، نجد معاملة مزدوجة لأسرى الحرب إثر الغزو الأمريكي البريطاني للعراق من خلال مخالفة دول التحالف إلتزاماتها الدولية وفقا لبنود اتفاقية جنيف لعام 1949 . و ما ترتب على ذلك من آثار مقيدة للعمل الدولي على أكثر من صعيد

1.2.2.مخالفة دول التحالف لإلتزاماتها الدولية

تعد تداعيات الحرب على العراق من أهم مخالفات دول التحالف لإلتزاماتها الدولية المنبثقة عن إتفاقية جنيف لعام 1949 ، بالإعتماد على معايير مزدوجة في معاملة أسرى الحرب .، ثم الوقوف على مخالفات دول التحالف في معاملة الأسرى العراقيين .وأخيرا و كنموذج دولي سأتطرق إلى عدم احترام نصوص اتفاقية جنيف في محاكمة الرئيس السابق صدام حسين محاولا طرح البدائل القضائية لهاته المحاكمة .

1.1.2.2. تداعيات الحرب على العراق [285]

لم يكن القرار 1441 الصادر عن مجلس الأمن و الداعي سلطات العراق إلى إستئناف التعاون مع المفتشين الدوليين وهيئة الطاقة الذرية القرار الوحيد في مسألة العراق ، ولكن سبقته عدة قرارات ترمي لذات الغرض أحيانا أو تمهد لضربه و احتلاله أحيانا أخرى [286] .

إن القرار السالف الذكر حدد مدة زمنية للعراق قصد الكشف عن ما يملك من أسلحة للدمار الشامل ، على أن يقوم بالتخلص منها تحت إشراف أممي ، و تحت طائلة العواقب الوخيمة شرط العودة إلى مجلس الأمن قبل بدء أي هجوم عليه.

وبالرغم من إلتزام العراق بالقرار الدولي [287] ومعارضة أغلب دول العالم لأي قرار يسمح بإستخدام القوة [288] .فإن الولايات المتحدة الأمريكية ضربت العراق والشرعية الدولية معا[289] .

ويرى الدكتور جعفر عبد السلام أن : " التكييف القانوني للأعمال التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عدوانا على دولة وشعب العراق يتيح الحق في أية مقاومة بالقوة ، كما يعطيه الحق في أن يلجأ إلى مجلس الأمن لتطبيق الفصل السابع من الميثاق على من قام بالإعتداء عليه [290].

إن هذه الحرب المفروضة على شعب العراق أدت إلى دمار بنيته التحتية ، و هلاك أهله فقد أسفرت على اعتقال مئتي ألف أسير [291] وجهت لهم عدة تهم منها : حيازة السلاح ، دعم المقاومة ، المشاركة في أعمال عدائية أو حتى التواجد في أماكن محظورة .

و في هذا يقول برنار آدم * : " إن الحرب الدولية المعلنة على الإرهاب و التي تقودها الحكومة الأمريكية الحالية ، تؤدي دون أدنى ريب الولايات المتحدة الأمريكية لتخوض معركة غير مؤسسة و ليست لها نهاية ، إن الحرب على العراق تعد حربا وقائية غير ضرورية و لا تدخل أبدا في ما يعرف بالحرب الدولية على الإرهاب بل شكلت ارتدادا له[292]، و أضاف يقول : " إن العديد من الباحثين يرون أن الحرب التي تقودها الولايات المتحدة في العراق فتحت عليها جبهة جديدة ، و أعطت حجية إضافية للدفاع عن قضية جديدة بالنسبة للمجموعة الإرهابية داخل العراق و حتى خارجه عبر مختلف أصقاع العالم .

و خلافا لما تفرضه اتفاقية جنيف لعام 1949 فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية فإن القوات الأمريكية للعراق لم تلتزم ببنود هذه الاتفاقية على كامل الأصعدة ، فقد كان يمنح الأسير رغيفا واحدا من الخبز و نصف لتر من الماء في اليوم ، مع حجزه في أماكن غير لائقة في السجون العراقية المعدة خصيصا للمجرمين و المنحرفين و اللصوص [293]، و فضلا عن ذلك كله يتم إستنطاق الأسرى بإستعمال كل الوسائل الممنوعة حتى التعذيب و التهديد بالقتل .

إن ممارسة التعذيب البدني و المعنوي أو أي إكراه على أسير الحرب قصد الحصول على معلومات تفيد الطرف الآسر في حربه على خصمه يعد في نظر اتفاقية جنيف لعام 1949 من الأعمال المحرمة [294]، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال خرق هذه الضمانة التي منحتها الاتفاقية

بإستعمال القوة أو الترهيب أو التعذيب ببلوغ هذا المقصد على أسير الحرب و له عملا بالمادة 17 من الاتفاقية الثالثة الإدلاء بإسمه الكامل و تاريخ ميلاده و رتبته في الجيش و رقمه التسلسلي ، و له أن يدلي فقط بإسمه و لقبه و رتبته إذا لم يستطع الإلمام بكل المعلومات المذكورة سلفا .

2.1.2.2. المعايير المزدوجة في معاملة أسرى الحرب .

في 23 مارس 2003 عرضت شاشة التلفزيون العراقي أسرى أمريكيين وهم يستجوبون ، فاعتبرت أمريكا وبريطانيا أن هذا يعد خرقا لاتفاقية جنيف لعام 1949، وطالبتا بمعاملة عادلة لأسرى الحرب ، و إحترام نصوص معاهدة جنيف .

وفي اليوم نفسه نقلت الولايات المتحدة الأمريكية جوا نحو ثلاثين معتقلا من أفغانستان إلى القاعدة البحرية الأمريكية في غوانتنامو بكوبا مصفدين بالأغلال مكممي الأفواه معصوبي الأعين [295].

و عند وصول أول دفعة من الأسرى الأفغان إلى قاعدة غوانتنامو في جانفي 2002 عرض البنتاغون على شاشة التلفزيون صورا لهؤلاء الأسرى يرتدون بذلات برتقالية اللون مكبلي القدمين و اليدين بالسلاسل و الأغلال و يرتدون نظارات طليت بالأسود لمنعهم من الرؤية و أقنعة تغطي الأنف و الفم [296] ، و كان الرد الرسمي للسلطات الأمريكية على لسان رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي : " ربما كان من المؤسف عرض الصورة على الأقل من دون تعليق أفضل عليها ... حسبما أتذكر هناك في إتفاقيات جنيف حول وجود الصحفيين بالقرب من السجناء ، و أنه ... عدم إلتقاط صور و عدم الكشف عن هويتهم و عدم تعريضهم للهزء و السخرية " [297] .

قد يكون المبرر في هذه المعاملات اللاإنسانية عدم إعتراف الولايات المتحدة الأمريكية للمقاتلين الأفغان بصفة أسير حرب ، لكن ذلك لا يمنع من معاملتهم بأقل قسوة بصفتهم أدميين و بغض النظر على القانون .

و إذا كان الرئيس الأمريكي قد إعترف لمقاتلي طالبان دون مقاتلي القاعدة بوضع أسير حرب فإنه رغم ذلك لم يستفد هؤلاء الأسرى حين ترحيلهم غير المشروع من بلادهم أفغانستان إلى القاعدة الأمريكية بغوانتنامو بكوبا من الضمانات المكفولة بموجب المادتين 19 و 20 من اتفاقية جنيف .

و جاء في المادة 19 ما نصه : " يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم ، و ينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من

الخطر ... " و " يجب أن لا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء إجلائهم من منطقة الخطر " .

أما المادة 20 فقد أكدت على الكيفية الحسنة التي يجب أن تتم فيها عمليةالترحيل ، حيث جاء فيها ما نصه : " يجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية و في ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها " .

لقد حرص واضعو قواعد اتفاقية جنيف على أن تكون عملية ترحيل الأسرى تتم في ظروف إنسانية بل ، و حتى مماثلة لعمليات و تحركات القوات المسلحة للدولة الآسرة نفسها ، بحيث يشمل ذلك الأفراد بالدرجة الأولى و ضمان سلامة وصولهم إلى المعسكرات في أفضل الظروف .

وأكدت المادة أيضا على تزويد الأسرى بكل متطلبات الحياة من مأكل و مشرب و ملابس ورعاية طبية ، حيث جاء فيها ما نصه : " على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب و الطعام و الملابس و الرعاية الطبية اللازمة و عليها أن تتخذ جميع الإحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم و أن تعد أثناء نقلهم قائمة بأسماء أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم .

ولا تعد هذه المرة الأولى التي لا يستجيب فيها الوزير الأمريكي للدفاع لبواعث القلق بشأن إحتمال انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية و دول التحالف لاتفاقيات جنيف ، فقد سبق لمنظمة هيومن رايتس ووتش أن وجهت للحكومة الأمريكية انتقادات بشأن معاملة أسرى الحرب ، و لا سيما تعمدها ترك الوضع القانوني للمحتجزين دون تحديد عملا بأحكام المادة 5 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف [298] ، بالرغم من أن السلطات الأمريكية ترى أن المحكمة المختصة المنصوص عليها بهذه المادة لا تنعقد إلا إذا كان شك في وضعية الشخص المعتقل و أن الولايات المتحدة الأمريكية ليس لديها أي شك في من تعتقل من المقاتلين عند منحهم صفة الأسير أو عدم الاعتراف بها .

و تحتج السلطات الأمريكية حينما توجه إليها مثل تلك الانتقادات بأن هؤلاء المقاتلين المتواجدين بالقاعدة البحرية غوانتنامو لا يمكن النظر في الطعون التي يتقدمون بها لمراجعة مراكزهم القانونية من حيث الاعتقال بسبب عدم اختصاص المحاكم الأمريكية الفيديرالية ، كون هؤلاء المعتقلين يوجدون على أرض غير الإقليم الأمريكي ، و أنهم ليسوا مقاتلين شرعيين فلا يمكن إضفاء صفة أسير الحرب عليهم فهم ببساطة إرهابيون .

فقد سبقت الاشارة إلى أن الرئيس الأمريكي قرر منح مقاتلي طالبان وحدهم دون تنظيم القاعدة وضع أسرى حرب[299] بحيث منح لهم حق التمتع ببنود متنوعة من الاتفاقية دون الاستفادة من الوضع الكامل الذي تعطيه هذه الاتفاقية لأسير الحرب .

و الحقيقة أن اتفاقية جنيف الثالثة لم تنص على التمتع الجزئي لأسير الحرب بالنسبة للضمانات و الامتيازات التي توفرها له ، بل يتمتع بكل الحقوق التي تضمنتها ، حتى و إن لم يعترف له بصفة الأسير مباشرة بعد إلقاء القبض عليه .

فقد ورد في المادة الخامسة من الإتفاقية ما نصه : " تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 إبتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم و إعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية .

و في حالة وجود أي شك بشأن إنتماء أشخاص قاموا بعمل حربي و سقطوا في أيدي العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4 ، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هاته الأتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة . "

مما سبق فإن إضفاء صفة أسير الحرب على أسرى طالبان تمكنهم من التمتع بكل الحقوق و الضمانات و الإمتيازات التي كفلتها لهم إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 كاملة غير منقوصة .

و من حق الجنود العراقيين الذين وقعوا في الأسر ، أن يمنحوا مباشرة صفة أسير حرب ، وكامل الحقوق و الضمانات و المزايا التي تكفلها اتفاقية جنيف لعام 1949 ، و من واجب السلطات المعتقلة أن تكفل للأسرى الضمانات المتعلقة بحمايتهم الشخصية و وقائيا حماية أبنائهم و عائلاتهم [300] و لهذا السبب أكد واضعو اتفاقية جنيف على عدم عرض الأسير لفضول الجماهير ، فضلا عن حماية كرامته و صون إنسانيته .

و لقد ربطت المادة 13 من الاتفاقية المشار إليها سلفا المعاملة الإنسانية للأسير و الحماية بجميع أنواعها بخطر فضول الجماهير على أسير الحرب ، إذ تستوجب هذه النقطة حماية لا تقل عن الحماية من أعمال العنف و التعذيب .

و على هذا الأساس صرح المدير التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتش : " أنه على الحكومة العراقية أن تعمل على مد الأسرى الأمركيين بكل مساعدة ممكنة ضمانا لتمتعهم بالحقوق التي تكفلها لهم اتفاقيات جنيف ، و من المؤسف أن الولايات المتحدة لم تكن أشد دفاعا و حرصا على اتفاقيات جنيف في سلوكها مؤخرا " [301] .

3.1.2.2. معاملة الأسرى العراقيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1949

تتضح مخالفة دول التحالف لإلتزاماتها الدولية من خلال التطرق إلى معاملة الأسرى العراقيين في ظل اتفاقية جنيف و واقع المعاملة ذاتها(**أولا**) ثم بيان الانتهاكات القانونية ، خاصة لاتفاقية جنيف الثالثة في معاملة هؤلاء الأسرى (**ثانيا**).

أولا : واقع معاملة الأسرى العراقيين

1- معاملة الأسرى الجنود

ليس هناك ما يحول قانونا بين الجنود العراقيين النظاميين والوضع القانوني لأسير الحرب عندما يقعون أسرى في أيدي العدو ، فهم يخضعون لأحكام المادة الرابعة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، ويتمتعون بكل الحقوق والضمانات التي جاء بها هذا الصك الدولي .

2 - المعاملة في حالة الشك

لا يقع أي عائق في المعاملة بالنسبة لأولئك الأسرى الذين تساور السلطات الآسرة فيهم شكوكا في إنتمائهم للفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف ، فهؤلاء يتمتعون بالحماية الكاملة التي تضمنها هذه الاتفاقية إلى حين تقرير وضعهم القانوني من خلال محكمة مختصة ، وفق ما نصت عليه المادة الخامسة الفقرة الثانية من الاتفاقية .

ولقد أعطت الأستاذة ياسمين نقفي * تعريفا للشك [302] الوارد ذكره في المادة الخامسة وأكدت أن مسألة الشك هاته لا تنطبق إلا على حالتين :

1- الفارون من الجندية .
2- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة و يفقدون بطاقات هويتهم . [303]

3 - معاملة الجنود الفارين

لم تكن معاملة الجنود العراقيين الفارين من صفوف قواتهم إلى الحزب الديموقراطي الكردستاني معاملة إنسانية [304] تتماشى واتفاقية جنيف 1949 ، حيث يستوجب منحهم وضع أسير حرب ، و لن يتأتى إلا بعد إعتبار القوات الكردية طرفا في النزاع و ذلك بانضوائها لقيادة القوات الأمريكية . و بهذا وجب على القوات الكردية التي اعتبرت جزاء من القوات الغازية للعراق أن تطبق بنود اتفاقية جنيف كاملة إبتداء من المعاملة الإنسانية في كل الأحوال والأوقات ، إلى إحترام أشخاص الأسرى وشرفهم وحمايتهم من كل التجاوزات و أن تعمل خاصة على معاملتهم دون تمييز لأي سبب كان و أن تعمل على احترام كامل بنود هذه الإتفاقية .

فقد جاء في المادة 16 منها ما نصه :" مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم ورهنا بأي معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم ، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم على قدم المساواة دون تمييز ضار على أساس العنصر ، أو الجنسية ، أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى " ، و جاءت المادة 13 الفقرة الأخيرة بـــ" حظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب "

ثانيا :انتهاكات اتفاقية جنيف 1949 في معاملة الأسرى العراقيين [305]

1 – عرض صور الأسرى

بدأت الانتهاكات لاتفاقية جنيف الثالثة من الأيام الأولى للحرب العراقية الأمريكيةو سنحاول عرضها كالتالي :

ا) في 24 مارس 2003 بثت الحكومة العراقية صورا متلفزة لعدد من الأسرى الأمريكيين و قامت باستجوابهم أمام عدسات الكاميرا ، و تم أيضا تصوير الأسرى العراقيين من طرف الصحافة المرافقة للقوات الأمريكية [306] .

إن هذه التصرفات الخطيرة تعد في نظر القانون الدولي العام انتهاك صريحا للمواثيق الدولية خاصة إتفاقية جنيف لعام 1949 ، فلا يجوز كشف النقاب عن هواياتهم خوفا من تعريض أهلهم إلى الانتقام و هذا ما تضمنته المادة 13 من الاتفاقية .

ب) تعذيب الأسرى

سوء المعاملة البشعة و التعذيب الذي ثبت بالصور و الأشرطة من خلال ممارسات أفراد اللواء 800 في الشرطة العسكرية المكلفة بالعمل و الحراسة في سجن أبو غريب بالعراق ، والتي تمت بأوامر مباشرة من الأجهزة العسكرية [307] ، أعتبرت فضيحة كبرى و انتهاكا صارخا للقوانين الدولية .

إن أنواع التعذيب الذي تعرض له الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب خاصة ، الفواحش المضادة للقيم العامة ، وكرامة الفرد ، لم تكن صادرة عن الجنود دون علم من مسؤوليهم، فقد صرحت ضابطة في الشرطة العسكرية الأمريكية أنها كلفت بتحطيم معنويات المعتقلين قبل إستجوابهم و مهمة الشرطة العسكرية كانت إبقاؤهم مستيقظين ، و جعل حياتهم لا تطاق ليدلوا باعترافاتهم . " [308] .

إن إستقراء من المادة الثالثة من الإتفاقية الثالثة لعام 1949 تؤكد تحريم عدد من المعاملات اللاإنسانية ، من بينها التعذيب ، إذ حثت الدول المتنازعة على ضرورة إحترام ما جاء فيها ، و العمل على تطبيقها بحيث يظل ذلك محظورا في جميع الأماكن .

و قد جاء ذلك صريحا في هذه المادة من خلال البندين (أ) و (ج) المبينين كالتالي :

البند (أ) الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية ، خاصة القتل بجميع أشكاله ، و التشويه والمعاملة القاسية و التعذيب .

البند (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية و على الأخص المعاملة المهينةو الحاطة بالكرامة.

كما يوفر القانون الدولي الإنساني حماية عملية ضد تعذيب أسرى الحرب في النازعات المسلحة ، فقد تضمنت المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة الفقرة الثالثة ما يلي : " لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي ، أو أي إكراه على أسرى الحرب لإستخلاص معلومات منهم من أي نوع ، و لا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف . "

و تعطي المادة 14 من اتفاقية جنيف لعام 1949 للأسير حق إحترام شخصه و شرفه في جميع الأحوال ، كما له الحق في إبلاغ أسرته و الوكالة المركزية لأسرى الحرب[309] بمجرد وقوعه في الأسر ، أو عند تحويله إلى معسكر آخر ، و تنشئ المادة 71 الحق للأسير في المراسلة كما تضمن له المادة 126 حق زيارته من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجرد وقوعه في الأسر ، و تلزم المادة 129 كل الأطراف المتعاقدة بملاحقة المتهمين بإقتراف مخالفات جسمية منصوص عليها في المادة 130 كالقتل و التعذيب و المعاملة اللاإنسانية .

و تجدر الإشارة أخيرا إلى أن المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة أعطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حقا مماثلا في زيارة المدنيين المحتجزين الذين يتمتعون بوضع الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية ، كما هو الحال بالنسبة لزيارات أسرى الحرب عملا باتفاقية جنيف الثالثة .

4.1.2.2. مخالفة إتفاقية جنيف في محاكمة الرئيس السابق صدام حسين والبدائل القضائية للمحاكمة .

الثابت و الأكيد أن الرئيس العراقي السابق صدام حسين كان حتى سقوط نظامه و احتلال بغداد و فراره رئيسا لجمهورية العراق ، فعندما تم اعتقاله أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ

2003/12/15 على لسان رامسفيلد أن صدام حسين يعد أسير حرب و في نفس اليوم أكد ذلك الرئيس الأمريكي نفسه .

إن هذا الاعتراف بهذه الصفة تجعل الرئيس العراقي السابق يتمتع بامتيازات و ضمانات اتفاقية جنيف لعام 1949 خاصة المادة 13 و المادة 17 الوارد شرحهما سابقا . غير أن المسألة في نظرنا تتطلب الملاحظات التالية :

أ) إذا ما كانت محاكمة الرئيس العراقي باعتباره أسير حرب أمام محكمة دولية مثلما صرح به الرئيس الأمريكي ، فإن اتفاقية جنيف تقف حائلا أمام الرغبة الأمريكية ، فإنه و الوضع هذا يجب معاملته بالحسنى في جميع الأوقات ، وحمايته وعدم تسليمه إلا لدولة محايدة وتهيئة الأجواء الإنسانية له ، وعدم استجوابه إلا في نطاق ما سمحت به الإتفاقية .

ب) أما إذا كان أسير حرب وكفى فإن إطلاق سراحه بعد إنتهاء العمليات القتالية أمر إلزامي على الدولة الآسرة بمفهوم المادة 118 من الاتفاقية ، إذ تنص " يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد إنتهاء الأعمال العدائية الفعلية " .

ج) إن الإشكالية في تطبيق هذه المادة تكمن في أن العمليات العدائية قد انتهت فعليا بقرار من الرئيس الأمريكي بتاريخ 2003/04/09 ، وأن الرئيس العراقي السابق لم يلق القبض عليه إلا بعد هذا التاريخ بأشهر عديدة .

د) أسير الحرب يحتجز في معسكر كإجراء وقائي ، ولا يسجن في المعتقلات أو المؤسسات المعدة للمجرمين ، ولا يجوز محاكمته إلا على الجرائم التي يكون قد ارتكبها في ساحة القتال ، وهذا ما لم يثبت على الرئيس العراقي السابق ، وهذا ما تناولته على التوالي المواد 19 ، 20 ، 97، 99 وما بعدها .

هـ) وإذا ما تم اعتبار الرئيس المتهم أسير حرب فهل تعد المحاكم العراقية الجنائية مختصة في محاكمة أسرى الحرب خاصة تحت ظل الاحتلال وغياب كل السلطات لدولة كانت قائمة ؟

و) إن محاكمة الرئيس العراقي السابق على نمط محكمة نورمبرغ تحت غطاء محكمة مدنية عراقية تعد خرقا واضحا لبنود اتفاقية جنيف لعام 1949 كونه أسير حرب معترف بمركزه القانوني من طرف الدولة الآسرة .

و يرى الأستاذ قاسم خضير عباس أنه : " بتأكيد الولايات المتحدة الأمريكية على صفة أسير الحرب للرئيس العراقي السابق ، فإنها رتبت لمحاكمته في العراق مع الأمر بإنزال عليه عدالة المتصرعلى غرار ما وقع في محاكمة نورمبرغ " [310].

وفي كل الأحوال ، ومهما كان الموقف من حكمه وسياسته ، وبغض النظر عن ما وقع على العراق من عدوان وجبت مقاومته بكل الوسائل ، فإن المعتقلين الأفغان من مقاتلي نظام طالبان وحركة القاعدة ، وعدد من الأسرى العراقيين المشكوك في مركزهم القانوني ، لم يعترف لهم حتى الآن بصفة الأسير ، ولم يستفيدوا حتى بمعاملة أسير الحرب . " وللطرف الأمريكي حساباته ومصالحه في اعتبار صدام حسين أسير حرب "[311]

إن من مسلمات القانون الدولي أن كل الدول المتعاهدة الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة تعمل على احترام المعاهدات التي وقعت عليها ، ويعد بالتالي احترامها التزام قانوني وأخلاقي بعدم خرقها أو انتهاكها تحت أي غطاء .

و قد كثرت المصطلحات منذ إلقاء القبض على الرئيس العراقي السابق صدام حسين ، قصد تحديد مركزه القانوني أهو أسير حرب ؟ أو مجرم حرب ؟ أو أسير حرب عدو ؟

و سنرجئ الحديث عن مصطلحي " أسير حرب و أسير حرب عدو " ، و نعمل على تعريف مصطلح " مجرم حرب " اعتمادا على آراء بعض المختصين في القانون .

إن مصطلح " مجرم حرب " أستعمل لدلالة على المتسببين و المسؤولين عن أعمال العنف خلال الحرب خاصة سواء ضد أسرى الحرب أو الجرحى أو السكان المدنيين أو القتل أو التنكيل بالجثث أو هدم الممتلكات الخاصة أو الآثار الإنسانية أو المستشفيات أو أماكن العبادة " و الذين حوكموا في محكمة نورمبورغ و غيرها بعد إستسلام قوات المحور ، و لم يشمل مفهوم " مجرم حرب " المنفذين الذين ثبت خلال المحكمة أنهم كانوا أدوات تنفيذ تعليمات الرؤساء دون أن يكون لديهم القدرة على الرفض و دون أن يشاركوا في الإجرام بمبادرة شخصية منهم .

إن اتفاقية جنيف الثالثة نصت بصراحة على أحقية الأسير في محاكمة عادلة على الجرائم التي قد يرتكبها أثناء المعارك دون إحترام لقواعد القتال ، أو تجاوزه متعمدا للقواعد الأخلاقية .

إن اتفاقية جنيف نظمت حالة أسرى الحرب الذين لا حول لهم و لا قوة زجوا في معارك مكرهين و أسروا في ساحات القتال .

و هكذا فإن أسير الحرب يختلف وصفه القانوني عن مجرم الحرب ، فلا ضمانات إذن و لا امتيازات لهذا الأخير ، فقد نصت معاهدة فرساي و نظام محكمة نورومبورغ الدولية على إنزال أقصى العقوبات لمجرمي الحرب المتورطين بجرائم الإبادة الجماعية .

وتضمنت المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورومبورغ هذا المعنى بحيث أكدت على أنه يجب ملاحقة و إنزال أقصى العقوبات على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية .

و مما سبق ذكره فإننا نرى أن الصفة القانونية النهائية لم تمنح بعد للرئيس العراقي السابق صدام حسين ، فمصيره لا يزال يتأرجح بين هذه و تلك بالرغم من إضفاء صفة " أسير حرب عدو " عليه من طرف سلطات الولايات المتحدة الامريكية .

2.2.2.تقيـــــيد العمـــــــــــل الدولي

إن من بين النتائج و الآثار المترتبة على المعاملة المزدوجة للأسرى العراقيين من جهة و التسلط الأمريكي من جهة أخرى تقييد العمل الدولي الذي يظهر من ثلاث زوايا التناقض الأممي أمام الهيمنة الأمريكية ، ثم شلل دور المنظمات الدولية ، و أخيرا تراجع دور الدولةالمحايدة .

1.2.2.2. التناقض الأممي والهيمنة الأمريكية .

رأى الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي : " أن العالم في حاجة لإعادة نظر قصد الرعاية وتسيير الأمور بالصفة الجيدة ، خاصة وأنه لم يعقد أي مؤتمر في هذا العقد الأخير من القرن العشرين ، على غرار ما وقع بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى – مؤتمر فرساي – ، والحرب العالمية الثانية – مؤتمر سان فرانسيسكو – ، وعلى الأمم المتحدة أن تمارس هذا الدور " ، إن هذا التصريح أزعج الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر نفسها زعيمة النظام العالمي الجديد وأنها صاحبة الحق في عولمة سياسية وأمنية لدول الأرض [312] .

أن تدخل الولايات المتحدة وحلفائها في العراق يعد عدوانا ويخالف ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع المنظمة الدولية من خلال المادة 07/2 أن تتدخل في المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة من الدول الأعضاء ، ولذا يعد التدخل الأمريكي هيمنة وسطوا على القوانين والصكوك الأممية.

وفي حالة العدوان هاته وجب تدخل الأمم المتحدة والإعلان عن موقفها السريع والصريح ، غير أن مجلس الأمن لم يجتمع إلا بعد أسبوع من الحرب الأنجلوأمريكية على العراق[313].

وقد علق الدكتور جعفر عبد السلام عن موقف الأمم المتحدة من العدوان على شعب ودولة العراق موضحا في ذلك التناقض الأممي من جهة والهيمنة الأمريكية على هذه المنظمة الدولية و مجلس الأمن بقوله : " إنه من حق الدولة المعتدى عليها – ويعني هنا العراق – أو أي دولة عضو أن تدعوا مجلس الأمن للإجتماع ليصدر ما يراه مناسبا لصد العدوان على وجه السرعة ، وللأسف فإن الأمين العام للأمم المتحدة لم يناقش ولم يدعو المجلس للإنعقاد لتقرير شرعية الحرب من

عدمه، و مناقشة ما إذا كان هناك حالة اعتداء على الشعب العراقي ، وإنما اكتفى بالحديث عن المسؤوليات الانسانية لحماية ضحايا الحرب من لاجئين وأسرى وقتلى وجرحى .... وقد قرر بدوره أن العراق معذورة لأنها في حالة حرب ، فهو للأسف لا يعرف ما يقول هل هناك حالة حرب يمكن أن تقوم بالمعنى القانوني الآن ، مع الادعاء بأن القتال يستند إلى الشرعية الدولية وتحت مظلة الأمم المتحدة ؟ ولعل الموقف الذي نرى عليه المجتمع الدولي يجعلنا نقول بأن مجلس الأمن هو أشبه ما يكون بمجلس الأمن القومي الأمريكي " .

وكما أضاف بقوله : " إن المجلس لم ولن يستطيع أن يتخذ قرارا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ولا ضد المملكة المتحدة ، باعتبار أن لكل منهما حق النقض ، ولكنه يستطيع أن يناقش ويطلب من الدول الأعضاء بعض الأعمال التي تساعد في منع تفاقم الموقف " .

و تتنوع الهيمنة الأمريكية و بأشكال أخرى ، إذ أنه عقب العدوان العراقي على الكويت عملت أمريكا على إستصدار قرار من مجلس الأمن يدين العراق ويوصي باتخاذ التدابير اللازمة ، و هو ما لم يفعله في حرب الخليج الأولى(العراقية الإيرانية) ، وبالفعل صدر القرار 641 و تبعته خمسة عشر قرار آخر للغرض ذاته و أستخدم فيه مجلس الأمن كافة الصلاحيات التي يمنحها ميثاق الأمم المتحدة له من خلال الفصل السابع من الميثاق .

و إعتمادا على تلك القرارات واجهت أمريكا و الدول المتحالفة معها العراق ، و إستطاعت أن تحرر الكويت ، و لم تكن هذه القوات تحت مظلة الأمم المتحدة و لا تحت قيادة هيئة تابعة لمجلس الأمن ، و قد أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة " بريز دكويلار" ضمنيا عجز منظمته أمام الهيمنة الأمريكية حينما سئل عما إذا كانت القوات الأمريكية و المتحالفة تعمل تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق ؟ فأجاب : " أنه لم يشاهد القبعات الزرقاء رمز الأمم المتحدة على رأس هذه القوات ."

و أن حرب الخليج الأولى التي اندلعت بين العراق و إيران تبين هي الأخرى المواقف المتناقضة و المتحيزة للهيئات الأممية إزاء الولايات المتحدة الأمريكية .

فقد أعتبر العراق حينها دولة معتدية على إيران و لم يصدر و لا قرار دولي واحد ضده بسبب موقف الولايات المتحدة الأمريكية ، على عكس ما وقع حين الغزو العراقي على الكويت ، ثم ألا يعد العدوان العراقي ضد إيران كعدوانه على الكويت في عدم المشروعية ؟ [314] .

وعليه فإن : " موقف الأمم المتحدة الذي تحكمه اعتبارات عدة أهمها الموقف الأمريكي قد ميز بين إيران والكويت " .[315]

إن إحساس المجتمع الآن يترجم في أن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل لمصالحها ، وأن ليس لنشاطاتها المهيمنة على المحافل الدولية أية علاقة بالمجتمع الدولي ، و قد أعلن ذلك صراحة رئيسها جورج بوش بقوله : " إننا نحمي مصالحنا ولا مانع أن يكون من المصلحة تحرير الشعب العراقي " [316].

في كل هذا فإن حرب الخليج الثالثة تركت بصماتها و أبقت جروحا لا تندمل تتمثل في آلاف القتلى و الجرحى و المفقودين و الأسرى ، فلم يراع حتى الآن الجانب الإنساني و حرمة النفس البشرية ، في ظل قانون دولي يتماشى و يساير مصالح الدول الكبرى .

2.2.2.2 شلل دور المنظمات الدولية .

يتضح شلل دور المنضمات الدولية من خلال الواقع العملي و عدوان الولايات الأمريكية على العراق (**أولا**) ثم عدوانها على أفغنستان (**ثانيا**) و تقييد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الدولي (**ثالثا**) .

أولا : العدوان على العراق

عند صدور القرار 1441 عن مجلس الأمن الداعي صراحة دولة العراق إلى ضرورة التعاون مع المفتشين الدوليين المكلفين بالبحث عن أسلحة الدمارالشامل ، تحت طائلة العواقب الوخيمة ، مع التأكيد أن مثل هذا القرار لا يتم إلا بعد عودة ثانية إليه ، وعلى الرغم من استجابة العراق لقرار مجلس الأمن السالف الذكر فإن الحكومة الأمريكية ذهبت إلى نقيض ذلك ، وطالبت بضرورة استصدار قرار يفوض لها نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية بالقوة [317].

وأمام رفض الدول الكبرى صاحبة حق النقض ، صرحت الولايات المتحدة أنها لا تحتاج إلى تفويض من مجلس الأمن للقيام بهذا العمل ، وحلت محل الأمم المتحدة ومجلس الأمن معا بأن أعطت مهلة أربعة وعشرين ساعة للرئيس العراقي السابق وولديه بأن يرحلوا عن العراق أو يتحملوا تبعية ذلك [318].

وبالفعل وقع العدوان على العراق في غياب الشرعية الدولية وأمام الشلل الكامل لمجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة . حيث نتج عن ذلك دمار شامل و مأساة إنسانية تمثلت في قتل الآلاف من الأنفس البريئة ، و أسر مئات الآلاف الذين لازالوا حتى الآن قابعين بمختلف السجون العراقية ، مبهم مصيرهم ، مغيب مركزهم القانوني بسبب هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على دور المنظمات الدولية و في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة ، و انفرادت الولايات المتحدة الأمريكية بإتخاذ كل القرارات المصيرية في تلك الحرب العدوانية منها على سبيل المثال حل الجيش و كل وحدات

الأمن العراقي ، مما جعل وضعية المعتقلين غامضة ، و غاب أسير الحرب وسط مساجين الحق العام بمختلف أصنافهم ، و استوى المعتقل بالسجين .

ثانيا : العدوان على أفغانستان

و يظهر الشلل الكامل لمجلس الأمن و منظمة الأمم المتحدة أمام الهيمنة الأمريكية حينما عجزتا عن إصدار قراراتهما بكل جرأة و حرية حتى و إن كانت لا تتعدى التنديد .

إن أحداث قلعة جانجي في شمال أفغانستان ، التي تعرض فيها ما يقارب ثلاثمائة أسير معظمهم من غير الأفغان لعملية تصفية جسدية على يد قوات مشتركة بريطانية وأمريكية ومن تحالف الشمال الأفغاني عن طريق القصف بالطائرات و بالمدفعية ، لدليل قاطع على شلل المنظمات الدولية عن كل حركة إيجابية تصب في حماية المدنيين و العسكريين و أسرى الحرب عملا بأحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 خاصة المادة 13 وما يتبعها .

وقد رفضت واشنطن قيام أي جهة دولية رسمية أو غير رسمية بما في ذلك المنظمة الدولية للصليب الأحمر بإجراء أي تحقيق عن ادعاءات تمرد الأسرى المنسوبة إليهم و تبرير أو إثبات عملية تصفيتهم .[319]

و الحقيقة أن الولايات المتحدة أسست موقفها المخالف للقانون الدولي الإنساني على أن المعتقلين المحتجزين بالقاعدة البحرية غوانتنامو بكوبا ، هم مجموعة من المجرمين ليس لهم الحق في التمتع بالحقوق و الإمتيازات التي جاءت بها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، و التي تنص على عدد معتبر من الحقوق ، من بينها الإيواء المحترم و الرعاية الصحية و حق الإمتناع عن الإدلاء بأي معلومات قد تفيد العدو و تضعف من قدرات قواته المسلحة عدى إسمه و لقبه و رتبته و رقمه إن أمكن .

و صاحب ذلك سياسة محكمة في عدم نشر أي معلومات عن أولئك المعتقلين فظل عددهم مجهولا و حتى جنسياتهم ، و لم يسمح لأي جهة على الإطلاع عن أحوالهم حتى المنظمات الإنسانية كالصليب الأحمر مثلا ، و لم تؤد موجة الاعتراضات التي قامت بها المنظمات الإنسانية و مطالبات بعض الدول حتى الحليفة منها للتعرف عن أحوال مواطنيهم المعتقلين إلى أي نتيجة .

و رغم ما أثارته هذه القضية من خلاف – يبدو مقصودا – بين رامسفيلد و كولن باول * حول أسس معاملة هؤلاء المعتقلين ، فقد جاء موقف وزارة الدفاع مؤيدا لمبدأ عدم إنطباق اتفاقية جنيف الثالثة على هؤلاء المعتقلين ، فأعتبرهم وزير الدفاع الأمريكي بأنهم " مقاتلون غير شرعيين " ينتمون إلى شبكة إرهابية و ليس إلى جيش نظامي فلم يكونوا يرتدون زيا و لم يكونا يحملون

سلاحهم علنا ، و لم تكن لهم إشارة تميزهم و لا يتصرفون مثل ما يتصرف الجيش ، فكانوا يتحركون كإرهابيين [320] .

أما وزارة الخارجية فقد أفتت بضرورة تطبيق القواعد المعتمدة بشأن أسرى الحرب عليهم[321].

و أمام الصمت الدولي ، و على الرغم من أن واشنطن أكدت مرارا بأن إدارتها لعملية الرد العسكري على إعتداءات الحادي عشر من سبتمبر تجعل و الحملة على أفغانستان تمثل البداية فقط، فقد تعمدت إنكار صفة الأسير عن الآلاف من المعتقلين بالرغم من القبض عليهم في ساحات القتال ، متذرعت بحربها على الإرهاب .

إن المقاتلين الأفغان الذين أسرو في ساحات المعارك ، و نقلوا من بلادهم إلى خليج غوانتنامو خرقا لكل المواثيق الدولية خاصة اتفاقية جنيف ، تعد سابقة خطيرة لم يعرفها القانون الدولي من قبل ، بحيث أصبحت السلطات الأمريكية تتذرع بعدم اختصاص محاكمها للنظر في دعاوى هؤلاء المعتقلين بسبب وجودهم على أراضي غير خاضعة لأقاليم الولايات المتحدة الأمريكية و من ثمة عدم امكانية تطبيق قوانينها ، و تحتج بعدم امكانية إضفاء صفة أسير الحرب على هؤلاء المقاتلين لعدد من الأسباب أهمها أنهم إرهابيون .

وفي هذا السياق تعاملت أمريكا من الوهلة الأولى للنزاع المسلح مع المقاتلين الأسرى من قوات حركة طالبان وتنظيم القاعدة على أنهم مجرمون لا تنطبق عليهم نصوص القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بأسرى الحرب ، وكانت تود تصفيتهم جسديا في مواقع القتال والاكتفاء بالقبض على القيادات لاعتبارات تتعلق بالحصول على المعلومات الضرورية ولم يكن هذا بالعمل المستتر بل بتصريح رسمي لوزير الدفاع رامسفيلد [322] في غياب أية شرعية دولية ، ثم عادت فأستثنت مقاتلي طالبان دون مقاتلي القاعدة و أعترفت لهم بوضع أسير الحرب [323]

ثالثا: تقييد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

وفي ظل الانتهاكات الدولية لحقوق الانسان بوجه عام وحقوق الأسير بوجه خاص ، قالت المنظمة الدولية للصليب الأحمر[324] أنه : " رغم الطلبات العديدة التي تتقدم بها ما تزال تمنع من الدخول إلى سجني باغرام و غوانتانامو ، ومرة أخرى تدعوا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاستجابة لبواعث قلق منظمة العفو الدولية إزاء المعتقلين " ، وأضافت : " ندعو إلى إجراء تحقيق كامل وحيادي في مزاعم ممارسة أمريكين[325] للتعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين

المزعومين للقاعدة وطالبان في قاعدة باغرام الجوية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان ."

ومعلوم أن مثل هذه المنظمات الدولية غير الحكومية لا يصدر عنها إلا البيانات المتضمنة الشجب والتنديد والتذكير بقواعد الحماية لشخص أسير الحرب ، وللنفس البشرية قاطبة وفي هذا السياق : قال رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر [326] الدكتور جاكوب كلينبرغر : " إن لقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي هدف مشترك هو حماية حياة الإنسان وسلامته وكرامته ، وهذه المجموعة من القوانين و الآليات الإشراف عليها يشكل شبكة مترابطة من الضمانات للأفراد وبخاصة في الحالات الطارئة عندما تكون عرضة للانتهاكات ... وقد أنشئ نظام شامل لا تكون فيه أي دولة فوق القانون ولا يدفع أي شخص خارج نطاق حماية القانون ، إذا طبق بصورة صحيحة وكاملة ، يظل القانون الدولي أحد أقوى الأدوات المتوفرة تحت تصرف المجتمع الدولي ، للحفاظ على النظام والاستقرار الدوليين وضمان سلامة وكرامة جميع الأشخاص "

وفي 27 ماي 2003 طلب " الدكتور كلينبرغ من السلطات الأمريكية : " تطبيق الإجراءات القانونية اللازمة واجراء تغييرات ملموسة تطال أكثر من ستمائة شخص محتجزين في غوانتنامو " [327].

إن طلب " الدكتور جاكوب كلينبرغر" يعد في حقيقة الأمر إلتماس لا غير ، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد وسيطا محايد و غير متحيز تقدم الحماية و المساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على السواء و أن طلباتها لا تكتسي طابع الإلزام .

فالبرغم من وجودها على أرض الواقع منذ 147 سنة تعمل بتفان على صيانة و نشر المثل الإنسانية العليا في حالات النزاع المسلح ، و على الرغم من منحها في 06 أكتوبر 1990 مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بحيث يحق لها المشاركة في دورات و أعمال الجمعية العامة ، إذ يعتبر هذا القرار سابقة ، كون مركز مراقب يمنح لهيئة غير حكومية ، و بالرغم من مساهمتها الفعلية في تدوين و تطوير و العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني ليظل متماشيا مع تطور المنازعات خاصة حماية أسرى الحرب ، فإن حالتي الحياد و عدم التحيز يجعلان من هذه اللجنة العتيدة تقف عند الإكتفاء بتقديم النصائح و التنديد على استحياء للخروقات التي يمكنها ملاحظتها أو معاينتها كلما سمح لها بزيارة المعسكرات و المعتقلات ، و السجون أين يحتجز الآلاف من الأسرى عبر العالم

3.2.2.2 تراجع دور الدولة المحايدة .

يعد تراجع دور الدولة المحايدة من الأسباب التي تنعكس سلبا على الضمانات و الحقوق و المزايا التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة ، و لمعالجة هذا التراجع نقف أولا عند توضيح معنى الحياد(**أولا)** ثم بيان العلاقة بين الدولة المحايدة و الحامية **(ثانيا)** و من ثم تحديد المهام المسندة للدولة المحايدة **(ثالثا)** وواجبات هذه الأخيرة في مجال العمل ببنود الاتفاقية الثالثة **(رابعا)** لنختم أخيرا بتقهقر دور الدولة المحايدة **(خامسا)** .

أولا : معنى الحياد .

الحياد في الحرب يعني بالنسبة للدولة أن تحجم على أي إشتراك في الحرب ، و منع وتحمل و تنظيم بعض الأعمال من جانبها و من قبل رعاياها و من قبل الدول المتحاربة إذ أنه من واجب كل الدول المتنازعة احترام سيادة أراضي الدول المحايدة و حقوقها . [328]

و تجدر الإشارة إلى أن الحياد في الحرب تنظمه العديد من الإتفاقيات الدولية نذكر منها :

أ) اتفاقية لاهاي الخامسة و الثانية عشرة لعام 1907 الخاصة بحقوق ووجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية و البرية.

ب) اتفاقيات جنيف بشأن ضحايا الحروب لعام 1949 .

ج) اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاعات المسلحة

ثانيا : العلاقة بين الدولة المحايدة و الحامية .

قد لا يختلف تعريف الدولة المحايدة عن الدولة الحامية [329] كون أن هذه الأخيرة لا تقبلها الدول المتنازعة إلا إذا كانت محايدة ، فلا يمكنها أن ترعى مصالحها إلا بتوفر هذا الشرط الجوهري ، و يمكن للدولة المحايدة أن تحل محل الدولة الحامية في الرقابة و الإشراف على تطبيق أحكام اتفاقية أسرى الحرب ، و يمكن أخيرا أن تحل الدولة الحامية محل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كون نشاط كل منهما مكمل للآخر [330]

ثالثا : المهام المسندة للدولة المحايدة في مجال العمل ببنود الاتفاقية الثالثة .

بدءً لابد أن نعرف أن الدولة المحايدة تختار من طرف الدول المتنازعة ، و أن تتسم بالحياد الكامل بحيث لا تتحيز لأي من الطرفين المتحاربين و بأي صورة كانت حتى تتمكن من أداء دورها كاملا و تكتسب ثقة الدول المتحاربة فدورها إذن يشمل العديد من الجوانب نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع ، مع العلم أن تلك المهام جميعها تدور حول هدف واحد ؛ و هو دعم و مراقبة تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف في النزاع و المنضوية تحت أحكام تلك الاتفاقيات .

رابعا: واجبات الدولة المحايدة .

إن من واجبات الدول المحايدة قبول إيواء أسرى الحرب المذكورين في المادة 110 من الاتفاقية الثالثة و حسب الشروط المحددة بنصها، كما يجب عليها ضمان بقاء حجز الأسرى بناء على إتفاق الجانبين ، و قبول إيواء فرقا من الجيوش التي تختار في بعض الأحيان التوقف عن القتال بها .

1- إيواء أسرى الحرب المذكورين في المادة 110 من الاتفاقية الثالثة و حسب الشروط المحددة بنصها : و يتعلق الأمر بالجرحى و المرضى و من أكد التقرير الطبي أن حالتهم الصحية أو العقلية مهددة إذا ما استمر أسرهم ، و قد يمكن اعادتهم إلى أوطانهم مباشرة [331].

و على الدولة المحايدة التي قبلت إيواء الأسرى المرضى و الجرحى أن تبدي إستعدادها الكامل للقيام بكل ما تتطلبه هذه العملية ، بحيث يكون لها جميع الامكانات اللازمة لضمان إستطباب هؤلاء الأسرى في أسرع وقت .

إن وجوده الأسرى على إقليم أرض محايدة لا ينتقص شيئا من الحقوق و الإمتيازات و الضمانات التي تكفلها لهم اتفاقية جنبف الثالثة ، و على الدولة المحايدة السهر على منحهم كافة الحقوق المقررة لهم بنص الاتفاقية .

و لا يحق للدولة المحايدة تسليم الأسرى المتواجدين على إقليمها بعد أن يمثلوا إلى الشفاء إلى سلطات بلادهم إلا في حالتين :

-إذا ما كانت حالتهم الصحية سيئة و تتطابق مع الشروط المبينة في المادة 110 من الاتفاقية.

-إذا ما إنهارت حالتهم جسمانيا أو عقلانيا حتى بعد العلاج .

إن قراءة متأنية لهذه المادة تبين مدى حرص واضعي اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب على النفس البشرية و تقديسها ، فأسير الحرب قبل كل شيء هو إنسان أقحم في حرب كثير ما تكون دون رغبة منه ، إنتهت به إلى ذاك الوضع .

فالعودة إلى الوطن بالنسبة للجرحى و المرضى من الأسرى مقترنة بالحالة الصحية الميؤوس من شفائها ،أو الحالة العقلية المنهارة أو الآيلة إلى الإنهيار تدريجيا [332]

و الجدير بالذكر أن قرار الإعادة إلى الوطن تتخذه اللجنة الطبية المختصة ، و قد يكون أثناء الحرب أو من معسكرات الإعتقال ، أو من الدولة المحايدة رأسا حين تواجد الأسرى على إقليمها للعلاج .

فقد جاء في المادة 112 ما نصه : " عند نشوب الأعمال العدائية ، تعين لجنة طبية مختلطة لفحص المرضى و الجرحى من أسرى الحرب لإتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنها و يكون تعيين هذه اللجان و تحديد واجباتها و إختصاصاتها طبقا لأحكام هذه اللائحة الملحة بهذه الاتفاقية .

على أن الأسرى الذين يعتبرون حسب رأى السلطات الطبية في الدولة الحاجزة جرحى ومرضى ذوي حالات خطيرة بصورة واضحة يمكن إعادتهم إلى أوطانهم دون الحاجة إلى فحصهم بواسطة لجنة طبية مختلطة .

و من الضمانات التي كفلتها الاتفاقية لأسرى الحرب المرضى و الجرحى أو الذين أصيبوا بحوادث بعد الأسر فيما يخص العودة إلى أوطانهم ما تضمنته المادتان 114 و 115 من الاتفاقية .

حيث جاء في المادة 114 ما نصه : " لأسرى الحرب الذين يصابون بحوادث أن ينتفعوا ، ما لم تكن الاصابة إرادية ، بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد" .

و تضمنت المادة 115 ما يمكن أن نسميه وقاية من التعسف إزاء هذا الحق لفائدة أسير الحرب الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية لم يقضها بعد و كان ضمن قائمة المؤهلين للعودة للوطن أو الإيواء لبلد محايد ، فقد جاء في المادة المذكورة ما يلي : لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية و يكون مؤهلا للإعادة إلى الوطن أو إيوائه في بلد محايد بدعوى أنه لم ينفذ عقوبته .

كما أن أسرى الحرب الذين تجرى محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائيا و يتقرر لهم الحق في إعادتهم إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد ، يمكنهم الإستفادة من هذه التدابير قبل إنتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك .

2- ضمان بقاء حجز الأسرى بناء على إتفاق الجانبين : حجز الأسرى بالدولة المحايدة أمر جائز لكنه يتم بناء على إتفاق الجانبين و في هذه الحالة فإن قبول الدولة المحايدة يترتب عليه واجب الالتزام بتطبيق بنود اتفاقية جنيف لعام 1949 على أراضيها عن هؤلاء الأسرى المحتجزين حتى انتهاء الحرب أو التوصل إلى إتفاق بين الدول المتنازعة أثناء العمليات العدائية

3- قبول إيواء فرقا من الجيوش التي تختار في بعض الأحيان التوقف عن القتال : للدولة المحايدة قبول إيواء فرقا من الجيوش التي تختار في بعض الأحيان التوقف عن القتال و الاحتماء بها و تقوم بتجريدهم من السلاح و يبقى الحجز هذا ساريا حتى نهاية الحرب [333] ، و حالة الإيواء أمر متوقع الحدوث في كل الحروب [334] .

و من تطبيقات مبدأ الحياد في الحرب أشار الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار إلى واقعة إسقاط المدفعية السورية لطائرة حربية إسرائيلية بتاريخ 2 أفريل 1974 فتحطمت على إقليم الدولة المجاورة و المحايدة لبنان و نجى طياران كان على متنها فتم احتجازهما من طرف الحكومة اللبنانية التي رفضت تسليمهما إلى كلا الدولتين المتحاربتين و كان تبرير الحكومة اللبنانية كالتالي :

أ- بالنسبة للبنان كدولة محايدة .

إن واجب الحياد في المعارك القائمة يحتم عليها حجز أي مقاتل يأوي إلى ترابها من كلى الطرفين و لن تسلمه لدولته إلا بعد إنتهاء الحرب ، و يستوي في ذلك بالنسبة لها الجندي الفار من الأسر أو الذي إلتحق بإقليمها بمحض إرادته ، إن لبنان تكون قد قامت بتنفيذ إلتزام دولي يفرضه عليها مسلكها الحيادي و يتفق و قواعد القانون الدولي .

ب – بالنسبة لدولة سوريا .

إن الطيارين لن يعدا أسرى لدى القوات السورية لأنهما لم يقعا أصلا تحت قبضتها فهما قد أحتجزا على أرض دولة محايدة حتى و إن أعتبرا أسيرين للقوات المسلحة السورية و فرا إلى الأرض اللبنانية فواجب الحياد يجعل هذه الأخيرة ملزمة بالإبقاء عليهما محتجزين إلى نهاية الحرب.

ج- بالنسبة لإسرائيل .

تدعي إسرائيل بأحقيتها في إعادة الطيارين إليها ، كونهما أسيرين فرا من قبضة العدو و أفلحا في الهرب إلى أرض دولة محايدة ، و بذلك إستردا حريتهما عملا بأحكام المادة 91 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

و الحقيقة أن الطيارين الإسرائيليين لازال مقاتلين لم يؤسرا و لم يفرا من معسكرات الاعتقال حسب زعم إسرائيل ، مما يجعل قرار السلطات اللبنانية صائبا و مطابقا لنصوص القانون الدولي و أن إلتزامها الحياد يفرض عليها عدم تسليمهما إلى إسرائيل خشية عودتهما إلى القتال ثانية ، و يعد ذلك مساعدة لطرف على الآخر و خرقا لقواعد الحياد الدولية ." [335]

و نشير إلى أن المقاتل طالب الإيواء لا يترك حرا طليقا على إقليم الدولة المحايدة التي قبلت بإيوائه بحيث يجوز له العودة متى شاء إلى وطنه فإن ذلك يعد خرقا للحياد ، فقد يعود برغبته إلى صفوف قواته أو مكرها لمعاودة القتال ، و في هذا مساعدة من الدول المحايدة لهذا الطرف على الآخر .

و لا يسجن في المعتقلات بحيث تسلب حريته ، بل يعتبر أسيرا محجوزا مستردا لحريته لا يمكنه مغادرة إقليم الدولة المحايدة حتى إنتهاء الحرب .

و قد ينتهي الأسر و يسترد الأسير حريته إذا ما تمكن من الهروب و إلتحق بإقليم الدولة المحايدة ، و هذا ما يمكن إستقراؤه من مضمون المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فالهروب الناجح إذن يختلف عن طلب الإيواء الذي أشرنا إليه سابقا .

خامسا : تقهقر دور الدولة المحايدة

مثلما أسلفنا فإن من بين الأدوار الهامة للدولة المحايدة مراقبة إحترام قواعد و عادات الحرب، و شجب كل تجاوز في معاملة أسرى الحرب ، و العمل على إيواء الجرحى و المرضى منهم و قبول حجز الأسرى على إقليمها بعد الإتفاق مع الدول أطراف النزاع بيد أن هذه المهام تقهقرت و تضاءلت و أصبحت عديمة الجدوى .

فقد أثبتت الحروب الأخيرة خاصة منها حروب الخليج الثلاث ، أن الحياد ذاته غير موجود بين الدول التي لا تلتزم عمليا لعدة أسباب منها :

1 – منح أغلب الدول لأراضيها لتقام عليها قواعد عسكرية و من ثم تفقد صفة الحياد

2– إمداد الدول المتحاربة بالذخائر و الأسلحة و خاصة النفط لمواصلة النزاع المسلح

3– منع الجرحى و المرضى من مقاتلي الأطراف المتنازعة الموجودين للإستطباب على إقليمها للعودة بعد الشفاء إلى ميدان القتال.

إن خرق هذه المبادئ الأساسية و عامل الرقابة غير المباشرة للدولة المحايدة و إنعدام صفة الإلزامية لقراراتها إزاء إنتهاك الدولة المتحاربة لقواعد اتفاقيات جنيف بإستثناء الشجب و التنديد

جعلها تفقد دورها أو على الأقل تقهقره لدرجة الاستغناء عنها في وجود المنظمات الإنسانية خاصة المنظمة الدولية للصليب الأحمر .

أن الحروب الخليج الثلاث كشفت الغطاء عما كان مستترا بالنسبة لإدعاء العديد من دول جوار العراق حيادها في تلك الحروب و يمكننا أن نشير إلى ذلك كالتالي :

في حرب الخليج الأولى .

على الرغم من أن دولة العراق عدت حينها معتدية على الجمهورية الإسلامية الإرانية ، كونها كانت البادئة في الأعمال العدائية ، و المعلنة لإنتهائها بعد سنين ، فإنه لم يصدر إي قرار من مجلس الأمن يدين العدوان أو يأمر بتدابير إيقاف الحرب أو بإجلاء الجرحى و المرضى من العسكريين و المدنيين على حد سواء إلى الدول المحايدة على غرار ما وقع بالنسبة إلى حرب الخليج الثانية .

إن الولايات المتحدة و عدد من دول الجوار أظهرت مساندتها في النزاع المسلح مع العراق ضد إيران و هذا ما ترجم إستمرار تلك الحرب لسنوات عديدة ، تركت دمارا هائلا و مأساة إنسانية كبيرة ، لازالت تبعيتها حتى الآن متمثلة في الآلاف من القتلى و الجرحى و المشوهين و المفقودين و الأسرى .

في حربي الخليج الثانية و الثالثة .

إن واجب الحياد يحتم على الدول التي إختارته ألا تجعل أراضيها قواعد ينطلق منها لضرب أهداف معادية ، و أن لا تمد كل التسهيلات و المعونات لإضعاف قوة طرف على الأخر و من الأمثلة على ذلك :

- لقاعدة العسكرية و الجوية بالبحرين
- القاعدة العسكرية و الجوية بدولة قطر .
- القواعد الجوية و العسكرية بالمملكة العربية السعودية .
- القواعد الجوية و العسكرية بدولة الكويت .
- القاعدة الجوية بتركيا .
- القاعدة العسكرية المعدة للتموين و التدريب بالأردن .
- القاعدة العسكرية و الجوية بإسرائيل .
- البوارج الحربية و حاملات الطائرات المتواجدة بالمياه الإقليمية لعدد من دول الجوار.

و يقول الدكتور كمال حماد : " أن واجب الدول المحايدة هي الإلتزام بدقة بحقوق الدول المحايدة و بنظام حيادها ، و عدم بناء قواعد عسكرية على أراضي الدول المحايدة ، و عدم القيام بعمليات عسكرية على أراضي الدول المحايدة ، و عدم إساءة إستعمال حق اللجوء المؤقت ." [336]

الخاتمـــــــــــــة

موضوع أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، معناه معرفة الصكوك الدولية المختلفة التي تناولته منذ زمن طويل ، و معناه أيضا الوقوف على الحقوقو الضمانات التي كفلتها تلك الإتفاقيات الدولية لشخص أسير الحرب .

فقد تكون إتفاقية جنيف لعام 1949 ، و البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 ، القاعدة الأساسية لتلك الضمانات لكونها نصوصا استمدت من صكوك دولية قبلها ، و من واقع ملموس أفرزته العديد من الحروب ، خاصة الحربين العالميتين الأولى و الثانية .

و على الرغم من أن عددا من أساتذة القانون [337] أقروا بأنها تمثل قانونا قد يساهم بقدر كبير في حماية الإنسان مما تسببه الحروب من مآسي وويلات ، و آلام جسمانية و نفسية ، قد تقترن مع النفس البشرية و لن تفارقها إلا مجتمعة . فإنه ذهب كل حسب رؤيته للموضوع إلى إبداء الملاحظات ، و الإنتقادات ، علَها تؤخذ في الحسبان ، و تدخل في التعديلات و التطويرات المستقبلية لتلك النصوص الدولية ، التي لم يطرأ عليها أي تعديل منذ ما يربو عن نصف القرن بعامين ، إذا ما أخذنا البروتوكولين الاضافين كعمل تنقيحي لاتفاقية جنيف لعام 1949 على غرار ما وقع بالنسبة لاتفاقية 27جوان 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب إذ تم مراجعتها من طرف المؤتمر الديبلوماسي المنعقد بجنيف سنة 1949 فانبثقت عنه اتفاقيات جنيف الأربع بما في ذلك الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب منقحة حين ذاك و على شكلها الحالي .

و على ضوء ما تقدم فإننا لا نرى أن اتفاقية جنيف الثالثة تتسم بالشمولية و الكمال ، بل على العكس من ذلك فهي في حاجة إلى مراجعة عامة لنصوصها و تنقيح لبعض موادها خاصة ما تعلق منها بالحماية الدولية لأسير الحرب .

و عليه رأينا أن نبدي الملاحظات التالية :

1- رغم الاعتقاد بزوال الغموض الذي كان يحيط بالمادتين 1 و 2 من اتفاقية لاهاي فيما يتعلق باصطلاحي المليشيات و المتطوعين ، عند مراجعة اتفاقيات جنيف لعام 1929 ،فإنه يمكننا أن نلاحظ :

أن بخصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 و إستقراء للمادة الرابعة ، فإن الأمر بقي على حاله ، و لكن بشكل آخر من الإبهام ، فقد لا ننكر أن هذه التعديلات أسبغت حماية لم تكن معروفة من قبل على رجال المقاومة الذين يقعون أسرى في أيدي العدو ، لولا التشديد في الشروط الواجب توافرها لإضفاء وصف المقاتل على الفرد المعتقل و من ثم أسيرالحرب ؛ فشرط العلامة المميزة و شرط حمل السلاح جهارا ، يعرّضا المقاوم في رأينا إلى التصفية ، فسلامته تتطلب الإختفاء .

أن نزاعات مسلحة في أصقاع مختلفة من العالم ، قادها مقاتلون بأسلوب حرب العصابات ؛ أفضت إلى تحرير و استقلال دولهم ، فقد تكون بطاقة الهوية المبينة للإنتماء فضلا عن شَرطي العمل تحت قيادة شخص مسؤول ، و إحترام قوانين و تقاليد الحرب كافيين لإعتبارهم مقاتلين شرعيين يستفيدون من الضمانات المقررة في إتفاقية جنيف حين الاسر.

إنه من العدل في رأينا إضافة جميع المقاتلين في سبيل الحرية إلى الفئات التي تضمنتهم المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإسباغ الحماية عنهم أمر لابد منه .

2- إن المادة الخامسة الفقرة الثانية المتعلقة بمركز أسير الحرب ، تتطلب هي الأخرى إعادة النظر ، فيجب تحديد معنى الشك ، و تحديد المعايير التي قد يتولد عنها ، وما يترتب من إجحاف و ظلم للأسير من قبل السلطة الآسرة التي تتعمد في كثير من الأحيان عدم الإعتراف بصفة الأسير للمعتقل ، و تنفي وجود أي شك في مركزه القانوني مدعية اليقين المسبق لصفته ؛ فتحديد معنى الشك و ضبط مدة الإعتقال قبل الإحالة أمام المحكمة المختصة ، نعتبره ضروريا و ضمانة إضافية للمعتقل .

إن المعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها المعتقلون الأفغان بالقاعدة البحرية غوانتنامو بكوبا ، تحت غطاء تفسير أمريكي للمادة الخامسة السالفة الذكر تزيد في تعزيز رأينا ، و تؤكد أن هناك غموضا يجب توضيحه ، فالسلطات الأمريكية ترى أن المحكمة الخاصة بمفهوم المادة الخامسة المذكورة أعلاه ، تنعقد فقط إذا ما كان هناك شك يساورها حول المركز القانوني للمعتقل ، و أمام جزمها من أن هؤلاء مقاتلون غير شرعيين فلا أحقية لهم في الاستفادة من اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب ، و بالتالي عدم جدوى إحالتهم أمام المحكمة المختصة .

3- إن الاتفاقية لم تعالج فكرة ترحيل الأسرى من ساحات القتال أو الأقاليم المحتلة إلى أقاليم أخرى غير الدول المحايدة أو الحامية ، التي يجب أن تربطها بالدول المتنازعة اتفاقيات مثلما أوضحنا سابقا عملا بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة ، فهذه المسألة أثارت جدالا قانونيا بين أهل الإختصاص نبع على أثر اختيار السلطات الأمريكية قاعدة غوانتنامو معتقلا لاحتجاز المقاتلين الأفغان ، المرحلين قصرا في ظروف غير إنسانية من وطنهم إلى هذا المكان البعيد[338] ،

والمعزول على العالم ، والذي يثير موقعه الجغرافي مسألة عدم اختصاص المحاكم الفدرالية الأمريكية ، ولا حتى إختصاص السلطات القضائية الكوبية على حد سواء .

إن المحاكم الأمريكية الفدرالية تعلق عدم اختصاصها في أن القوانين الأمريكية لا تطبق إلا على إقليم الولايات المتحدة ، وأن تواجد هؤلاء المتعلقين على أرض كوبية يحول دون ذلك .

إن مسألة الاختصاص هذه مسألة جوهرية جديرة بالمعالجة والضبط ، فتركها يجعل الدول المتحاربة في المستقبل تعتمدها كسابقة ، منتهكة بذلك حقوق المعتقلين دون تكييف لمركزهم القانوني ، ومن غير ضمانات قضائية ولا حتى محكمة عادلة .

4) إن قضية أسرى الحرب المحتجزين بالمعسكرات إثر النزاعات المسلحة ، والواجب ترحيلهم إلى أوطانهم فور انتهاء الحروب ، نقطة لا تقل أهمية من حيث الحماية عن سابقتها ، فيجب مراجعتها في رأينا ، بحيث لا يرحل الأسير قصرا إلى وطنه إذا لم يرغب في ذلك بعد التحقق من صدق مبرراته ، ولا يجب أن يبقى رهن الاعتقال عشرات السنين بعد انتهاء الحرب ؛ و هذا ما وقع فعلا بعد الحرب العراقية الإيرانية مثلا ، إذ لم يعد أسرى الدولتين إلا بعد حرب الخليج الثالثة ، أو ما وقع بالنسبة للحرب الباكستانية الهندية التي انتهت عام 1971 ، ولم يتم تبادل الأسرى إلا في شهر أوت 2004 ، أي بعد 33 سنة من الاعتقال .

على ضوء هذه المعطيات وغيرها مما سبقت الإشارة إليه ، بالنسبة لآلاف الأسرى الروس والكوريين الشماليين والألمان ، في نهاية الحرب العالمية الثانية ، فإن إعادة النظر في القواعد القانونية المتعلقة بهذا الجانب الإنساني ، بشكل يتلاءم مع الواقع بحيث تضمن وتحمي النفس البشرية من الظلم والقهر والاستعباد ، والأسر بغير حق عشرات السنين .

ولقد أصاب " جون جاك روسو" حين عبّر عن هذه الحقيقة في كتابه العقد الاجتماعي سنة 1762 بقوله :" إن الحرب ليست علاقة بين رجل ورجل ، ولكنها علاقة بين دولة وأخرى ، لا يكون الأفراد فيها أعداء إلا بطريقة عارضة ، لا بصفتهم رجالا ولكن بصفتهم مواطنين ، لا بصفتهم رعايا لدولهم وإنما هم أعداء بصفتهم مدافعين ومحاربين ، فالحرب تخلق حالة من العداء بين الدول ولكنها لا تخلقها بين الشعوب . "

5 – إننا نرى أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لازال مقيدا حتى و إن تم منحها مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إذ منعت في الكثير من المرات من زيارة أسرى الحرب ، و لم يسمح لها إلا بعد المعاودة مرات

متتالية ، كما أن ملاحظاتها و ما يمكن أن تطلع عليه من تجاوزات و إنتهاكات لاتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى والمعتقلين ، يبقى في السرية الكاملة و ينتهي بإخطار الجهات المعنية دون زيادة .

إن قواعد قانونية تتسم بالالزام جديرة في رأينا بأن تضاف عند تنقيح اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تتعلق بأسرى الحرب ، قصد تزويد هذه اللجنة الدولية بالقوة الإلزامية لتمكينها من لعب دورها تحت ظل القانون .

6- إن التلاعب بالمصطلحات تارة ، و التفسير الضيق و المتعمد لبنود اتفاقية جنيف لعام 1949 تارة أخرى ، قصد التهرب من كل مسؤولية يفرضها القانون الدولي على الدول المتعاقدة خاصة منها المتحاربة ، أمر في غاية الخطورة و بالغُ الأهمية ، كونه يتعلق بمصير الآلاف من أسرى الحرب ، فقد يعتبرون إذا لم تضبط تلك المصطلحات مجرمي حرب في ظل تفسير ضيق و إجتهاد له ما يبرره عند هذه الدولة أو تلك ، يؤدي في النهاية إلى سلب المعتقل حقه في الإستفادة من وضع أسير حرب .

إن إعتبار الرئيس السابق صدام حسين " أسير حرب عدو " والمعتقلين الأفغان (طالبان و القاعدة) " مقاتلين غير شرعين " أو " مقاتلين أعداء " ضف إلى ذلك مصطلحات أخرى لم يعرفها القانون الدولي على الإطلاق كالدولة الحليفة المشكلة مثلا ، كل ذلك يجب ضبطه في رأينا ، حتى لا يستعمل كذريعة و سابقة تمكن الدول المتحاربة مستقبلا من التهرب من التزاماتها التعاهدية ، و تهدر بذلك الحقوق و الضمانات التي كفلتها اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب .

الهوامش

[1]أنظر الآية 39 من سورة الحج .
[2] أنظر الآية 75 من سورة النساء .
[3]أنظر الآية 61 من سورة الأنفال .
[4] " ... بنهاية الحرب العالمية الثانية فإن حق الدول في الالتجاء إلى الحرب قد تم حصره وتحديده بدرجة كبيرة ... ففي حين لم يحرم عهد عصبة الأمم كل صور استخدام القوة ... نجد أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 4/2 يعمم منع استخدام القوة ." .أنظر في ذلك **مصطفى كامل شحاته** : الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، الشركة الوطنية للشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981 ، ص 94 و ص 98 .
[5] اتفاقية جنيف الثالثة تتعلق بأسرى الحرب ، مؤرخة في 12 أوت 1949 ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف ، خلال الفترة الممتدة ما بين 21 أفريل إلى 12 أوت 1949 ، بدأ نفاذها في 21 أكتوبر 1950 .
[6] يقصد بهذا الوصف اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 ، ونحن نرى انطباق هذا المعنى على اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
[7] أنظر **عمر سعد الله** : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ،1997 ، ص 101 .
[8] أنظر **عبد السلام بن الحسن الأدغري** : حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، المغرب ، 1985 ، ص ص 36 – 38 .
[9] نفس المرجع ، ص 38 .
[10] نفس المرجع ، ص 46 .
[11] نفس المرجع ، ص 48 .
[12] أنظر الآية 84 من سورة البقرة
[13]من الأناجيل المعتمدة عندهم : إنجيل متى ، إنجيل مرقس ، إنجيل لوقا ، إنجيل يوحنا و هناك أناجيل غير معتمدة لديهم .
أنظر في ذلك **عبد السلام بن الحسن الأدغرى** : المرجع السابق ، ص 44.
[14] أنظر **عمر سعد الله** : مرجع سابق ، ص 149 و ما بعدها .
* ولينغتون (أرثر ولسلي دوق) wel- lington (1769 – 1852) ولد في دويلن (إيرلندا) قائد أنجليزي ، لقب بـ (الدوق الحديدي) . حارب الفرنسيين في إسبانيا والبرتقال ، انتصر على نابليون في واترلو سنة 1815 ، رئيسا للوزراء من 1828 إلى 1830 أنظر في ذلك : المنجد للأعلام الطبعة الحادية والعشرون ، دار المشرق ، بيروت ، 1973 ، ص 744 .
15 أنظر الآية 39 من سورة الحج .
16 أنظر الآية 110 من سورة الكهف .
17 أنظر علي علي منصور : مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الفتح للطباعة وانشر ، بيروت 1970 ، ص 116 .
18 أنظر الآيتان 67 ، 68 من سورة الأنفال .
19 أنظر الآية 4 من سورة محمد .
20 يرى الشافعي : (أن الفداء يكون بالمال أو بأسير مثله) ، وهي نظرية تبادل الأسرى في القانون الدولي الحديث .
21 أنظر ابن كثير : تفسير القرآن الكريم ، ج 1 ، دار أحياء التراث العربي ، القاهرة ، ص 226 ..
22 أنظر عبد العزيز صقر : العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب ، دراسة للقواعد المنظمة لسير القتال ، مقال منشور بمجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي الجزء 6 ، القاهرة 1996 ، ص 113 .

23 أنظر ابن هشام : السيرة النبوية ، ج2 ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة سنة 1978 ، ص 211 وأنظر أيضا ابن هشام : المرجع السابق ج 4 ، ص 37 .
24 أنظر عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص 15 و ما بعدها .
25 نفس المرجع ، ص 184 .
26 نفس المرجع ، ص 185 .
27 نفس المرجع ، ص 152 .
28 أنظر المنجد في اللغة ، الطبعة الحادية والعشرون ، دار المشرق، بيروت ، 1973 ، ص 40.
29 أنظر حسن أبو رغده : أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، مكتبة المنار، الكويت ، 1987 ، ص 44 .
30 أنظر عبد السلام بن الحسن الأدغري : ، مرجع سابق ، ص 29 .
31 أنظر عبد الغني محمود : القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 7 .
32 أنظر عبد السلام بن الحسن الأدغري : مرجع سابق ، ص 27 و ما بعدها .
33 أنظر وهبه الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 6 ، دار الفكر الجزائر، ، 1991 ، ص 4.
34 أنظر محمد اللافي : نظرات في أحكام الحرب والسلم ، دراسة مقارنة ، دار إقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية ، الجماهيرية الليبية ،طرابلس ، 1989 ، ص 202 .
35 نفس المرجع السابق ، ص29 و ما بعدها .
36 أنظر هانز بيتر غاسر : قانون لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة ، مجلة إتحاد المحاميين العرب ، السنة الرابعة عشر ، العدد الأول والثاني والثالث ، القاهرة سنة 1982 ، ص 68 و ما بعدها .
37 ، أشارت إلى لفئات الست المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة .
38 غوانتنامو : محمية أمريكية ، شرق كوبا ، وهي أرض كوبية ، تظم أكبر قاعدة بحرية في العالم ، مساحتها خمسة وأربعين ميلا مربعا ، تخضع للسيطرة العسكرية الأمريكية و لا تخضع لقوانين الولايات المتحدة كونها خارج نطاق الاقليم الأمريكي وبالتالي السيادة الأمريكية ، تستأجرها أمريكا من كوبا رغم اعتراض هذه الأخيرة على شرعية هذا الوجود ، أنظر في ذلك : عمر العمري : غوانتنامو مثال حي لارتداد حقوق الإنسان في أمريكا ، مستخرج انترنيت الموقع www.aljazeera.net التاريخ 22أوت 2004
39 أنظر محمد عبد العاطي :أسير الحرب وأسير الحرب العدو ، مستخرج انترنيت الموقع www.aljazeera.net التاريخ. 22أوت 2004
40 أنظر المادتان 41 و 42 .من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949
41 أنظر مصطفى كمال شحاته : مرجع سابق ، ص 213 .
42 أنظر هنري كورسيه : خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف ، جنيف ، 1974 ، ص 127 و ما بعدها .
43 جاء في مشروع بروتوكول جنيف الأول تأكيد الأحكام التالية :(1) علاج المرضى والجرحى من المعتقلين (2) تزويد المعتقلين بالطعام وماء الشرب وتوفير الوقايات الخاصة بالصحة ، النظافة الصحية والحماية من الطقس وأخطار النزاع المسلح بالقدر المتاح للسكان المدنيين المحتلين (3) السماح للمعتقلين بتلقي إمدادات الإغاثة الفردية والجماعية (4) السماح بممارسة الشعائر الدينية وتلقي المساعدات الروحيّة (5) التمتع بشروط العمل و الضمانات التي يتمتع بها المدنيون المحليون عند إجبار المعتقلين على العمل (6) اعتقال النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وتحت مراقبة مباشرة من النساء ، باستثناء رجال ونساء الأسرة الواحدة الذين يعتقلون في مكان واحد (7) السماح بإرسال الرسائل والبطاقات واستلامها (8) الحق في إجراء الفحوص الطبّية (9) تسهل قيام ممثلين لمنظمة إنسانية محايدة بزيارة المعتقلين (10) عند الإفراج عن المعتقلين يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامتهم(11) يجب أن تكون أماكن الاعتقال بعيدة عن منطقة القتال ،ويتعين= = إجلاء المعتقلين عندما تصبح أماكن اعتقالهم معرضة لأخطار النزاع المسلح إذا كان في الإمكان إجلاؤهم في ظروف أمن كافية .

44 أنظر الآية 33 من سورة يوسف .
45 أنظر الآية 25 من سورة يوسف .
46 أنظر الآية 108 من سورة المائدة .
47 أنظر حسن أبو رغدة : مرجع سابق ، ص 40 .
48 الوقف: في اللغة الحبس أما الصلة الفقهية : فإن الحبس يقصد به الأشخاص والوقف على الأعيان .
الإثبات: لغة هو الحبس أيضا يقول الله تعالى :(وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك)
الآية 20 من سورة الأنفال ، ويقصد بها تقيد النبي صلى الله عليه وسلم وحبسه من طرف قريش عن الهجرة
الصبر: لغة صبره حبسه وللصبر معنى زائد وهو : الحبس حتى الموت .
الحجز: بمعنى المنع وتعويق المحجوز عليه من التصرف والمنع لغة يتفق مع الحجز .
الحصر: المنع والحبس بقول الله تعالى:(وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) الآية 8 من سورة الإسراء .
الإقامة الجبرية: معناها الحبس وسلب الحرّية فيلتقي معناها القانوني بالمعنى اللغوي .
العقوبة السالبة للحرية : ومعناها الحبس وتعبير لا يقل معنا عن الإقامة الجبرية فهو تخفيف وتلطيف لعبارة الحبس .
49 نفس المرجع ، ص 44 .
50 أنظر محمد ناصر الدين الألباني : التعليقات الرضية على الروضة النديّة ، دار بن عفان للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999 ، ص 475 .
51 أنظر وهبة الزحيلي : مرجع سابق ، ص 469 ..
52 أنظر الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلق بالحماية العامة لأسرى الحرب.
53 جاء في المادة 05 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف ما نصه : (وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 04 فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة) .
54 يقول الدكتور محمد اللافي :" أصر الفقه الأنجلو أمريكي على عدم التسليم بهذا المبدأ وقرر أن علاقة العداء بين المحاربين تمتد لتشمل مواطنيهم المدنيين مع التسليم بتوفير الحماية لهم طالما لم يساهموا في العمليات العدائية ..." أنظر في ذلك : محمد اللافي : مرجع سابق ، ص 200 .
55 تنص المادة 75 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف 1949 على: " يتمتع هؤلاء الأشخاص في كافة الأحوال بالضمانات الأساسية ، تجوز مقاضاتهم على مشاركتهم في العمليات العدائية ".
56 أنظ ر عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسير الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1975 .ص 74
57 لا يجوز لأفراد الشعب من غير المقاتلين أن يشاركوا أو يتورطوا في أعمال قتالية أو عدائية كون ذلك أمر معاقب عليه ويعد جريمة من جرائم الحرب أنظر في ذلك :عبد الواحد محمد يوسف الفار : المرجعالسابق ، ص 72.
58 علق الدكتور عبد العزيز محمد سرحان : في مؤلفة بقوله : (ومن الملاحظ أنه رغم استقرار هذه القاعدة ورسوخها في القانون الدولي المعاصر ، إلا أن أكثر الدول لا تلتزم بها عند وقوع حرب بينها وبين دولة أخرى ، والدليل على ذلك ما قامت به أمريكا في الحرب العالميّة الثانية من إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينتي هورشيما ونجازاكي وما ترتبت على ذلك من قتل وإصابة آلاف المدنيين ، وهذا التصرف يعتبر خروجا صارخا على قواعد القانون الدولي بل ويعتبر جريمة في حق البشرية ستظل عالقة في أذهان المجتمع الإنساني لأجيال طويلة .
كما أن ما تقوم به إسرائيل في حروبها ضد الدول العربية من الإغارة على المصانع والمدارس والمعابد والمناطق المدنية الآهلة بالسكان وما يترتب عن ذلك من وقوع الآلاف من المدنيين الأبرياء

ضحايا لهذا العمل يعتبر بحق خروجا عن تلك القواعد ويشكل جريمة دولية .....) . أنظر في ذلك : عبد العزيز محمد سرحان : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1973 ص 416.

59 أنظر محمد اللافي : مرجع سابق ص 200 و ما بعدها .

60 أنظر عبد الغني محمود : مرجع سابق ، ص 64 .

61 الشرط الأول : القيادة يجب أن تكون تحت مسؤولية فرد ما والشرط الرابع : الاحترام والتزام قوانين الحرب وتقاليدها .

62 أنظر عبد الغني محمود : مرجع سابق ص 66 و ما بعدها .

63 أنظر عامر الزمالي : مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، الطبعة الأولى لسنة 1993 ص 43 ،ما بعدها ، و أنظر أيضا : المادة 44 الفقرة 3 البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 .

64 أنظر كمال حمّاد : النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، بيروت ، 1997 ، ص 49 .

65 Bluntschli : le droit international codifie, traduit de l allemand par .M C Lardy , Paris .1895,p55

Art; 595 : (les non combatants attachés à l armée et meme les personnes qui suivent l armée sans en fairent partie (correspondents de journaux , fournisseurs , ect) peuvent etre faits prisonniers lorsque le corps auquel ils se sont joints est …).fait prisonnier , ou lorsqu on s empare d eux pendant une poursuite

Art 596 : (les aumoniers , medeciens ; pharmatiens ; et leurs aides ne peuvent etre faits prisonniers tant qu ils ne prennent pas une part active au combat , à moins qu ils ne demmandent à partager la captivitè des troupes auquelles ils sont attachès , ou Mais la vacation essientiellement pacifique exercee .que ces dernieres ne l exiigent par ces personnes , exigie qu en use envers elles des plus grands menagements de).plus grand egards

66 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار: مرجع سابق ، ص 80 .

67 نفس المرجع ، ص 71 و ما بعدها .

68 تتمثل هذه الشروط في : (1) أن توضع السفينة المحمولة تحت السلطة المباشرة و الإشراف الفعلي للدولة التي تحمل علمها ، (2) أن تتخذ المظهر الخارجي المميز للسفن الحربية لدولتها ، (3) أن يكون قائدها في خدمة الدولة و إسمه مقيد في قائمة ضباط الأسطول الحربي ، (4) أن يخضع بحارها للنظام العسكري (5) أن تتبع في عملياتها قوانين و عادات الحرب ، أنظر في ذلك : عبد الواحد محمد يوسف الفار : المرجع السابق ، ص 85

69أنظر نفس المرجع ، ص 93 .

70 أنظر تيسير النابلسي : الإحتلال الإسرائلي للأراضي المحتلة – دراسة لواقع الإحتلال الإسرائلي في ضوء القانون الدولي – سلسلة الكتب الفلسطينية ، بيروت ، 1975 ، ص 295 .

71أخلاقيات القتال في المنظور الشريعة الإسلامية تتمثل في : (1) حرمة القتال قبل إلقاء الحجة ، (2) النهي عن قتل المستضعفين ، (3) حرمة الغدر و الغلول و المثلة و التخريب الإقتصادي ، (4) وجوب الإستجابة للإستجارة و طلب الأمان ، (5) الوفاء بالعهود ، (6) حسن معاملة الأسرى . أنظر في ذلك : عبد العزيز صقر : مرجع سابق ، ص 8 و ما بعدها ، و ص 22 .

72 لفظ أسير يطلقه الفقهاء على كل من يظفر بهم من المقاتلين و من في حكمهم و يؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها أو من غير حرب فعلية ، مادام العداء قائما و الحرب محتملة و يطلق هذا الفظ كذلك على

من يظفر به المسلمون من الحربين إذا دخلوا دار السلام بغير أمان، و على من يظفرون به من المرتـــدين عند مقاتلتهم للمسلمين كما يطلقون لفظ الأسير على المسلم الذي ظفر به العدو .أنظر في ذلـــك وصـــفي عاشور أبو زيد : معاملة الإسلام لأسرى الحرب صفحة مشرقة مـــن إنـــسانية هـــذا الـــدين ، الموقـــع : www.middle-east-online.com التاريخ 22 أوت 2004.

73 أنظر عبد الغني محمود : مرجع سابق ، ص 71 و ص 74 .

74 – " La condition la plus essentielle prait etre celle qui ne considere comme mercenaire – que celui a qui une partie a promis une remuneration materielle nettement superieure a celle qui est promise ou payee a des combattants ayant un rang et une fonction analogues dans les forces armees de cette partie" voir : Nahlik .E Stanitaw : Precis abrege de droit iternational humanitaire – juillet / Aout 1984 p 23

75 أنظر المادتان 45 و 75 من البروتوكول الأول لسنة 1977 .

76 بين عبد الغني محمود رغبة إنخراط بعض الأفراد في صفوف جيش دولة أجنبية بقوله : " قد يحـــدث دفاعا عن دولة أخرى بالإشتراك مع قواتها المسلحة و قد يكون بناء على رغبة دولتهم و قد يرجـــع إلـــى تطوع شخصي كما هو الحال في تطوع المسلمين من دول إسلامية بالقتال مع المجاهدين الأفغـــان أثنـــاء الوجود السوفياتي في أفغنستان إيمانا منهم بأن القتال في هذه الحالة هو جهاد في سبيل الله و أنهم مطالبون شرعا بالدفاع عن أراضي المسلمين و عقيدتهم و لا يبتغون من ذلك إلا وجه الله " أنظر في ذلك : عبد الغني محمود : مرجع سابق ، ص 70

77 انظر المادة 31 من لائحة الحرب البرية لسنة 1907.

78 أنظر عبد الغني محمود : مرجع سابق ، ص 79. انظر كذلك المـــادة 46 مـــن البروتوكـــول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف 1949.

79 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 151 .

80بعث النبي صلى الله عليه و سلم في غزوة حنين عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ، و بعث في غـــزوة بدر بسبس بن الجهني و عدي بن أبي الزغباء الجهني ، أنظر في ذلك : عبد الغني محمـــود : مرجـــع سابق ، ص 80 .

81 أنظر محمد اللافي : مرجع سابق ، ص 254.

82 Traitre (nom et adjectif) : personne qui trahit se rend coupable d une trahison , voir : Dictionnaire du Francais primordial ,Robert , Impimé en France tome 2 , 1984 . , p 1086

83 خائن ، غادر Traitre - esse adj المنهل ، قاموس فرنسي عربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ، 1990 ، ص 1036.

84 أنظر الأية 28 من سورة آل عمران

85أنظر تيسير النابلسي : مرجع سابق ، ص 294 .

86 أنظر جان ماكدوجل : السجناء الفلسطينيون المأسورون خلال الغزو الإسرائيلي للبنان هل هم سجناء حرب ؟ مقال منشور بمجلة فصلية لإتحاد المحامين العرب ، السنة الربعة عشر ، العـــدد الأول و الثـــاني والثالث ،و القاهرة ، 1982 ، ص 112 و ما بعدها .

87 أنظر جان بكتيه : القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه ، مقال منشور بمجلة المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، فرنسا ، 1984 ، ص 40 .

88 أنظر محمد رأفت عثمان : الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام ، دار إقرأ ، بيروت ، 1982 ، ص 200 .

89 انظر المواد 13 ، 14 ، 130 ، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

90 أنظر محمد المجدوب : القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ، بدون تاريخ النشر ، ص 451

91 أنظر المادة 17 الفقرة الأولى و الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1949 .

92 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 210

93 تعاقب أغلب تشريعات دول العالم الأسير الذي يفشي أسرار قد تمس و تضر بسلامة دولته بعقوبة الإعدام منها ما نصت عليه المادة 134 الفقرة 4 من قانون الأحكام العسكرية المصري أنظر في ذلك عبد الواحد محمد يوسف الفار : المرجع السابق ، ص 210 .

* رونالد رامسفيلد : وزيرا للدفاع للولايات المتحدة الأمريكية في حكومة جورج دبليو بوش .

94 أنظر رامسفيلد وافق على إستخدام الكلاب لترويع المعتقليمن : مستخرج إنترنيت الموقع : ، www amnesty-arabic.org. التاريخ 22 أوت 2004

95 تضمنت اللائحة ما يلي : الصراخ (ليس في الأذن مباشرة) ، العزل و الإبعاد عن المعتقلين الآخرين ، الإستجواب في مكان آخر غير المكان الإعتيادي ، الحرمان من الضوء (إستخدام مصباح أحمر) التسبب بضغط عصبي (إستخدام محققة أنثى و ليس محققين ذكور) ، عمليات إستجواب لمدة عشرين ساعة ، مصادرة كل أغراض الشخصية بما في ذلك الدينية ، تقديم وجبات طعام جاهزة مخصصة للعسكرين بدلا من الوجبات الساخنة ، حلق شعر الرأس و اللحية ... البيت الأبيض ينشر لائحة بأساليب التعذيب التي أقرت لتعذيب المعتقلين في غوانتنامو و سجن أبو غريب مستخرج أنترنيت أأنظر رامسفيلد وافق على إستخدام الكلاب لترويع المعتقليمن : مستخرج إنترنيت الموقع : ، www .amnesty-arabic.org التاريخ 22 أوت 2004

95 تضمنت اللائحة ما يلي : الصراخ (ليس في الأذن مباشرة) ، العزل و الإبعاد عن المعتقلين الآخرين ، الإستجواب في مكان آخر غير المكان الإعتيادي ، الحرمان من الضوء (إستخدام مصباح أحمر) التسبب بضغط عصبي (إستخدام محققة أنثى و ليس محققين ذكور) ، عمليات إستجواب لمدة عشرين ساعة ، مصادرة كل أغراض الشخصية بما في ذلك الدينية ، تقديم وجبات طعام جاهزة مخصصة للعسكرين بدلا من الوجبات الساخنة ، حلق شعر الرأس و اللحية ... البيت الأبيض ينشر لائحة بأساليب التعذيب التي أقرت لتعذيب المعتقلين في غوانتنامو و سجن أبو غريب مستخرج أنتلموقع www.hrw.org التاريخ 22 أوت 2004 .

96 انظر المواد : 19 ، 20 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 33 ، 39 ، 41 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

97 يجب أن تعلم البنايات بحرفي PW Prisoner of war أو بحرفي PG Prisonier de guerre أنظر في ذلك إتش وين إملخص

ليوت : معسكرات أسرى الحرب مستخرج أنترنيت ، الموقع www.iccarabic.org التاريخ 22 أوت 2004.

* إتش وين إليوت : مقدم متقاعد في الجيش الأمريكي ، وهو رئيس سابق لقسم القانون الدولي في كلية الحقوق العسكرية للجيش الأمريكي

98 يقصد بالأشياء و الأدوات الخاصة : وثائق الهوية ، إشارات الرتب العسكرية ، النياشين ، الرسائل العائلية و الصور ، النقود ، الأدوات الأخرى ذات القيمة الشخصية (خاتم من ذهب ، ساعة ...) ما صرف له من قيادته قبل الأسر من أدوات للحماية الشخصية : (الخوذة المعدنية ، الأقنعة الواقية من الغازات ...) ، الملابس ... انظر في ذلك المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة .

99 أنظر علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، النظريات و المبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي للنطاق الدولي ،الجزء الأول ، منشأة المعارف الأسكندرية ، ، بدون تاريخ نشر ، ص 819 .

100 يعرف النزاع المسلح الداخلي أو غير الدولي : (بأنه نزاع يدور بين القوات الحكومية و قوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد و تحت قيادة مسؤولة إتخذت الحيطة بأن إستبعدت من نطاق البروتوكول الأضطرابات

الداخلية البسيطة و الفتن و التوترات و أعمال العنف المنعزلة ...) أنظر في ذلك : جان بكتيه : مرجع سابق ، . ص 51

و يعرفه الدكتور عمر سعد الله بأنه : (الإشتباكات الإيديولوجية و العرقية التي تجري بوحشية و بانتهاك للقيم الإنسانية بين طرفين وطنيين) أنظر في ذلك : عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص 205 .

101 تنص المادة 39 من اتفاقية جنيف 1949 على ما يلي : (يوضع كل معسكر أسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط و مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة)

102 تنص المادة 16 من اتفاقية جنيف 1949: (مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى و جنسهم ، و رهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة ، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر ، أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى).

103 أنظر المواد من 69 إلى 77 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

104 أنظر محمد اللافي : مرجع سابق ، ص 218 .

105 و قد بين الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار نموذج البطاقات المشار إليها أعلاه و المنصوص عليها في المادة 71 من اتفاقية جنيف 1949 :انظر في ذلك عبد الواحد محمد يوسف الفار مرجع سابق ، ص ص 530 – 532 .

106 أنظر المادة 25 من اتفاقية جنيف لعام 1949 الفصل الثاني – مأوى و غذاء و ملبس أسرى الحرب .

107 Droits de l Homme : Recueil d instruments internationnaux , publication des nations unis genéve , 1983 voir : protectoin des presonnes somises à la détention ou à l emprisonnement , ensemble des régles minima pour le traitement des détenus. Vétements et literie, p 82.

108 أنظر محمد اللافي : مرجع سابق ، ص 215 .

109 أنظر المادة 14 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .و المادة 16 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار.

110 أنظر هنري كورسيه : مرجع ، ص 65 و ما بعدها .

111 أنظر المادة 73 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

112 أنظر المادة 74 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

113 أنظر محمد اللافي : مرجع سابق ، ص 220 .

114 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 222 .

أنظر المواد من 58 إلى 68 من اتفاقية جنيف الثالثة .

أنظر المادة 62 من اتفاقية حنيف الثالثة 1949

115 أنظر المادة 53 .من اتفاقية حنيف الثالثة 1949.

116 الأعمال التي يجوز للدولة الحاجزة إرغام الأسير على تاديتها : ((1) الزراعة ، (2) الأعمال المتصلة بالإستخراج و إنتاج المواد الخام و الصناعات المختلفة و أعمال البناء ،(3) أعمال الشحن و التفريغ و النقل و التخزين عدى المواد الحربية ، (4) الأعمال التجارية و أعمال الحرف (5) الخدمة المنزلية ، (6) الأعمال المتصلة بالمنفعة العامة) أنظر في ذلك المادة 50 من اتفاقية حنيف الثالثة 1949 .

117 رفضت سوريا تقديم قائمة بأسماء الأسرى الإسرائيليين الذين ألقي القبض عليهم في حرب 6 أكتوبر 1973 بحجة أن إسرائيل لا تحترم أحكام إتفاقية جنيف 1949 كونها لم تسمح بعودة 150ألف مواطن سوري نازح من مرتفعات الجولان المحتل منذ 1968 ، و رأت إسرائيل أن ذلك إخلالا بإلتزامتها إزاء أحكام إتفاقية جنيف لأسرى الحرب و يستوجب الأمر تحميلها المسؤولية الدولية ، فكان رد سوريا ما يلي :

(... ثالثا إن إسرائيل هي التي أخلت إخلالا جسيما بأحكام إتفاقية أسرى الحرب عندما أجبرت الأسرى السوريين على التقدم أمام القوات الإسرائيلية للكشف عن حقول الألغام في ميدان العمليات العسكرية الأمر الذي ترتب عليه وفاة الكثير من الأسرى السوريين ، وكان بوسع سوريا أن تعامل الأسرى الإسرائيليين بمثل تلك المعاملة إلا أنه إلتزاما منها بأحكام الاتفاقية التي تمنع من توجيه أعمال القصاص للأسرى ، فانها لم تسلك هذا الطريق) أنظر في ذلك : عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ص 225 .

118 أنظر عامر الزمايلي : مرجع سابق ، ص 47 .

119 أنظر محمد اللافي : مرجع سابق ، ص 223 .

120 أنظر علي صادق أبو هيف : مرجع سابق ، ص 820 .

4 نفس المرجع ، ص 790 .

1 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص251 .

2 أنظر المادة 103 من اتفاقية جنيف الثالثة.

3 أنظر المادة 102 من اتفاقية جنيف الثالثة.

4 عرف الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار الدولة الحامية بأنها " دولة محايدة تختارها الدولة التي يتبعها الأسرى لرعاية شؤونهم وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالحرب " عبد الواحد محمد يوسف الفار ، مرجع سابق ، ص254

1 نفس المرجع ، ص254 .

2 أنظر المادة 106 من اتفاقية جنيف الثالثة.

3 أنظر المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة .

4 أنظر المادة 101 من اتفاقية جنيف الثالثة .

1 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 244 .

2 نفس المرجع ، ص 245 .

3 تنص المادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة : " تكون العقوبات التأديبية التي تطبق على أسير الحرب كالتالي : (1) غرامة مالية لا تتجاوز 50 % من مقدم الراتب ... (2) وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة العادية ...(3) الأعمال الشاقة بواقع ساعتين يوميا (4) الحبس "

1211 أنظر المادة 95 من اتفاقية جنيف الثالثة .

122 أنظر المادة 97 من اتفاقية جنيف الثالثة .

123 أنظر المادة 89 الفقرة الأخيرة من اتفاقية جنيف الثالثة .

124 أنظر ستاناللاف . أ .نهليك : عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 1984 ، ص 29 . أنظر أيضا إتفاقيات جنيف 1949 في : المادة 20 من الاتفاقية الثانية و المواد 120 ، 121 من الاتفاقية الثالثة و المواد 129 131 من الاتفاقية الرابعة ، و المادة 17 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 .

125 أنظر علي صادق أبو هيف : مرجع سابق ، ص 823 .

126 أنظر المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة .

127127 أنظر المادة 114 من اتفاقية جنيف الثالثة.

128 أنظر المادة 115 من اتفاقية جنيف الثالثة .

129أنظر المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة.

130 تتلخص مشكلة الأسرى الكوريين في ما يلي : " بعد أن وضعت الحرب أوزارها رفض الآلاف من الأسرى الكوريين الشماليين العودة إلى وطنهم خوفا من اضطهادهم و نشأ عن هذه المشكلة القانونية عدة آراء و اختلافات في الرأي ، و كانت سببا رئيسيا في تأخير إقرار الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات جنيف الأربع حتى سنة 1956 ... و كان لذلك إقرار طلب الأسرى فلم يكرهوا على العودة فتفرقوا بعد

تسريحهم " أنظر في ذلك جيرهارد قان غلان : القانون بين الأمم – مدخل إلى القانون الـدولي العـام – الجزء الثالث ، دار الجيل بيروت ، ص 98 .

131 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أسرت الدول العربية الحليفة آلاف المواطنين الروس الذين التحقوا بقوات الجنرال فلاسوف التي كانت تحارب جانب ألمانيا ... و على الرغم من طلب هؤلاء عدم إعـادتهم إلى روسيا خوفا من محاكمته بتهمة الخيانة العظمى فإن الدول الغربية المتحالفة أعادتهم بالقوة إلى بلادهم " أنظر في ذلك : جير هارد قان غلان : المرجع السابق ، ص 98.

132 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 390 و ما بعدها .

133 جاء في المادة 28 من إعلان بر وكسل :" استعمال القوة ضد الأسير عند مفاجأته بمحاولة الهروب مع السماح بإطلاق الرصاص عليه و يسبق إطلاق الرصاص تحذيرا و أمره بالوقوف و الاستـسلام ... و عدم الإجابة يبيح قتله ." أنظر في ذلك عبد الواحد محمد يوسف الفار : المرجـع الـسابق ، ص35 133 أنظر المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة.

133 تتلخص مشكلة الأسرى الكوريين في ما يلي : " بعد أن وضعت الحرب أوزارها رفض الآلاف من الأسرى الكوريين الشماليين العودة إلى وطنهم خوفا من اضطهادهم و نشأ عن هذه المشكلة القانونية عـدة آراء و اختلافات في الرأي ، و كانت سببا رئيسيا في تأخير إقرار الولايات المتحدة الأمريكيـة اتفاقيـات جنيف الأربع حتى سنة 1956 ... و كان لذلك إقرار طلب الأسرى فلم يكرهوا على العودة فتفرقوا بعـد تسريحهم " أنظر في ذلك جيرهارد قان غلان : القانون بين الأمم – مدخل إلى القانون الـدولي العـام – الجزء الثالث ، دار الجيل بيروت ، ص 98 .

133 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أسرت الدول العربية الحليفة آلاف المواطنين الروس الذين التحقوا بقوات الجنرال فلاسوف التي كانت تحارب جانب ألمانيا ... و على الرغم من طلب هؤلاء عدم إعـادتهم إلى روسيا خوفا من محاكمته بتهمة الخيانة العظمى فإن الدول الغربية المتحالفة أعادتهم بالقوة إلى بلادهم " أنظر في ذلك : جير هارد قان غلان : المرجع السابق ، ص 98.

133 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 390 و ما بعدها .

133 جاء في المادة 28 من إعلان بر وكسل :" استعمال القوة ضد الأسير عند مفاجأته بمحاولة الهروب مع السماح بإطلاق الرصاص عليه و يسبق إطلاق الرصاص تحذيرا و أمره بالوقوف و الاستـسلام ... و عدم الإجابة يبيح قتله ." أنظر في ذلك عبد الواحد محمد يوسف الفار : المرجع السابق ،3 .

134 :" يعتبر هروب الأسير الحرب ناجحا في الحالات التالية :

إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة محالفة .

إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها .

إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحـاجزة شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة . أنظر في ذلك : المادة 91 من اتفاقيـة جنيف الثالثة

135 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 355 .

136 أنظر المادة 93 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة .

137 أنظر المادة 21 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة .

فقد يتعرض لعقوبة الإعدام إذا ما قبض عليه ثانية بسبب نقضه للعهد و حمله السلاح ضد الدولة الآسرة و التي أطلقت سراحه بناء على وعد منه . أنظر في ذلك : عبد الواحد محمد يوسف الفار ، مرجع سـابق ، ص 359 .

138 أبرمت اتفاقيات بين دولة إسرائيل ومجاهدي حزب الله عدة مرات تمت على إثرها تبادل الأسرى .

139 نعني بالبروتوكولين الإضافيين : البروتوكـول الإضـافي الأول لاتفاقيـة جنيـف المعتمـدة فـي 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية و البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية وكلاهما أعتمد بتاريخ 08 جوان 1977

140 أنظر عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص 182

141 " إن المعاملات والأحكام القاسية التي يتعرض لها الأسرى من المقاتلين غير النظاميين في حـــروب التحرير الوطني تصل أحيانا إلى الإعدام . أنظر في ذلك : جاي ماكدوجل : مرجع سابق ، ص118 .

142 عرف الأستاذ عمر سعد الله الحماية بقوله : " إنها تعبر عن قاعدة قانونية أساسية ، نابعة عن تصميم المجتمع الدولي عن منح ضحايا النزاعات المسلحة عددا من الضمانات . " أنظر في ذلك عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص 190 .

143 أنظر عمر سعد الله : مرجع سابق ص 193 .

144 أنظر عزيرة مصطفى : أسرى الحرب في ظل الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنـــساني ، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ، دفعة 1997-1998 . ص 68

145 أنظر المادة 45 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

146 أنظر المادة 46 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

147 أنظر عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص 208 .

148 أنظر المواد من 43 إلى 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

149 أنظر عمر سعد الله : مرجع سابق ص 221 وما بعدها .

150 أنظر رشاد عارف السيد : نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح ، مقال منـــشور بالمجلـــة المصرية للقانون الدولي عدد رقم 41 1985 ص 106 .

151 تنص المادة الثالثة الفقرة الخامسة من من اتفاقية جنيف الثالثة : " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع "

152 Extrait de la revue du Comite international de la croix rouge (C. I .C .R) , sous le titre " Les demarches du Comite international de la croix rouge en cas de violations du droit international humanitaire" Mars- Avril , 1981 , P P2-8 .

153 أنظر عبد العزيز صقر : مرجع سابق ، ص 77 .

154 أنظر الآية 6 من سورة التوبة .

155 أنظر ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، الجزائر ، 1990 ، ص 152 .

156 أنظر محمد ناصر الدين الألباني : صحيح ابن ماجة ، ج 1 ، المكتب الإسلامي ، بيـــروت ، 1986 ص 725 .

157 أنظر السيد نجم : حقوق أسرى الحرب في الإسلام ، مستخرج أنترنيت ، الموقـــع www.middle-east-online.com التاريخ 22 أوت 2004.

158 أنظر الأية 70 من سورة الأنفال

159 أنظر قصة غزوة بني قريضة أنظر في ذلك صفي الرحمن المباركفوري : الرحيـــق المختـــوم – بحث في السيرة النبوية – دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولـــى ، 1991 ، ، ص ص 288-292

160 أنظر السيد سابق : فقه السنة ، ج3 ، دار الجيل ، بيروت ، 1995 . ص 129 .

161 أنظر الأية 4 من سورة محمد .

162 أنظر عبد الغني محمود : مرجع سابق ، ص 107 .

163 نفس المرجع ، ص 106 .

164 أنظر ابن القيم : زاد المعاد ، ج 3 ، المطبعة المصرية دار التراث ، القاهرة ، بدون تاريخ نـــشر ، ص 112 .

165 أنظر الآيتان 126، 127 من سورة النحل

166 أنظر الآية 33 من سورة المائدة .

* الدارقطني : هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ أبو الحسن المعروف بالدارقطني ولد سنة 306 و توفي سنة 385 و له عدد كبير من التصانيف و المؤلفات أنظر في ذلـــك : إســـماعيل باشـــا

البغدادي : هدية العارفين و أسماء المؤلفين و أثار المصنفين المجلد الأول دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، 1951 .ص 683.
167 أنظر عبد الغني محمود : مرجع سابق ، ص 117 .
168 يقول الرسول صلى الله عليه و سلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلاالله فقد عصم مني ماله و نفسه إلا بحقه و جسامة على الله " . أنظر في ذلك صحيح مسلم : الحديث رقم 20 ، إخراج و تنفيذ بيت الأفكار الدولية الرياض 1993 ، ص 42 .
169 الإسلام يعتبر الحرب حالة إستثنائية ، مستخرج الأنترنيت ، الموقع-www.middle-east online.com التاريخ 22 أوت 2004.
170 أنظر عبد السلام بن الحسن الأدغيري : مرجع سابق ، ص 256 .
171 أنظر الآية 28 من سورة الأنعام .
172 أنظر الآية 29 من سورة النباء .
173 أنظر عبد السلام بن الحسن الأدغيرى: المرجع السابق ص 263 .
174 أنظر الآية 59 من سورة النساء .
175 نفس المرجع ، ص 267 و ما بعدها .
176 نفس المرجع ، ص 268 .
177 أنظر محمد رأفت عثمان : مرجع سابق ، ص 200 .
178 انظر قصة سيد أهل اليمامة " ثمامة بن أثال" أنظر في ذلك النووي : شرح مسلم الطبعة المصرية ، دار التراث القاهرة دون سنة نشر ص 87 .
179 الآية 70 من سورة الأنفال .
180 أنظر عبد العزيز صقر : مرجع سابق ، ص 108 .
181أنظر الآية 8 من سورة الإنسان .
182 سئل الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه : أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو ؟ فقال : ما سمعت بذلك .
183 أنظر المواد من 25 إلى 28 من إتفاقية جنيف الثالثة .
184 يعرف الدكتور محمود شريف بسيوني قانون جنيف بالتالي : " يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة و تقصر إستخدام القوة ضد المقاتلين دون غيرهم و ضد الأهداف العسكرية دون غيرها . و تبدأ هذه الاتفاقيات باتفاقية جنيف 1906 لذات الغرض و اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929بشأن معاملة أسرى الحرب ثم اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين المكملين لعام 1977 . " أنظر في ذلك : محمود شريف بسيوني : مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، بدون مكان النشر ، 1999 ، ص 238
185 مقاتل عدو ، أسير حرب عدو ...
186أنظر المادة 129 من إتفاقية جنيف الثالثة.
187 يقصد بالمعاملات اللاإنسانية بمفهوم المادة 130 :" التجارب الخاصة بعلم الحياة و تعمد إحداث الآلام الشديدة ، الضرب الخطير بسلامة البدن أو الصحة ... "
188 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 408 .
189 تنص المادة 129 الفقرة الأخيرة من إتفاقية جنيف الثالثة : " ينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة و الدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمواد 105 و ما بعدها من هذه الاتفاقية "
190 أنظر المادة 78 من إتفاقية جنيف الثالثة .
191 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 411 .
192أنظر المادة 122 من إتفاقية جنيف الثالثة .

193 تهتم المنظمة الدولية للصليب الأحمر بأسرى الحرب بمفهوم المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 44 من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 و تهتم بالمحتجزين المدنيين بمفهوم المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة و بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بمفهوم المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الثاني .

194 أنظر دونان هنري Dunant Henri (1828 – 1910) ولد في جنيف (سويسرا) من رجال الإحسان أسس الصليب الأحمر ، نال جائزة نوبل عام 1901 ، أنظر في ذلك : المنجد في الأعلام ، مرجع سابق ، ص 192

195 و على خلفية هذا الطلب كتب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ أوت 1992 في العدد 26 من مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر : " و ينبغي الإشارة إلى خطر تكاثر الشعارات النابعة من جراء وجود علامتين ترمز كل منهما إلى ديانة معينة ، و إذا إستتب مثل هذا المغزى في الأذهان فلابد أن تبرز طلبات أخرى ترمي إلى الاعتراف بمزيد من الشعارات التي إن تعددت فقدت قيمتها الإنسانية أنظر في ذلك : اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مستخرج الأنترنيت الموقع www.moqatel.com التاريخ22أوت 2004 .

196 اللجنةالدولية للصليب الأحمر: مستخرج الأنترنيت ، الموقع السابق .

197 أنظر علي عواد : العنف المفرط – قانون المنازعات المسلحة و حقوق الإنسان – دار المؤلف ، بدون مكان النشر، 2001 ، ص 115 .

198 نفس المرجع ، ص 112 .

199 نفس المرجع ، ص 111 .

200 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 415 .

201 انظر تعريف الدولة الحامية ، مذكرتنا هذه ، ص 56

202 يؤكد الدكتور مصطفى كامل شحاته أن هذا النظام موجود من قبل و سبق تطبيقه خلال الحرب العالمية الأولى أنظر في ذلك : مصطفى كامل شحاته : مرجع سابق ، ص 193 .

203 نفس المرجع ، ص 194 .

204 يقول الدكتور مصطفى كامل شحاته :" أثناء انعقاد مؤتمر الخبراء الحكوميين الخاص بإنماء و تطور القانون الدولي الإنساني الذي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة ما بين 3 ماي و 3 جوان 1972 ظهرت ثلاثة اتجاهات :

= الاتجاه الأول : يرى الإبقاء على نظم الدولة الحامية كما هو قائم بالفعل دون تعديل أو إضافة .

الاتجاه الثاني : يرى تطوير النظام الحالي للدولة الحامية و تأكيده و تدعيم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الاتجاه الثالث: يرى إنشاء جهاز إضافي للرقابة في نطاق منظمة الأمم المتحدة أنظر في ذلك : مصطفى كامل شحاته : المرجع السابق ، ص 198 .

205 يجوز منع ممثلي الدولة الحامية كإجراء إستثنائي و مؤقت إذا ما تعلق الأمر بأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية أنظر في ذلك : عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ص 423 .

206 يقصد بالاتفاق الثلاثي أن أطرافه ثلاثة : طرفي النزاع و الدولة الحامية

207 أنظر مصطفى كامل شحاتة : مرجع سابق ، ص 197 .

208 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 432 .

209 أشار الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار إلى المادة 11 من الاتفاقية الخامسة من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 التي جاء فيها ما يلي :" يجب على الدولة المحايدة التي يأوي إليها جيشا مقاتلا أن تحجره في مكان بعيد عن ميدان القتال ، و لها أن تعتقله في معسكر أو حصن أو قلعة أو في مكان مخصص لهذا الغرض ، و لها أيضا أن تطلق سراح الضباط بعد أخذ كلمة الشرف منهم على عدم مغادرتهم للإقليم المحايد دون تصريح " أنظر في ذلك عبد الواحد محمد يوسف الفار : المرجع السابق ، ص 435

210 أنظر مصطفى أحمد فؤاد : فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر ، 1994 . ص 61 .

211 Art 5 de la convention de la Haye de 1907 concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre : " les prisonniers de guerre peuvent etre assujettis a l internement dans une ville , forteresse , camp , ou localite quelconque mais ils ne peuvent etre enfermes que par mesure de surete indispensable…"

212 Art 8 " tout acte d insubordination autorise a leur egard , les mesures de … rigueur necessaires "

213 أنظر مصطفى أحمد فؤاد : مرجع سابق ، ص 65 .

214 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ص 450 .

215 (إن قيام المسؤولية الدولية يستند على العمل غير المشروع الذي هو كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كان ذلك بارتكاب الفعل أو بالامتناع عن اتيانه). أنظر في ذلك عمر صدوق : محاضرات في القانون الدولي العام – المسؤولية الدولية المنازعات الدولية ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان – ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ،ص 7 .

216 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ص 474 .

217 يعرف الطاهر مختار علي سعد الجزاء على أنه : " إن الجزاء مفهوما قانونيا محددا يقصد به عقاب مرتكب المخالفة الجسيمة ، و ليس إصلاح ما ترتب عنها من جهة و أن يصدر هذا العقاب من جهة مؤهلة قانونا للقيام بذلك لتعلق الأمر بمصالح أساسية للجماعة الدولية و ليس بمصالح الطرف المتضرر من تلك المخالفة مباشرة من جهة أخرى " لذا فالجزاء هو العقاب الذي يمكن توقيعه على مرتكب المخالفة الجسيمة ضد قاعدة أو إلتزام دولتين من قبل جهاز مؤهل لذلك بناء على قرار صادر بثبوت المخالفة قانونا " أنظر في ذلك : الطاهر مختار علي سعد : القانون الدولي الجنائي – الجزاءات الدولية – دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، لبنان ، 1999 ص 30

218 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 491 .

219 " أجتمعت الدول في جنيف عام 1929 لإعادة صياغة قواعد معاملة أسرى الحرب ، أخذ المجتمعون في إعتبارهم
ما حدث للأسرى خلال الحرب العالمية الأولى فجاء النص في تلك الإتفاقية على حظر إجراءات القصاص أو المعاملة بالمثل ضد الأسرى و كان هذا النص يعتبر بداية حقيقية لمعالم هذا الإتجاه " أنظر في ذلك : أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ص 492 .

220 الجريمة الدولية هي خرق الشخص لإلتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهريا لحماية مصالحه الأساسية ، أي حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية . و عرفها الفقيه قلاسيراد على أنها : " هي الفعل الذي يرتب إخلالا بقواعد القانون الدولي للأضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الإعتراف له قانونا بصفة الجريمة و إستحقاق فاعله العقاب . أنظرفي ذلك سكاكني باية : العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 33

221 محكمة نورومبورغ أسست بتاريخ 8 أوت 1945 على إثر إتفاق لندن المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، محكمة طوكيو أنشئت بناء على بيان صادر عن الجنرال الأمريكي " ماك آرثر " بتاريخ 1946/01/19 و بدأت أعمالها في 1946/05/03 ، و أما المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا أنشئت بموجب لوائح مجلس الأمن 808 سنة 1993 و 827 بتاريخ 1993/05/25 و أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بناء على قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 1944/11/08 . أنظرفي ذلك : سكاكيني باية : المرجع السابق ص 46.

222 أنظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

223 أنظر المادة 104 من إتفاقية جنيف الثالثة .

224 أنظر المادة 105 من إتفاقية جنيف الثالثة .

225 أنظر المادة 66 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

226 تنص المادة 67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : " 1) عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية ، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي ، و في أن تكون المحاكمة

منصفة و تجري على نحو نزيه ، و يكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة: (أ) يبلغ فورا و تفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها و مضمونها ، و ذلك بلغة يفهمها تماما و يتكلمها ، (ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه و التشاور بحرية مع محام من إختياره و ذلك في جو من السرية ، (جـ) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له (د) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63 أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بمساعدة قانونية من إختياره ، و أن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا و في أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما إقتضت ذلك مصلحة العدالة ، و دون أن يدفع أي أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها ، (ه) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة أخرين و أن يؤمن له حضور و إستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات ، و يكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع و تقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي ، (و) أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء و بما يلزم من الترجمات التحريرية لإستفاء مقتضيات الإنصاف إذ كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما و يتكلمها ، (ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بالذنب ، و أن يلزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الإعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة ، (حـ) أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه ، (ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو ، 2) بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، يكشف المدعي العام في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته و التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء ، و عند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر . "

227 أنظر عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص 158 وما بعدها .

* فرانسيس ليبر مشرع أمريكي ومفكر كبير ألماني الأصل عاصر الرئيس الأمريكي إبراهام لنكولن ، نظم تعليمات للقوات المسلحة الامريكية بناء على طلب من الرئيس عرفت بـ : "قوانين ليبر "عام 1863 أنظر في ذلك جان باكتيه ، مرحع سابق ، ص 39.

228 أنظر تيسير النابلسي : مرجع سابق ، ص 294.

229 نفس المرجع، ص 295 .

230 نفس المرجع ، ص 295.

231 نفس المرجع ، ص 296.

232 نفس المرجع ، ص 297.

233 كانت نتائج التصويت عن القرار الأممي رقم 2852 المشار إليه أعلاه كالتالي : 110 صوتا مؤيدا ضد صوت

واحد فقط معارض و إمتناع خمسة دول عن التصويت .

234 أنظر في ذلك الفئات المعنية بوصف أسير الحرب في المادة الرابعة منن اتفاقية جنيف الثالثة .

235 أنظر جاي ماكدوجل : مرجع سابق ، ص 116 .

236تنص المادة 4 (أ1) من اتفاقية جنيف الثالثة على ان :" افراد القوات المسلحة التابعة لأي طرف من أطراف النزاع وأفراد المليشيات وفيالق المتطوعين الذين يمثلون جزءا من القوات المسلحة " .

237 تنص المادة 3/17 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "... على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصحبوا أسرى حرب ببطاقة لتحقق الهوية يبين فيها إسم حاملها بالكامل ، ورتبته ورقمه بالجيش أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة وتاريخ ميلاده ..." .

238 أنظر جاي ماكد وجل : مرجع سابق ، ص 116 و ما بعدها .

239 أنظر تيسير النابلسي : مرجع سابق ص 311 .

240 أنظر جاي ماكدوجل : مرجع سابق ص 117 .

241 أنظر تيسير النابلسي : مرجع سابق ص 312 .
242 نفس المرجع ص 312 .
243 نفس المرجع ، ص 312 .
244 أشار الدكتور تيسير النابلسي على الهامش عنوان الكتاب المقصود بالذكر
law and courts in the Israeil held area , the hebrew university of jerusalem , faculty of law , 24, 1970
أنظر في ذلك :نفس المرجع ص 312 .
245 نفس المرجع ، ص 320 .
246246 أثناء حرب البويركان ضمن الثائرين ضد الحكومة البريطانية بعض الأشخاص الأرلنديين الذين تم أسرهم وقد أعلن وزير الحربية البريطاني إعتبارهم أسرى حرب إسوة بزملائهم من البوير ، أقرت هذا المبدأ محكمة الاستئناف الأمريكية فيما يتعلق بشخص إيطالي يحمل الجنسية الأمريكية وأسرته القوات الأمريكية ، وقررت المحكمة أن من حقه الاستفادة من حماية أسرى الحرب .
– و أقرت هذا المبدأ أيضا محكمة أمريكية أخرى و أعتبرت المواطنين الذين عملوا في جيش حكومة معادية يعتبرون محاربين وفقا لمعاهدة لاهاي و قوانين الحرب ، انظر في ذلك : تيسير النابلسي : المرجع السابق ، ص 320 .
247 أنظر قدوة فارس : الأسرى الفلسطنيين – دراسات و تقارير مدى إنطباق المعاهدات الدولية على قضية الأسرى الفلسطنيين في السجون الإسرائلية – مستخرج إنترنيت ، موقع www.pnic.gov.ps التاريخ 22أوت 2004 .
248 راجع في ذلك تعريف غوانتنامو ، مذكرتنا هذه ، ص 18 .
249أنظر مازن الزيادي : من خلف أقفاص حيوانات غوانتانامو ، مستخج أنترنيت ، الموقع www.amin.org بتاريخ 22أوت 2004.
250 إتفقت المحاكم الفيديرالية على مستوى المقاطعات و محاكم الإستئناف مع وزارة العدل على أنه ليس من إختصاصها النظر في إلتماسات إعادة النظر في قانونية الإعتقال لأن المعتقلين محتجزون خارج الأراضي الخاضعة لسيادة الولايات المتحدة و في نوفمبر 2003 قررت المحكمة العليا الأمريكية مراجعة أحكام المحاكم الأدنى منها و التي تقضي بعدم الإختصاص بنظر الإلتماسات التي قدمها المعتقلون إليها لإعادة النظر في قانونية إعتقالهم .أنظر في ذلك : السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر ، المعتقلون في غوانتنامو و المحاكم العسكرية ، مستخرج الأنترنيت ، الموقع www.alsomow.com بتاريخ 22 أوت 2004
251 تطبيق النظام القانوني لمعاملة أسرى الحرب في حرب الخليج الثالثة ، مستخرج أنترنيت ، الموقع www.alazhr.com التاريخ 22أوت 2004 .
252 جاء في الفقرة الثانية من المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة ما نصه : " و في حالة وجود أي شك بشأن إنتماء أشخاص قاموا بعمل حربي و سقطوا في أيدي العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4 فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعيتهم بواسطة محكمة مختصة . "
253 تعريض الأسير لفضول الجماهير أمر خطير قد يؤدي إلى الإنتقام من عائلته بعد إنكشاف هويته .
254 ´ وكان هؤلاء المعتقلون قد حجزوا في بادئ الأمر في أقفاص مؤقتة ، ثم نقلوا إلى زنزانات في مباني سابقة التجهيز و هم الآن محتجزون في شبه عزلة عن العالم الخارجي . أنظر في ذلك : السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر ، المعتقلون في غوانتنامو و المحاكم العسكرية ، مستخرج الأنترنيت ، الموقع السابق
و كما يزج المعتقلون في زنزانات انفرادية صغيرة طولها 180 سم و عرضها 240 سم و لها نفس الارتفاع مكشوفة الجدران مضاءة كهربائيا على مدى 24 ساعة أنظر في ذلك: تقارير إخبارية عن ضرب و تعذيب المعتقلين مستخرج أنترنيت ، الموقع www.hrw.org التاريخ 22 أوت 2004 .

255 أنظر محمد جربوعة و سحر زيناتي : غوانتانامو ... أسرار خلف أسلاك العار ، مستخرج أنترنيت ، الموقع التاريخ 22أوت 2004.
256 أنظر هاني السباعي : سقوط الحضارة الغربية في غوانتنامو ، مركز المقريزي للدراسات التاريخية ، مستخرج أنترنيت التاريخ 22 أوت 2004
* بافلوف (إيقان) Pavlov (1849–1936) عالم بيلوجي روسي نال جائزة نوبل 1904 لمؤلفه في الغدد الهضمية : أنظر في ذلك المنجد في الإعلام ، مرجع سابق ص 113 .
257 أنظر محمد جربوعة و سحر زيناتي : ، مستخرج أنترنيت ، موقع سابق
258 نفس المرجع ، موقع سابق
259 " هذه القاعدة التي تم الاستلاء عليها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1903 بموجب (إتفاق) مع النظام الكوبي في ذلك الوقت ... تثير الإنتباه أن بين المكان و نزلائه شبه كبير ، فهذه الأرض تتأرجح بين كونها أمريكية و كوبية تماما كما يتأرجح المعتقلون فيه بين احتمالين متناقضين ، فلا هم أسرى حرب تنطبق عليهم اتفاقية جنيف و لا هم مدانون بمحاكمة قانونية تنطبق عليهم القوانين الداخلية الأمريكية إنهم معتقلون بغير قانون في أرض أخذت غصبا و بغير قانون أنظر في ذلك : محمد جربوع و سمير زيناتي : مستخرج أنترنيت ، موقع سابق .
260 أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر : مستخرج أنترنيت ، موقع سابق
261 لايلزم أسير الحرب عند الأستجواب إلا بالإدلاء بإسمه و رتبته و تاريخ ميلاده ورقمه التسلسلي في الجيش .
*حامد كرازاي : رئيس الحكومة الإنتقالية الأفغانية عين مباشرة بعد سقوط نظام طالبان .
262 أنظر محمد جربوعة وسمير زيناتي : مستخرج أنترنيت ، موقع سابق .
263 أنظر التقرير الإستراتيجي العربي : الجدال حول أسرى القاعدة وطالبان ، مستخرج إنترنيت ، الموقع .www.ahram.org التاريخ 22 أوت 2004
264 أنظر أشرف خليل رويه :الوضع القانوني لمعتقلي غوانتنامو ، مستخرج إنترنيت ، الموقع www.saudihr.org التاريخ 22أوت 2004 .
265 أمنستي Amnisti هي حركة عالمية حيادية مستقلة عن جميع الحكومات يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان و تعمل بناء على بحوث دقيقة و وفقا للمعايير التي إتفق عليها المجتمع الدولي أنظر في ذلك : منظمة العفو الدولية : مستخرج أنترنت ، الموقع www.amnesty-arabic.org : التاريخ 22 أوت 2004 .
266 أنظر أمنستي تحث على إطلاق سراح معتقلي غوانتنامو،مستخرج إنترنيت ، الموقع www amnesty-arabic.org. التاريخ 22 أوت 2004.
267 تنص المادة 1/118 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه : " يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية " .
يكون بطبيعة الحال حجية قانونية و لا يعذر الجاهل بجهله للقانون .و هذا ما يعرف في القانون بمبدأ الشرعية الجزائية
269 أنظر ضابطة 269 قد لا يكون الجهل بنصوص الاتفاقية حجية قانونية على الحراس خصوصا و الأسرى عموما و لكن أمريكية : صابرينة هاماي : كلفنا بتحطيم معنويات المعتقلين قبل استجوابهم ، مستخرج أنترنيت ، الموقع السابق .
270 ورد في التقرير السري الذي حصلت وكالة فرانس براس على نسخة منه إن " الإستخبارات العسكرية طلبت من الضباط الأمريكيين في الشرطة العسكرية الموكلين بسجن أبو غريب تغيير " الإجراءات " في شكل يجعل المعتقلين أكثر تعاونا ... و جاء فيه إن أفراد اللواء 800 في الشرطة العسكرية المكلفة بالعمل بالسجن لم يطلعوا أبدا على الأرجح على معاهدات جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب – هذا التقرير كتبه الجنرال انطونيو تاغوبا يحمل عبارة " ليس للنشر " و يعطي لمحة عن التجاوزات التي إرتكبت في السجن . أنظر في ذلك : ضابطة أمريكية : صابرينة هاماي : كلفنا بتحطيم معنويات المعتقلين قبل استجولبهم ، مستخرج أنترنيت ، الموقع السابق

271 تنص المادة 6 من اتفاقية جنيف لعام 1949 على ما يلي : " " علاوة على الإتفاقيات المنصوص عليها صراحة في المواد 10، 23 ، 28 ، 33 ، 60 ، 65 ، 67 ، 72 ، 73 ، 75 ، 109 ، 110 ، 118 ، 119 ، 122 ، 132 ، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعقد اتفاقيات خاصة أخرى بشأن أي مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة ... و يستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقيات مادامت الاتفاقية سارية عليهم ... "

272 أنظر العراق : مذكرة جدل بواعث القلق المتعلقة بالقانون و النظام الموقع -www .amnesty arabic.org التاريخ 22 أوت 2004.

273 في مقال صحفي بصحيفة صن قال الكاتب جون كلي " أن هذه الفضيحة المتعلقة بممارسة تعذيب الأسرى التي ارتكبتها القوات البريطانية في العراق ستدمر سمعة القوات البريطانية ككل رغم أنها صادرة عن بعض جنود إحدى فرقتها في العراق . أنظر في ذلك : فضيحة قيام القوات البريطانية بتعذيب الأسرى العراقيين . مستخرج أنترنيت الموقع www.humankw.com التاريخ 22 أوت 2004.

274 أصرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أن المحاكم لا تحتاج إلى الإنعقاد – عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة إلا في حالة الشك و أنه لا شك لديها حول وضع المعتقلين الذين ليسوا أسرى حرب . " أنظر في ذلك : منظمة العفو الدولية : الولايات المتحدة الأمريكية خطر المثال السيئ تقيض المعايير الدولية مع إستمرار الإعتقالات المرتبطة بالحرب على الإرهاب مستخرج إنترنت ، الموقع www.amnesty-arabic.org التاريخ 22 أوت 2004 .

275 راجع في ذلك : واقعتي الأسرى الكوريين الشماليين و الروس بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى و عودتهم القصرية إلى أوطانهم، راجع في ذلك : مذكرتنا هذه ، ص 50.

276 أنظر محمود شريق بسيوني : مرجع سابق ، ص 362 .

277 نفس المرجع ، ص 362.

278 أنظر المادة الأولى من اتفاقية جنيف ثالثة .

279 " بقي الكثيرون من هؤلاء الأسرى في الاتحاد السوفياتي عدة سنين و لم يعد إلى بلادهم إلا عشرات الآلاف منهم فقط . " أنظر في ذلك : جيرهارد قان غلان : مرجع سابق ، ص 98 .

280 أنظر الهند و باكستان تتبادلان الأسرى : مستخرج أنترنيت ، الموقع التاريخ 1 سبتمبر 2004.

281 أنظر البوليزاريو و المغرب تفرجان عن الأسرى : مستخرج أنترنيت ، الموقع www.aljazeera.net التاريخ 1 سبتمبر 2004

282 تنص المادة 20 من لائحة لاهاي لعام 1907 : " عند حلول السلام يعاد أسرى الحرب إلى أوطانهم بأسرع ما يمكن " و أنظر أيضا المادة 118 من اتفاقية جنيف لعام 1949 .

283 أنظر عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص ص 158 – 160 .

284 أنظر عبد العزير محمد سرحان : مرجع سابق ، ص 404 .

285 بدأت حرب الخليج الثالثة يوم الخميس 20 مارس 2003 ، ويقصد بالثالثة الحروب الثلاث الواقعة في المنطقة : العراقية – الإيرانية ، العراقية –الكويتية الأمريكية ، العراقية – الأنجلو أمريكية .

286 نذكر منها القرار 687 و خمسة عشر قرارا تلته إبتداء من القرار 641 أيام الغزو العراقي للكويت . القرار 687 يتضمن حظر مناطق الشمال والجنوب على الجيش العراقي

287 " تم تقديم تقريرين من كل من بليكس رئيس لجنة الأمم المتحدة المعنية بالرقابة والتفتيش على أسلحة الدمار الشامل العراقية ومن محمد البرادعي رئيس هيئة الطاقة الذرية تضمن الأول تعاون العراق في الكشف عن أسلحة الدمار الشامل وعدم وجودها، وتضمن الثاني أن العراق لم تتوصل إلى تطوير منشآت لإنتاج السلاح الذري" أنظر في ذلك : جعفر عبد السلام : ضرب العراق والشرعية الدولية ، مستخرج إنترنت ، الموقع www.alazhr.com التاريخ 22 أوت 2004 .

288 عارض على الخصوص إستعمال القوة الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن (فرنسا ، روسيا ، ألمانيا) أنظر في ذلك : جعفر عبد السلام : ضرب العراق والشرعية الدولية ، مستخرج إنترنت ، الموقع السابق .

289 (إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تحتاج إلى قرار جديد من مجلس الأمن فهي تستند إلى قرارات سابقة له أعطتها هذا التفويض صدرت عام 1991 منها القرار 687) أنظر في ذلك : جعفر عبد السلام : ضرب العراق والشرعية الدولية ، مستخرج إنترنت ، الموقع السابق .

290 لم يجتمع مجلس الأمن إلا يوم 26 مارس 2003 لبحث العدوان على العراق أي بعد أسبوع كامل من الغزو الأمريكي واكتفى الأمين العام للأمم المتحدة بالحديث عن المسؤوليات الإنسانية لحماية ضحايا الحرب من لاجئين وأسرى وقتلى وجرحى ..." أنظر في ذلك : جعفر عبد السلام : ضرب العراق والشرعية الدولية ، مستخرج إنترنت ، الموقع السابق .

291 أنظملخص
رأسرى عراقيون يصفون همجية الإحتلال الأمريكي : مستخرج أنترنيت ، الموقع WWW aljaweera. net التاريخ 22 أوت 2004 .

292 " la guerre en Irak est une guerre preventive inutile qui ne participe pas a la guerre contre le terrorisme Mondiale …Echec de la lutte : Bernard Adam voir " , le Monde diplomatique –Avril 2004 p : 10 et suite

* Bernard Adam : Directeur du groupe de recherche et d information sur la paix et la securite – GRIP- Bruxelles , le Monde diplomatique – Avril 2004

293 أنظر أسرى عراقيون يصفون همجية الإحتلال الأمريكي : مستخرج أنترنيت ، الموقع السابق .

294 أنظر في ذلك المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة .

295 أنظر منظمة العفو الدولية : الولايات المتحدة الأمريكية ، المعايير الدولية للجميع الموقع www amnesty-arabic.org. التاريخ : 22أوت 2004 .

296 أنظر جعفر عبد السلام : ضرب العراق والشرعية الدولية ، مستخرج إنترنت ، موقع سابق .

297 مؤتمر صحفي في وزارة الدفاع الأمريكية – الوزير رامسفيلد و الجنرال بيس 22 جانفي 2002 أنظر في ذلك : جعفر عبد السلام : ضرب العراق والشرعية الدولية ، مستخرج إنترنت ، موقع سابق .

298 أنظر لا يجوز للعراق عرض أسرى الحرب على الملأ و يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أيضا أن لا تسمح بعرض أسرى الحرب بصور غير لائقة ، مستخرج أنترنيت ، موقع سابق .

299 أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر : معتقلو طالبان و القاعدة أسرى حرب ، مستخرج أنترنيت الموقع www.moqatel.com التاريخ 22 أوت 2004. .

300 أعرب الكثيرون من أسرى الحرب العراقيين عن مخاوفهم الشديدة من تعرض عائلاتهم التي لا تزال في العراق لأعمال إنتقامية إذا ما كشف النقاب عن هوياتهم ، و هو ما يجعل واجب حمايتهم من " فضول الجماهير " أمر بالغ الأهمية " أنظر في ذلك : يجب معاملة الجنود العراقيين الفارين من الجيش باعتبارهم أسرى حرب ، مستخرج أنترنيت ، موقع سابق .

301 أنظر لا يجوز للعراق عرض أسرى الحرب على الملأ و يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أيضا أن لا تسمح بعرض أسرى الحرب بصور غير لائقة ، مستخرج أنترنيت ، موقع سابق .

* ياسمين نقفي ،موظفة حليا في المجلة الدولية للصليب الأحمر جنيف .

302 يعرف الشك المعقول من الناحية القضائية بأنه الشك الذي يجعل أي شخص متزن يتردد قبل أن يتخذ قرارا في موضوع هام ، والشك وفقا لقاموس أوكسفورد للغة الإنجليزية ، الطبعة 1989 ، " أنه حالة عدم التيقن (بصورة ذاتية) فيما يتعلق بحقيقة أو واقع شيء ما أو حالة عدم التيقن (بصورة موضوعية) ، و هي الحالة التي تفتح مجالا للتردد و عدم التيقن . " أنظر في ذلك : ياسمين نقفي : مركز أسير الحرب موضوع جدال ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2002 ، ص 204

303 ذكرت هانية المفتي مديرة مكتب منظمة هيومن رايتش ووتش منظمة حقوق الانسان في لنـــدن أن " الجنود العراقيين الذين يفرون من وحداتهم و يهربون إلى المناطق الخاضعة للـــسيطرة الكرديـــة ينبغـــي معاملتهم بإعتبارهم = أسرى حرب ، فمن حقهم أن يتمتعوا بنفس الحقوق و المزايا التي يتمتع بها الجنـــود العراقيين الذين يقعون في أسر القوات الأمريكية . "
" و قد فر نحو 130 جندي بتاريخ 02 أفريل 2003 إلى المناطق الخاضعة للسيطرة الكردية و تم إعدامهم رميا باارصاص مما شكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان . " أنظر في ذلك : يجب معاملة الجنـــود العراقيين الفاريين من الحبس باعتبارهم أسرى حرب مستخرج إنترنت ، الموقع www.hrw.org التاريخ 22 أوت 2004 .

305 أعلن متحدث باسم وزارة الدفاع الأمريكية أن المحاكم العسكرية في العراق بدأت تبت فـــي وضـــع 6850 أسير حرب و تم إخلاء سبيل 950 شخص وصفوا بأنهم غير مقاتلين ، و كانت الولايات المتحدة قد أعلنت عن اعتقال الآلاف من جنود القوات الأمريكية أنظر في ذلك : القضاء العسكري الأمريكي بدأ فـــي البت في مصير أسرى الحرب : مستخرج أنترنيت الموقع www.alazhr.com التاريخ 22 أوت 2004
306 أنظر لا يجوز للعراق عرض أسرى الحرب على الملأ و يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أيضا أن لا تسمح بعرض أسرى الحرب بصور غير لائقة ، مستخرج أنترنيـــت ، الموقـــع www.hrw.org التاريخ 22 أوت 2004
307 عبد المالك سليمان : فضاعة التعذيب .... هل تطيح بعصابة الحرب ؟ مستخرج أنترنيت ، الموقـــع www.hrw.org التاريخ 22 أوت 2004.
308 أنظر ضابطة أمريكية : صابرينة هاماي : كلفنا بتحطيم معنويـــات المعتقلـــين قبـــل اســـتجولبهم ، مستخرج أنترنيت ،الموقع www.saudihr.org التاريخ 22 أوت 2004 .
309 الوكالة المركزية لأسرى الحرب عمليا هي الوكالة المركزية للتعقب التابعة للجنة الدوليـــة للـــصليب الأحمر و مقرها جنيف.
310أنظر قاسم خضير عباس : رامسفلد وإسناده القانوني لإضفاء صفة أسير حرب على صـــدام حـــسين مستخرج أنترنيت ، الموقع : ، www .amnesty-arabic.org التاريخ 22 أوت 2004
وانظر القانون الأساسي لمحكمة نورمبرغ المنشأة بالاتفاق المعروف باتفاق لندن بتـــاريخ 1945/08/18 إذ جاء في المادة 06 " إن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية مجرمو حرب يجـــب ملاحقـــتهم وانـــزال أشـــد العقوبات بحقهم " وتعرف الفقرة جـــ من هذه المادة الجرائم ضد الانسانية بالقتـــل ، الافنـــاء الاســـتبعاد النفي.... والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية .
311 أنظر سعد عباس : نقطة نظام أسير حرب ، مستخرج انترنيت ، الموقع WWW aljaweera. net التاريخ 22 أوت 2004.

312 أنظر علي عواد : مرجع سابق ، ص 127 .
313 أنظر جعفر عبد السلام : ضرب العراق والشرعية الدولية ، مستخرج إنترنت ، موقع سابق .
314 أنظر قاسم خضير عباس : رامسفلد وإسناده القانوني لإضفاء صفة أسير حرب على صدام حسين ، مستخرج انترنت ، موقع سابق .
315 نفس المرجع .
316 أنظر جعفر عبد السلام : ضرب العراق والشرعية الدولية ، مستخرج إنترنت ، موقع سابق .
317 نفس المرجع .
318 نفس المرجع .
319 أنظر التقرير الإسترتيجي العربي : الجدال حول أسرى القاعدة وطالبان ، مستخرج إنترنت ، موقع سابق

* كولن باول : وزيرا للدفاع سابقا لقوات الولايات المتحدة الأمريكية ووزيرا للخارجية حاليا في حكومة جورج بوش

320 أنظر التقرير الإسترتيجي العربي : الجدال حول أسرى القاعدة وطالبان ، مستخرج إنترنت ، موقع سابق

321 كانت وجهة نظر وزارة الخارجية الأمريكية تنطبق مع ضرورة مراعاة الموقف و أبعاده المستقبلية ، فما سوف تتبعه واشنطن معهم ، يمكن أن يحدث مستقبلا مع جنودها في حالة إعتقال جنود أمريكيين لا يرتدون الملابس العسكرية خلال مهام توكل إليهم للقيام بها في الخارج . أنظر في ذلك : التقرير الإسترتيجي العربي : الجدال حول أسرى القاعدة وطالبان ، مستخرج إنترنت ، الموقع السابق

322 أنظر محمد جربوعة وسمر زيناتي : غوانتانامو ... أسرار خلف أسلاك العار ، مستخرج أنترنيت ، موقع سابق

323 سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في الصفحة 124 من مذكرتنا هاته .

324 أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مستخرج الأنترنيت ، موقع سابق .

325 كان ذلك في الأيام الأولى للحرب على أفغانستان وقبل أن تظهر فضيحة ممارسة التعذيب في وسائل الاعلام وتصريحات المعتقلين المفرج عليهم . انظر في ذلك : اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مستخرج الأنترنيت ، موقع سابق .

326 بيان أدلى به رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 18 مارس 2003 انظر في ذلك : اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مستخرج الأنترنيت ، موقع سابق .

327 كان ذلك بمناسبة لقاء " الدكتور كلينغبرغر" بكل من : وزير الخارجية الأمريكية ، ومستشارة الأمن القومي ومستشار الرئيس ووكيل وزارة الدفاع لشؤون السياسية .انظر في ذلك : اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مستخرج الأنترنيت ، موقع سابق .

328 أنظر كمال حماد : مرجع سابق ، ص 65 و ما بعدها

329 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق ، ص 254 وراجع أيضا مذكرتنا هذه ص 56.

330 أنظر مصطفى كامل شحاته : مرجع سابق ، ص 197 .

331 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 433 .

332 انظر المادة 110من اتفاقية جنيف الثالثة

333 فيما يخص العودة القصرية للأسرى الذين يرفضون العودة إلى أوطانهم لأسباب أمنية . أنظر في ذلك : جيرهارد قان غلان : مرجع سابق ، ص ص 94-98

334 " إن أغرب حالة من حالات الإيواء وقعت سنة 1870 حين إتفق قائد فرقة كبيرة من الجيش الفرنسي يزيد عددها على ثمانين ألف جندي مع السلطات السويسرية على احتماء هذه الفرقة في الأراضي السويسرية هربا من الأسر أثناء الحرب بين ألمانيا و فرنسا . أنظر في ذلك : عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ، ص 436

335 أنظر عبد الواحد محمد يوسف الفار : مرجع سابق ص 435 و ما بعدها .

336 أنظر كمال حماد : مرجع سابق ، ص 69

337.. يقول الدكتور عمر سعد الله " إنها تمثل (الاتفاقية الثالثة) نظاما قانونيا ينسجم مع الأوضاع الحديثة .... " أنظر في ذلك : عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص 158 و ما بعدها

و يقول أيضا : " ...لم يتطرق فيه البروتوكول الثاني لنظام أسرى الحرب و هو النظام الذي يكفل الحماية لمن يحملون السلاح في مواجهة حكومة غير شرعية ... و أن كل ذلك يكشف لنا عن أوجه نقص خطيرة على صعيد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات الداخلية ... " أنظر في ذلك : عمر سعد الله : مرجع سابق ، ص 161 ، 222 ، 224 ،

أما الأستاذ مصطفى كامل شحاته فيقول : " إنها تمثل بحق (اتفاقيات جنيف لعام 1949) أحدث و أكمل أساس قانوني يحمي البشرية من الكثير من الويلات و الآلام أثناء النزاعات المسلحة في وقتنا الحاضر غير

أن الاتفاقيات ما زالت تقتصر على تغطية كافة صنوف المعاناة التي يتعرض لها الانسان في الحروب .أنظر في ذلك مصطفى كامل شحاته : مرجع سابق ، ص 28 و ما بعدها

" أما الأستاذ تيسير النابلسي فيقول : " رغم أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 خطت خطوة جديدة في سبيل إسباغ حماية أسرى الحرب على رجال المقاومة إلا أن هذه الخطوة لم تكن كافية . " أنظر في ذلك : تيسير النابلسي : مرجع سابق ، ص 294 .

338 نقل الأسرى الأفغان مقيدون بالسلاسل إلى مقاعد طائرة حملتهم ، أربعة وعشرين ساعة متواصلة إلى قاعدة خليج غوانتنامو بكوبا ثم وُضعوا في أقفاص من الأسمنت المسلح والفولاذ ..." أنظر في ذلك : محمد كريشان : غوانتنامو ، خرق الأعراف الدولية ، مستخرج انترنيت ، الموقع : WWW aljaweera. net التاريخ22 أوت 2004 .

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

قائمة المراجع :

الكتب باللغة العربية :

القرآن الكريم

المنجد في اللغة : الطبعة الحادية و العشرون ، دار المشرق ، بيروت 1973

المنجد للأعلام العربية الطبعة الحادية والعشرون ، دار المشرق ، بيروت ، 1973

المنهل ، قاموس فرنسي عربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ، 1990

إبن كثير :تفسير القرآن الكريم ، دار أحباء التراث العربي القاهرة ، ج 1.

ابن القيم : زاد المعاد ، الجزء الثالث ، المطبعة المصرية دار التراث ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر .

ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، الجزائر ، 1990 .

ابن هاشم : السيرة النبوية ، ج2 و ج 4 مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، 1978 .

أبو هيف صادق : القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، النظريات و المبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي للنطاق الدولي ، منشأة المعارف للأسكندرية ، بدون تاريخ نشر .

الألباني محمد ناصر الدين: التعليقات الرضية على الروضة الثديّة ، دار بن عفان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة سنة 1999.

الألباني محمد ناصر الدين: صحيح ابن ماجة ، ج 1 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1986 .

اللافي محمد : نظرات في أحكام الحرب واللم ، دراسة مقارنة ، دار إقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية ، الجماهيرية الليبية طرابلس ، 1989 .

المجدوب محمد: القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت ، بدون تاريخ النشر .

الفار عبد الواحد محمد يوسف : أسير الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، عالم الكتب ، القاهرة 1975 .

المباركفوري صفي الرحمن : الرحيق المختوم – بحث في السيرة النبوية – دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1991 .

الزمالي عامر :مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، الطبعة الأولى لسنة 1993 .

الأدغيري عبد السلام بن الحسن : حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط المغرب ، 1985

البغدادي إسماعيل باشا : هدية العارفين و أسماء المؤلفين و أثار المصنفين المجلد الأول دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، 1951

الطاهر مختار علي سعد : القانون الدولي الجنائي – الجزاءات الدولية – دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت لبنان ، 1999

النووي : شرح مسلم الطبعة المصرية ، دار التراث ، القاهرة ، دون سنة نشر.

الإمام مسلم : صحيح مسلم ، إخراج و تنفيذ بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، 1993 .

النابلسي تيسير : الإحتلال الإسرائلي للأراضي المحتلة – دراسة لواقع الإحتلال الإسرائلي في ضوء القانون الدولي – سلسلة الكتب الفلسطينية ، بيروت ، 1975

بسيوني محمود شريف : مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على إستخدام الأسلحة ، بدون مكان نشر ، 1999

حمّاد كمال : النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، بيروت ، 1997

حسن أبو رغده : أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، مكتبة المنار الكويت ، 1987 .

منصور علي علي: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الفتح للطباعة وانشر الطبعة الأولى ، بيروت 1970

محمود عبد الغني: القانون الدولي الإنساني ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة سنة 1991

فان غلان جيرهارد : القانون بين الأمم – مدخل إلى القانون الدولي العام – الجزء الثالث ، دار الجيل بيروت

سابق سيد : فقه السنة ، ج3 دار الجيل ، بيروت ، ، سنة 1995

سكاكني باية : العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ،

سعد الله عمر: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة 1997 .

سرحان عبد العزير محمد: القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 .

صقرعبد العزيز : العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب – دراسة للقواعد المنضمة لسير القتال ، ج6 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة 1996 .

صدوق عمر : محاضرات في القانون الدولي العام – المسؤولية الدولية المنازعات الدولية ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان – ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر الطبعة الثانية 2003 .

عواد علي : العنف المفرط – قانون المنازعات المسلحة و حقوق الإنسان – دار المؤلف ، الطبعة الأولى ، 2001 .

عثمان محمد رأفت : الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام ، دار إقرأ ، بيروت ، 1982 .

فؤاد مصطفى أحمد : فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر ، 1994 .

شحاته مصطفى كمال : الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 1981

وهبه الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر الجزائر، الجزء السادس ، الطبعة الأولى عام 1991 .

الكتب باللغة الفرنسية :

Bluntschli : le droit international codifie, traduit de l allemand par .**M C Lardy** , Paris .1895,
Dictionnaire du Francais primordial ,Robert , Impimé en France tome 2 , 1984

المقالات :

السيد رشاد عارف : نظرات حول حقوق الإنسان في النـــزاع المـــسلح ، المجلـــة المصرية للقانون الدولي عدد رقم 41 عام 1985 .

بكتيه جان : القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه ، مجلة المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، فرنسا ، 1984

كوسيه هنري : خمسة دوس عن اتفاقيات جنيف ، جنيف 1974

ماكدوجل جان : السجناء الفلسطنيون المأسورين خلال الغزو الإسرائيلي للبنان هل هم سجناء حرب ؟ مجلة فصلية لإتحاد المحامين العرب ، السنة الربعة عشر ، العدد الأول و الثاني و الثالث ،و القاهرة ، 1982 .

نقفي ياسمين : مركز أسير الحرب موضوع جدال ، المجلـــة الدوليـــة للـــصليب الأحمر ، جنيف ، 2002

نهليك . أ . ستاناللاف : عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدوليـــة للصليب الأحمر ، جنيف ، 1984

غاسر هانز بيتر: قانون لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة ، محكمـــة الحـــق إتحـــاد المحاميين العرب ، السنة الرابعة عشر ، العدد الأول والثاني والثالث ، القـــاهرة ســـنة 1982

المقالات باللغة الفرنسية :

Bernard Adam : Echec de la lutte contre le terrorisme , le Monde diplomatique – Avril 2004

Comite international de la croix rouge (C. I .C .R) : Les demarches du Comite international de la croix rouge en cas de violations du droit international humanitaire , Mars- Avril , 1981

Droits de l Homme : Recueil d instruments internationnaux , publication des nations unis genéve , 1983

Nahlik E Stanitaw : Precis abrege de droit iternational humanitaire – juillet / Aout 1984

الاتفاقيات الدولية :

اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي جاءت معدلة لاتفاقية قواعد الحرب البريّة المعتمـــدة في مؤتمر لاهاي لعام 1899

اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ،

اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان

اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار

اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تتعلق بأسرى الحرب مؤرخـــة فـــي 12 أوت 1949 اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضـــع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفقرة الممتدة ما بـــين 21 أفريل إلى 12 أوت 1949 ، بدأ نفاذها في 21 أكتوبر 1950

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المعتمدة في 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية وكلاهما أعتمد بتاريخ 08 جوان 1977
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

مذكرة ماجستير
عزيرة مصطفى : أسرى الحرب في ظل الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ، دفعة 1997-1998 .

مستخرجات الأنترنيت .

1- تقاريـــــــر و بيانات .

إتش وين إليوت : معسكرات أسرى الحرب مستخرج أنترنيت ، الموقع www.iccarabic.org التاريخ 22 أوت 2004.

أسرى عراقيون يصفون همجية الإحتلال الأمريكي : مستخرج أنترنيت ، الموقع www aljazeera. net التاريخ 22 أوت 2004
أمنستي تحث على إطلاق سراح معتقلي غوانتنامو،مستخرج إنترنت ، الموقع www .amnesty-arabic.org التاريخ 22 أوت 2004
البوليزاريو و المغرب تفرجان عن الأسرى : مستخرج أنترنيت ، الموقع www.aljazeera.net التاريخ 1 سبتمبر 2004 .
الإسلام يعتبر الحرب حالة إستثنائية ، مستخرج الأنترنيت ، الموقع-www.middle-east online.com التاريخ 22 أوت 2004
البيت الأبيض ينشر لائحة بأساليب التعذيب التي أقرت لتعذيب المعتقلين في غوانتنامو و سجن أبو غريب مستخرج أنترنيت الموقعwww.hrw.org التاريخ 22 أوت 2004

التقرير الإستراتيجي العربي : الجدال حول أسرى القاعدة وطالبان ، مستخرج إنترنت ، الموقع www.ahram.org. التاريخ 22 أوت 2004

السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر ، المعتقلون في غوانتنامو والمحاكم العسكرية ، مستخرج الأنترنيت ، الموقع www.alsomow.com بتاريخ 22 أوت 2004

العراق : مذكرة جدل بواعث القلق المتعلقة بالقانون و النظام الموقع www .amnesty-arabic.org التاريخ 22 أوت 2004 .

القضاء العسكري الأمريكي بدأ في البت في مصير أسرى الحرب : مستخرج أنترنيت الموقع www.alazhr.com التاريخ 22 أوت 2004 .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر : معتقلو طالبان و القاعدة أسرى حرب ، مستخرج أنترنيت الموقع www.moqatel.com التاريخ22أوت 2004

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مستخرج الأنتنيت الموقع www.moqatel.com التاريخ22أوت 2004

الهند و باكستان تتبادلان الأسرى : مستخرج أنترنيت ، الموقع http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news التاريخ 1 سبتمبر 2004

تطبيق النظام القانوني لمعاملة أسرى الحرب في حرب الخليج الثالثة ، مستخرج أنترنيت ، الموقع www.alazhr.com التاريخ 22 أوت 2004

تقارير إخبارية عن ضرب و تعذيب المعتقلين مستخرج أنترنيت ، الموقع www.hrw.org التاريخ 22 أوت 2004

رامسفيلد وافق على إستخدام الكلاب لترويع المعتقليمن : مستخرج إنترنيت الموقع : ، www .amnesty-arabic.org التاريخ 22 أوت 2004

ضابطة أمريكية : صابرينة هاماي : كلفنا بتحطيم معنويات المعتقلين قبل استجولبهم ، مستخرج أنترنيت ،الموقع www.saudihr.org التاريخ 22 أوت 2004 .

فضيحة قيام القوات البريطانية بتعذيب الأسرى العراقيين . مستخرج أنترنيت الموقع www.humankw.com التاريخ 22 أوت 2004

لا يجوز للعراق عرض أسرى الحرب على الملأ و يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أيضا أن لا تسمح بعرض أسرى الحرب بصور غير لائقة ، مستخرج أنترنيت ، الموقع www.hrw.org التاريخ 22 أوت 2004

منظمة العفو الدولية : الولايات المتحدة الأمريكية ، المعايير الدولية للجميع الموقع www .amnesty-arabic.org التاريخ : 22أوت 2004

منظمة العفو الدولية : الولايات المتحدة الأمريكية خطر المثال السيئ تقيض المعايير الدولية مع إستمرار الإعتقالات المرتبطة بالحرب على الإرهاب مستخرج إنترنت ، الموقعwww.amnesty-arabic.org التاريخ 22 أوت 2004

منظمة العفو الدولية : مستخرج أنترنت ، الموقع www.amnesty-arabic.org : التاريخ 22 أوت 2004

يجب معاملة الجنود العراقيين الفاريين من الحبس باعتبارهم أسرى حرب مستخرج إنترنت ، الموقع www.hrw.org التاريخ 22 أوت 2004

2- مقـــــــالات الأنترنيت :

الزيادي مازن : من خلف أقفاص حيوانات غوانتانامو ، مستخج أنترنيت ، الموقع www.amin.org بتاريخ 22أوت 2004

الدمسقي محمد منير : المعجم المفهرس لأيات القرآن الكريم ، دار الترتث الإسلامي ، باتنة ، الجزائر ، 1989.

العمري عمر : غوانتنامو مثال حي لإرتداد حقوق الإنسان في أمريكا ، مستخرج انترنيت الموقع www.aljazeera.net التاريخ 22أوت 2004

السباعي هاني : سقوط الحضارة العربية في غوانتنامو ، مركز المقريزي للدراسات التاريخية ، مستخرج أنترنيت www.alsomow.com التاريخ 22 أوت 2004

السيد نجم : حقوق أسرى الحرب في الإسلام ، مستخرج أنترنيت ، الموقع www.middle-east-online.com التاريخ 22 أوت 2004

جربوعة محمد و زيناتي سحر : غوانتانامو ... أسرار خلف أسلاك العار ، مستخرج أنتنيت ، الموقع www.alsomow.com التاريخ 22أوت 2004

جعفر عبد السلام : ضرب العراق والشرعية الدولية ، مستخرج إنترنت ، الموقع www.alazhr.com التاريخ 22 أوت 2004

رويه أشرف خليل :الوضع القانوني لمعتقلي غولنتانامو ، مستخرج إنترنت ، الموقع www.saudihr.org التاريخ 22أوت 2004

كريشان محمد : غوانتنامو ، خرق الأعراف الدولية ، مستخرج انترنيت ، الموقع WWW aljaweera. net التاريخ22 أوت 2004

عبد العاطي محمد :أسير الحرب وأسير الحرب العدو مستخرج أنترنيت، الموقع www.aljazeera.net التاريخ 22 أوت 2004

عبد المالك سليمان : فضاعة التعذيب .... هل تطيح بعصابة الحرب ؟ مستخرج أنترنيت الموقع www.hrw.org التاريخ 22 أوت 2004

قدوة فارس : الأسرى الفلسطنيين – دراسات و تقارير مدى إنطباق المعاهدات الدولية على قضية الأسرى الفلسطنيين في السجون الإسرائلية – مستخرج إنترنيت ، موقع www.pnic.gov.ps التاريخ 22أوت 2004

قاسم خضير عباس : رامسفلد وإسناده القانوني لإضفاء صفة أسير حرب على صدام حسين الموقع : ، www .amnesty-arabic.org التاريخ 22 أوت 2004

سعد عباس : نقطة نظام أسير حرب ن مستخرج انترنيت الموقع WWW aljaweera. net التاريخ 22 أوت 2004

وصفي عاشور أبو زيد : معاملة الإسلام لأسرى الحرب صفحة مشرقة من إنسانية هذا الدين ، الموقع : www.middle-east-online.com التاريخ 22 أوت 2004.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

الملحق الأول

نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى و المرضى

مباشرة إلى الوطن و إيواءهم في بلد محايد

(أنظر المادة 110)

أولا : مبادئ الإعادة المباشرة إلى الوطن و الإيواء في بلد محايد

ألف: الإعادة المباشرة إلى الوطن

يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة :

1- جميع أسرى الحرب المصابين بأنواع العجز التالية نتيجة جروح: فقد أحد الأطراف الشلل ،العجز المفصلي و سائر أنواع العجز الأخرى ، بحيث لا يقل هذا العجز عن فقد يد أو قدم أو ما يعادل فقد يد أو قدم .

و دون الإخلال بتفسير أكبر ملاءمة ، تعتبر الحالات التالية معادلة لفقد يد أو قدم .

(أ) فقد إحدى اليدين أو جميع أصابعها أو الإبهام و السبابة في إحدى اليدين ، فقد إحدى القدمين ، أو جميع أصابعها و مشطها .

(ب) القسط أو تصبل المفصل ، وفقد النسيج العظمي ، ضيق الالتئام الندبي الذي يمنع وظيفة أحد المفاصل الكبيرة أو جميع مفاصل أصابع إحدى اليدين .

(ج) التمفصل الكاذب في العظام الطويلة.

(د) التشوهات الناشئة نع كسر أو إصابة أخرى ، و التي يترتب عليها قصور خطير في الأداء و القدرة على حمل الأثقال .

2.جميع أسرى الحرب الذين تصبح حالتهم مزمنة إلى الحد الذي لا يتوقع فيه شفاؤهم رغم العلاج ، خلال عام من تاريخ الإصابة كما في الحالات التالية :

(أ) وجود تضخم في القلب ، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي اضطرابات خطيرة .

(ب) وجود شظية معدنية في المخ أو الرئتين ، حتى لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي رد فعل موضوعي أو عام .

(ج) التهاب العظم و النخاع الذي لا يتوقع شفاءه خلال عام من تاريخ الإصابة ، و الذي يرجع أن ينشأ عنه تصلب أحد المفاصل ، أو أي عجز آخر يعادل فقد يد أو قدم.

(د) إصابة نافذة و منقيحة بالمفاصل الكبيرة .

(هـ) إصابة الجمجمة ، مع فقد أو تحرك جزء من نشيجها العظمي .
(و) إصابة أو حرق بالوجه مع فقد أنسجة و حدوث تلف وظيفي .
(ز) لإصابة في النخاع الشوكي.
(ج) إصابة في الأعصاب الطرفية ، تعادل نتائجها فقد يد أو قدم ، إصابة الضفيرة العضدية أو الضفيرة القطنية العجزية ، أو العصب المتوسط أو الوركي ، وكذلك الإصابة التس تجمع الأعصاب الكعبرية والزندية أو غصابة العصب الشظوي الأصلي والعصب الظنبوبي ، إلخ علي أن الإصابة المفردة للعصب الكعبري أو الزندي أو الأصلي لا تبرر وحدها الإعادة إلى الوطن إلا في الحالات التقفع أو خلل التغذية العصبية ،
(ط) إصابة الجهاز البولي بحالة تعطل وظيفته
3. جميع أسرى الحرب المرضى الذين حالتهم مزمنة إلى حد لا يتوقع فيه شفاؤهم ، رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة بالمرض ، كما في الحالات التالية :
(أ) التدرن المتقدم لأي عضو الذي يكون، طبقا للتشخيص الطبي غير قابل للشفاء، أو التحسن الكبير على الأقل،بالعلاج في بلد محايد ،
(ب) الإلتهاب البلوري الإرتشاحي ،
(ج) الأمراض الخطيرة في الأعضاء التنفسية لأسباب غير التدرن، على سبيل المثال : الانتفاخ الرئوي الحاد، المصحوب بإلتهاب الشعب أو بدونه،* الإلتهاب الشعبي المزمن * الذي يستمر لأكثر من عام أثناء الأسر ، تمتد الشعب الرئوي*، الخ .
(د) الإصابات المزمنة الخطيرة في الدورة الدموية، على سبيل المثال: الإصابات في الصمامات وإلتهاب عضلة القلب*، مما يعطي علامات لفشل الدورة الدموية أثناء الأسر، حتى إذ لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة من كشف أي علامات من هذا القبيل في وقت الفحص، إصابات التامور (غلاف القلب) والأوعية (مرض بيرغر، ورم الأوعية الدموية الكبيرة)، إلخ ،
(هـ) الإصابات المزمنة الخطيرة لأعضاء الجهاز الهضمي، على سبيل المثال: قزحة المعدة والإثنى عشر،عواقب العمليات الجراحية التي أجريت في المعدة أثناء الأسر، إلتهاب الأمعاء المزمن أو إلتهاب القولون المزمن الذي يدوم لأكثر من عام واحد ويؤثر بدرجة شديدة على الحالة العامة، التليف الكبدي ، إلتهاب المرارة*، إلخ،
(و) الإصابات الخطيرة المزمنة في الجهاز التناسلي البولي، على سبيل المثال: الأمراض المزمنة في الكلى مع حدوث إضطرابات نتيجة لها، إستئصال الكلية بسبب التدرن الكلوي، الإلتهاب المزمن في حوض الكلية أو إلتهاب المثانة المزمن، إستسقاء الكلية أو تقيح الكلية وحوضها،الأمراض النسائية المزمنة الخطيرة، اضطرابات الحمل والتوليد التي لا يمكن علاجها في بلد محايد، الخ ،

(ز) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي المركزي والمحيطي، على سبيل المثال : جميع الأمراض العقلية والإلتهابات العصبية النفسانية الواضحة، من قبيل الهوس الشديد، والإلتهاب العصبي النفساني الشديد المرتبط بالأسر، إلخ، بعد التحقق منه على النحو الواجب بواسطة أخصائي*، جميع حالات الصرع التي يتحقق منها طبيب المعسكر*، التصلب الشرياني المخي، الالتهاب العصبي المزمن الذي دام لأكثر من عام واحد، الخ،

(ح) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي الذاتي ، مع الضعف الشديد في اللياقة العقلية أو البدنية، والهبوط الملحوظ في الوزن والضعف العام ،

(ط) فقدان البصر في كلتا العينين، أو في عين واحدة في الوقت الذي تقل فيه قوة إبصار العين الثانية عن 1 على الرغم من استعمال نظارة، إنخفاض حدة الإبصار في الحالات التي لا يمكن استعادتها بالنظارة إلى درجة ½ في عين واحدة على الأقل *، أمراض العين الخطيرة الأخرى، ومن أمثالها : الغوكوما، التهاب القزحية، التهاب مشيمة العين، الخشر(التراخوما)،الخ،

(ك) اضطرابات السمع، من قبيل الصمم الكامل في أذن واحدة إذ كانت الأذن الثانية لا تستطيع تمييز الكلمات العادية من مسافة متر واحد*، الخ،

(ل) الأمراض الأيضية الخطيرة ، من قبيل: الداء السكري الذي يتطلب اعلاج بالأنسولين، الخ،

(م) الاضطرابات الخطيرة في الغدد الصماء، من قبيل: التسمم الدرقي، نقص إفراز الغدة الدرقية، مرض أديسون، مرض سيموندس،التكزز، الخ،

(ن) الاضطرابات المزمنة الخطيرة في أعضاء تكوين الدم ،

(س) الحالات الخطيرة من التسمم المزمن، من قبيل : التسمم بالرصاص، التسمم بالزئبق، تسمم تعاطي المورفين، تسمم تعاطي الكوكايين، تسمم تعاطي الكحول ، التسمم بالغاز أو الإشعاع، الخ،

(ع) الأمراض المزمنة في الجهاز الحركي،مع وجود اضطرابات وظيفية واضحة، من قبيل: الالتهاب المفصلي التشويهي، الالتهاب المفصلي المتعدد المزمن الأولي والثانوي المتقدم ، الرثية(الروماتزم) الذي تكون له أعراض سريرية شديدة،الخ،

(ف) الأمراض الجلدية المزمنة الخطيرة ، غير القابلة للشفاء ،

(ص) أي أورام خبيثة ،

(ق) الأمراض المعدية المزمنة الخطيرة ، التي تستمر لأكثر من عام ومنها: الملاريا (البرداء) التي ينتج عنها تلف عضوي ثابت ، الزحار الأميبي أو العصوي مع حدوث اضطرابات شديدة، الزهري الثالثي الأحشائي غير القابل للشفاء، الجذام، الخ،

(ر) عوز الفيتامينات الخطير أو الانحلال الناجم عن الجوع

باء : الإيواء في بلد محايد

المذكورين أدناه مؤهلون لإيوائهم في بلد محايد:

1. جميع أسرى الحرب الجرحى الذين لا يرجح شفاؤهم في الأسر، ولكن شفاءهم أو تحسنهم بدرجة كبيرة محتمل إذا تم إيواؤهم في بلد محايد .

2. أسرى الحرب المصابون بأي نوع من أنواع التدرن في أي عضو، والذين يرجح أن يؤدي علاجهم في بلد محايد إلى الشفاء أو التحسن بدرجة كبيرة، باستثناء حالات التدرن الأولي التي شفيت قبل الأسر .

3. أسرى الحرب المصابون بأمراض بأمراض تتطلب علاج أعضاء في الجهاز التنفسي، أو الوعائي، أو الهضمي، أو العصبي الحسي، أو التناسلي البولي، أو الحركي أو الجلد، الخ إذا كان يرجح أن تكون للعلاج في بلد محايد نتائج أفضل منها في الأسر .

4. أسرى الحرب الذين أجريت لهم في الأسر عملية إستئصال للكلية بسبب مرض كلوي غير تدرني، وحالات التهاب نخاع العظم الماثلة للشفاء أو الكامنة، الداء السكري الذي لا يتطلب علاجا بالأنسولين، الخ،

5. أسرى الحرب المصابون بمرض عصبي بسبب الحرب أو حالة الأسر. وتعاد إلى الوطن حالات الأمراض العصبية الناتجة عن الأسر التي تشفى بعد الإيواء في بلد محايد لمدة ثلاثة أشهر، أو التي لا تتماثل للشفاء التام بع دمرور هذه الفترة .

6. جميع أسرى الحرب المصابين بتسمم مزمن (بالغازات أو المعادن أو القلويدات أو غيرها) الذين تكون توقعات شفاءهم في بلد محايد أكبر بدرجة خاصة .

7. جميع أسيرات الحرب الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال .

لا تكون الحالات التالية مستوجبة للإيواء في بلد محايد :

1. جميع حالات الأمراض العقلية المثبتة على النحو الواجب .

2. جميع الأمراض العصبية العضوية أو الوظيفية التي تعتبر غير قابلة للشفاء .

3. جميع الأمراض المعدية خلال الفترة التي تكون فيها قابلة للإنتقال ، باستثناء التدرن .

ثانيا : ملاحظات عامة

1. يجب أن تفسر الشروط المبينة وأن تطبق بأوسع ما يكون بوجه عام .

يجب أن تحظى بهذا التفسير الواسع حالات الأمراض العصبية والنفسية الناجمة من الحرب أو حالة الأسر، وكذلك حالات الإصابة بالتدرن بجميع مراحله. ويجب أن يفحص بنفس هذه الروح أسرى الحرب الذين أصيبوا بعدة جروح لا يبرر أي منها بمفرده الإعادة إلى الوطن، مع إيلاء الاهتمام الواجب للحالات النفسية التي تنشأ من تعدد جروحهم.

2. تفحص جميع الحالات غير القابلة للجدل في إعطاء الحق في الإعادة المباشرة إلى الوطن (بتر الأعضاء، العمى أو الصمم التام، التدرن الرئوي المفتوح، الاضطراب العقلي، الأورام الخبيثة،

الخ) وتعاد إلى الوطن بأسرع ما يمكن إما بواسطة أطباء المعسكر أو اللجان الطذبية العسكرية التي تعينها الدول الحاجزة .

3. لا تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن الاصابات والأمراض التي وقعت قبل الحرب، ولم تزدد حالتها سوءا، وكذلك الاصابات التي لم تمنع من الالتحاق بالخدمة العسكرية بعد وقوعها .

4.تفسر أحكام هذا الملحق وتطبق بطريقة مماثلة في جميع البلدان الأطراف في النزاع. وتقدم الدول والسلطات المعينة جميع التسهيلات اللازمة للجان الطبية المختلطة لتمكينها من القيام بمهامها .

5. لا تشكل الأمثلة المبينة تحت البند (1) أعلاه سوى حالات مثالية . ويجب الحكم على الحالات التي لا تنطبق عليها هذه الأحكام تماما بروح المادة 110 من هذه الاتفاقية، والمبادئ الواردة في هذا الاتفاق.

---

* يجب أن يقوم قرار اللجنة إلى حد كبير على السجلات التي يحتفظ بها أطباء المعسكر وجراحوه من نفس جنسية أسرى الحرب أو على اساس الفحص الذي يقوم به الأطباء المختصون من الدولة الحاجزة .

الملحق الثاني

لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة

(أنظر المادة 112)

المادة 1

تشكل اللجان الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة 112 من الاتفاقية من ثلاثة أعضاء، إثنان من بلد محايد والثالث تعينه الدولة الحاجزة. ويرأس اللجنة أحد العضوين المحايدين .

المادة 2

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيين العضوين المحايدين، بالاتفاق مع الدولة الحامية وبناء على طلب الدولة الحاجزة. ولهما أن يقيما في بلد منشئهم أو في بلد آخر، أو في أراضي الدولة الحاجزة .

المادة 3

تصدق أطراف النزاع المعينة على تعيين العضوين المحامين، وتبلغ هذا التصديق للجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية وبهذا الإخطار يعتبر تعيين العضوين المحايدين نافذا .

المادة 4

يعين أيضا عدد كاف من الأعضاء المناوبين ليحلوا محل الأعضاء القانونيين عند الحاجة. ويعين الأعضاء المناوبون في الوقت نفسه الذي يعين فيه الأعضاء القانونيون أو على الأقل في أقرب وقت ممكن بعد ذلك

المادة 5

إذا تعذر لأي سبب كان على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعين العضوين المحايدين، كان على الدولة الحامية أن تقوم بذلك .

المادة 6

يجب بقدر الاستطاعة أن يكون أحد العضوين المحايدين جراحا والآخر طبيبا .

المادة 7

يتمتع العضوان المحايدان باستقلال تام عن أطراف النزاع التي يتعين عليها تأمين جميع التسهيلات اللازمة للإصطلاع بمهمتهما .

المادة 8

تحدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة، شروط استخدام المختصين، عند قيامها بالتعيينات المشار إليها في المادتين 2 و 4 من هذه التعليمات

المادة 9

تبدأ اللجنة الطبية عملها بأسرع ما يمكن بعد اعتماد العضوين المحايدين، وعلى أي حال في خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ الاعتماد.

المادة 10

تتولى اللجان الطبية المختلطة فحص جميع الأسرى المشار إليهم في المادة 113 من الاتفاقية. وتقترح الإعادة إلى الوطن، أو الاستبعاد من الإعادة إلى الوطن، أو تأجيل الفحص لمرة قادمة. وتؤخذ قراراتها بالأغلبية .

المادة 11

يبلغ قرار اللجنة الطبية المختلطة عن كل حالة بعينها خلال الشهر التالي للزيارة إلى الدولة الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتخطر اللجنة الطبية المختلطة كذلك كل أسير حرب فحصته بالقرار المتخذ، وتصدر لمن اقترحت إعادتهم إلى الوطن شهادات مشابهة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية .

المادة 12

تلتزم الدولة الحاجزة بتنفيذ قرارات اللجنة الطبية المختلطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالقرار على النحو الواجب .

المادة 13

إذا لم يكن هناك أي طبيب محايد في بلد تبدو فيه حاجة إلى نشاط لجنة طبية مختلطة، وإذا تعذر لأي سبب كان تعيين أطباء محايدين مقيمين في بلد آخر، تشكل الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع الدولة الحامية، لجنة طبية تضطلع بالمهام التي تقوم بها اللجنة الطبية المختلطة، مع مراعاة أحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 و8، من هذه التعليمات .

المادة 14

تقوم اللجان الطبية المختلطة بعملها بصفة مستمرة، وتزور كل معسكر على فترات لا تتجاوز ستة شهور

الملحق الثالث

لائحة بشأن الإغاثة الجماعية لأسرى الحري

(أنظر المادة 73)

المادة 1

يسمح لممثل أسرى الحرب بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولين عنها على جميع الأسرى الذين يتبعون إداريا المعسكر الذي يعمل فيه ممثلو الأسرى، بمن فيهم الأسرى الموجودون في المستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى .

المادة 2

يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقا لتعليمات المتبرعين بها ووفقا لخطة يضعها ممثلو الأسرى، غير أنه يفضل توزيع المعونات الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين الذين لهم أن يخالفوا هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تبرره احتياجات مرضاهم. ويجري هذا التوزيع بطريقة منصفة في هذا الإطار .

المادة 3

يسمح لممثلي الأسرى ومساعديهم بالذهاب إلى نقط وصول رسالات إمدادات الإغاثة القريبة من معسكرهم لكي يتمكنوا من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة ووضع تقارير مفصلة عن هذا الموضوع توجه للمانحين .

المادة 4

توفر لممثلي الأسرى التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري في جميع الأقسام الفرعية وملحقات معسكرهم طبقا لتعليماتهم .

المادة 5

يصرح لممثلي الأسرى بأن يستوفوا، وبأن يطلبوا من ممثلي الأسرى في فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استثمارات أو استبيانات توجه إلى المانحين ، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع والاحتياجات ، والكميات ، الخ) وترسل هذه الاستثمارات والاستبيانات المستوفاة على النحو الواجب إلى المانحين دون إبطاء .

المادة 6

لضمان إنتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على أسرى الحرب في المعسكر، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من الأسرى ، يسمح لممثلي الأسرى بتكوين احتياطات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضح تحت تصرفهم مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقفلين، يحتفظ ممثلي الأسرى بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعسكر بمفاتيح الآخر .

المادة 7

عندما تتوفر رسالات جماعية من الملابس، يحتفظ كل أسير حرب بطقم كامل واحد على الأقل من الملابس. فإذا كان لدى أحد الأسرى أكثر من طقم واحد من الملابس، جاز لممثلي الأسرى سحب الملابس الزائدة ممن يحتفظون بأكبر عدد من أطقم الملابس، أو سحب بعض الملابس الزائدة من أحدهم إذا كان ذلك ضروريا لتزويد الأسرى الأقل كفاية. غير أنه لا يجوز له أن يسحب الطقم الثاني من الملابس الداخلية أو الجوارب أو الأحذية ما لم يكن ذلك هذا السبيل الوحيد لإمداد أسرى الحرب الذين لا يمتلكون شيئا .

المادة 8

على الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، ومع مراعاة نظام تموين السكان بمشتري أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية على أسرى الحرب. وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات وغيره من التدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات .

المادة 9

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق أسرى الحرب في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعسكرات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون الأسرى وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة .

الملحق الرابع

ألف : بطاقة تحقيق الهوية

(أنظر المادة 4)

بيان البلد والسلطة العسكرية اللذين يصرفان هذه البطاقة

بطاقة تحقيق الهوية لشخص مرافق للقوات المسلحة

صورة حامل البطاقة

اللقب

الإسم الأول

تاريخ ومحل الميلاد

مرافق للقوات المسلحة بصفة

تاريخ صرف البطاقة

الطول

الوزن

العينان

الشعر

فصيلة الدم

الديانة

الختم الرسمي للسلطة التي صرفت البطاقة

بصمات الأصابع (اختيارية)

السبابة اليمنى

السبابة اليسرى

ألأي علامات أخرى

تنبيه

تصرف هذه البطاقة للأشخاص المرافقين للقوات المسلحة ... ولكنهم لا يعتبرون جزءا منها.

ويجب على صاحب البطاقة أن يحملها بصفة مستمرة. إذا وقع حامل البطاقة في الأسر فعلية أن يقدمها فورا للسلطات الحاجزة لتساعد على تحقيق شخصيته

ملاحظات: يجب أن تحرر هذه البطاقة بلغتين أو ثلاث إحداها دولية الإستعمال. ويكون اتساع البطاقة الفعلي 13 10× سنتيمترات، وتطوي عند الخط الأوسط المتقطع .

باء: بطاقة أسر

(أنظر المادة 70)

1- وجه البطاقة

مراسلات أسرى الحرب

معفاة من رسوم البريد

بطاقة وقوع في الأسر تتعلق بأسرى الحرب

الوكالة المركزية لأسرى الحرب

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف/ سويسرا

تنبيه هام :

يجب أن تحرر هذه البطاقة بواسطة كل أسير بمجرد وقوعه في الأسر، وفي كل مرة يغير فيها عنوانه بسبب النقل على مستشفى أو إلى معسكر آخر .

هذه البطاقة هي خلاف البطاقة الخاصة التي يسمح لكل أسير بإرسالها إلى عائلته .

2- ظهر البطاقة

أكتب بوضوح وبحروف كبيرة

1. الدولة التي ينتمي إليها الأسير
2. اللقب
3. الأسماء الأولى بالكامل
4. الإسم الأول للوالد
5. تاريخ الميلاد

6 محل الميلاد

7. الرتبة العسكرية

8. رقم الخدمة

9.عنوان العائلة

10. ** تاريخ الوقوع في الأسر : (أو)

قادم من (معسكر رقم، مستشفى، الخ)

11. ** (أ) صحة جيدة – (ب) غير جريح – (ج) شفي – (د) ناقه – (هـ) مريض – (و) جرح خفيف – (ز) جرح خطير

12. عنواني الحالي: أسير حرب رقم

إسم المعسكر

13. التاريخ

14. التوقيع

ملاحظات : يجب أن تطبع بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة.

اتساع البطاقة الفعلي 15 10.5 × سنتيمترا .

** أشطب ما لا يناسب – لا تضف ملاحظات – أنظر الإيضاحات على الوجه الآخر من البطاقة

جيم: بطاقة مراسلات ورسالة بريدية

(أنظر المادة 71)

ا– البطاقة

أ– وجه البطاقة

مراسلات أسرى الحرب

بطاقة بريدية

معفاة من رسوم البريد

إسم المرسل إليه

جهة الوصول (البلدة أو الناحية)

الشارع والرقم

البلد أو الدولة

المحافظ أو القسم

المرسل :

الإسم بالكامل

تاريخ ومحل الميلاد

رقم الأسير

إسم المعسكر

الدولة أو البلد

ب- ظهر البطاقة

التاريخ :

أكتب على الأسطر المنقوطة فقط وبوضوح تام :

ملاحظات: يجب أن تحرر بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلى الأخص بلغة الدولة الحاجزة، اتساع النموذج الفعلي 15 10 × سنتيمترات .

جيم : بطاقة مراسلات ورسالة بريدية

(أنظر المادة 71)

2- الرسالة

مراسلات أسرى الحرب

معفاة من رسوم البريد

إسم المرسل إليه

جهة الوصول (البلدة أو الناحية)

الشارع

الدولة

المقاطعة أو المحافظة

المرسل : الإسم بالكامل

تاريخ ومحل الميلاد رقم الأسير

إسم المعسكر

الدولة أو البلد

ملاحظات : يجب أن تحرر بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة. وتطوى الرسالة عند الخط المنقوط ويدخل الطرف الأعلى في الفتحة (المشار إليها بخط من النجوم ***) وتكون عندئذ على هيئة مظروف. الوجه الآخر الذي توجد به سطور تشبه بطاقة البريد المبينة في الملحق الرابع جيم- 1 مخصص لكتابة رسالة الأسير ويتسع لنحو 250 كلمة (اتساع النموذج الفعلي وهو مطوي 29 15 ×سنتيمترا) .

دال : إخطار وفاة
(أنظر المادة 120)

(إسم السلطة المختصة)
إخطار وفاة
الدولة التي ينتمي إلها الأسير
سبب وظروف الوفاة
مكان الدفن
هل القبر مميز وهل إيجاده فيما بعد بواسطة العائلة ؟
هل الادوات الشخصية محفوظة لدى الدولة الحاجزة، أم أرسلت مع الإخطار ؟
إذا كانت أرسلت فبأي وسيلة ؟
إذا كان يعني بالمتوفى أثناء مرضه أو في ساعاته الأخيرة طبيب، أو معرض أو رجل دين أو أسير أو زميل يبين هنا أو طيه تفصيلات عن ظروف الوفاة والدفن .
(التاريخ ، وخاتم وتوقيع السلطة المختصة)
توقيع وعنوان شاهدين
ملاحظات : يجب أن تحرر بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة .
اتساع النموذج الفعلي 21 30 × سنتيمترا .

هاء: شهادة إعادة إلى الوطن
(أنظر الملحق الثاني، المادة 11)

شهادة إعادة إلى الوطن

التاريخ :

المعسكر:

المستشفى :

اللقب:

الأسماء الأولى :

تاريخ الميلاد:

الرتبة العسكرية :

رقم الخدمة بالجيش:

رقم الأسير :

بيان الإصابة أو المرض :

قرار اللجنة :

رئيس

اللجنة الطبية المختلطة :

أ= إعادة مباشرة إلى الوطن

ب= إيواء في بلد محايد

ج= يعاد فحص الحالة بواسة اللجنة القادمة

الملحق الخامس

نموذج لائحة بشأن الحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلى بلدهم الأصلي

(أنظر المادة 63)

1. يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 63. البيانات التالية :

(أ) رقم خدمة أسير الحرب الذي يرسل الحوالة والمنصوص عنه في المادة 17، ورتبته، ولقبه وأسماءه الأولى،

(ب) إسم وعنوان الشخص المرسلة إليه الحوالة في بلد المنشأ ،

(ج) المبلغ الذي يدفع مبينا بعملة الدولة الحاجزة .

2. يوقع على هذا الإخطار بواسطة أسير الحرب . فإذا لم يكن يعرف الكتابة ، فإنه يضع علامة يصدق عليها أحد الشهود. كما يوقع على الإخطار أيضا ممثل الأسرى .

3. يضيف قائد المعسكر إلى هذا الإخطار شهادة تثبت أن الرصيد في حساب أسير الحرب المعنى لا يقل عن المبلغ المطلوب دفعه .

4. يمكن إعداد هذه الإخطارات في شكل قوائم. ويصدق على كل صفحة من صفحات القائمة بواسطة ممثل الأسرى ويوثقها قائد المعسكر .

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

المواد المعتمد عليها في المذكرة و المنصوص عليها في

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف

المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949

و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام من قبل المؤتمر الديبلوماسي

لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره

و ذلك بتاريخ 08 حزيران /يونيه 1977

تاريخ بدء النفاذ : 07كانون الأول /ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 95.

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة ،

إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائدا بين الشعوب ،

و إذ تذكر أنه من واجب كل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أي دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي ، أو أن تتصرف على نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة ، و إذ تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك أن تؤكد من جديد و أن تعمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة و استكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام ،

و إذ تعرب عن قناعتها بأنه لا يجوز بأن يفسر أي نص ورد في هذا الملحق " البروتوكول " أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ،

و إذ تؤكد من جديد فضلا على ذلك أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 و أحكام هذا الملحق " البروتوكول " بحذافيرها في جميع الظروف و على الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأة أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها ،

قد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول : أحكام عامة

المادة 1

1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم و أن تفرض إحترام هذا الملحق " البروتوكول " في جميع الأحوال .

2. يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا اللحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

3. ينطبق هذا اللحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 علي الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

4. تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية، لأغراض هذا اللحق "البروتوكول"، المعني المبين قرين كل منها:

(أ) "الاتفاقية الأولي" و "الاتفاقية الثانية" و "الاتفاقية الثالثة" و "الاتفاقية الرابعة" تعني علي الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسري الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، وتعني "الاتفاقيات" اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

(ب) "قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح": القواعد التي تفصلها الاتفاقات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافا فيها وتنطبق علي النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافا عاما التي تنطبق علي النزاع المسلح.

(ج) "الدولة الحامية" دولة محايدة أو دولة أخري ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق علي أداء المهام المسندة إلي الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

(د) "البديل": منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقا للمادة الخامسة.

المادة 3

لا يخل ما يلي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات:

(أ) تطبق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولي من هذا اللحق "البروتوكول".

(ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الإحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلي وطنها أو توطينها. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" إلي أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلي أوطانهم أو توطينهم.

المادة 4

لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق، علي الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" علي الوضع القانوني لهذا الإقليم.

المادة 5

1. يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، علي تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقا للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

2. يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولي وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" ويسمح أيضا، دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

المادة 11

1. يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخري من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولي من هذا اللحق "البروتوكول". ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء علي رعاياه المتمتعين بكامل حرياتهم في الظروف الطبية المماثلة.

2. ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي مما يلي:

(أ) عمليات البتر،

(ب) التجارب الطبية أو العلمية،

(ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها،

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة.

3. لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعيه وبدون قهر أو غواية، وأن يجري لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

4. يعد انتهاكا جسيما لهذا اللحق "البرتوكول" كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولي والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

5. يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولي رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية، في حالة الرفض، إلي الحصول علي إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

6. يعد كل طرف في النزاع سجلا طبيا لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولي إذا تم ذلك التبرع علي مسؤولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع، فضلا علي ذلك، إلي إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخري نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولي من هذا اللحق "البرتوكول". ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.

المادة 14

1. يجب علي دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة علي نحو كاف.

2. ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي علي الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضي الذين هم تحت العلاج.

3. ويجوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية، الاستيلاء علي المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود:

(أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحي ومرضي قوات دولة الاحتلال أو لأسري الحرب،

(ب) أن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب،

(ج) أن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء.

المادة 16

1. لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب علي أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

2. لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية علي إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضي أو أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أو علي الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

3. لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية علي الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضي الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعا للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضررا بهؤلاء الجرحى والمرضي أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه. ويجب، مع ذلك، أن تراعي القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

المادة 19

تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا اللحق "البروتوكول" علي الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقا لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في إقليمها. وكذلك علي موتي أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر عليهم.

المادة 20

يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب.

المادة 33

1. يجب علي كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم البحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب علي هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

2. يجب علي كل طرف في نزاع، تسهيلا لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن يقوم:

(أ) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 138 من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم،

(ب) بتسهيل الحصول علي المعلومات علي أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخري نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

3. تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقا للفقرة الأولي وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (للهلال الأحمر، للأسد والشمس الأحمرين) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع علي تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات.

4. يسعى أطراف النزاع للوصول إلي اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم. ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

المادة 34

1. يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا من رعاياه كما يجب الحفاظ علي مدافن هؤلاء الأشخاص جميعا ووسمها عملا بأحكام المادة 130 من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق

رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملا بأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

2. يجب علي الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها، كيفما تكون الحال، مواقع أخري تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:

(أ) تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلي مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك،

(ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة،

(ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلي وطنهم إذا ما طلب هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلي المتوفي ولم يعترض هذا البلد.

3. يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضية مدافن، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلي بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقا للأصول المرعية.

4. يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه المدافن المشار إليها في هذه المادة إخراج الرفات في الحالات التالية فقط:

(أ) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة،

(ب) إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق. ويجب علي الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه علي إخراج هذه الرفات وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.

المادة 41

1. لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلا للهجوم.

2. يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا:

(أ) وقع في قبضة الخصم،

(ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام،

(ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا علي نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر علي الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

3. يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسري الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم علي النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة، ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم.

المادة 42

1. لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلا للهجوم أثناء هبوطه.

2. تتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدي وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، وذلك قبل أن يصير محلا للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملا عدائيا.

3. لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة علي القوات المحمولة جوا.

القسم الثاني: الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المادة 43

1. تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذي تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعني أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3. إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

المادة 44

1. يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

2. يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلا، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

3. يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه علي النحو المرغوب، فإنه يبقي عندئذ محتفظا بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه الظروف:

(أ) أثناء أي اشتباك عسكري،

(ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقي خلاله مرئيا للخصم علي مدي البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه،

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معني الفقرة الأولي (ج) من المادة 37.

4. يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفي المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح –رغم ذلك– حماية تماثل من كافة النواحي تلك

التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق "البروتوكول" علي أسري الحرب، وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة علي أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته علي جريمة ارتكبها.

5. لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكا في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، حقه في أن يعد مقاتلا أو أسير حرب، استنادا إلي ما سبق أن قام به من نشاط.

6. لا تمس هذه المادة حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.

7. لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جري عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعنيين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص.

8. يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع، كما عرفتهم المادة (43) من هذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بالإضافة إلي فئات الأشخاص المذكورين في المادة (13) من الاتفاقيتين الأولي والثانية، الحق في الحماية طبقا لتلك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو –في حالة الاتفاقية الثانية– إذا ما نكبوا في البحار أو في أية مياه أخري.

المادة 45

1. يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعي أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعي الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعا بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقي مستفيدا من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق "البرتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة.

2. يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأي هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجري أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.

3. يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا اللحق "البرتوكول". كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقا للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوسا.

المادة 46

1. إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في

الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

2. لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدي زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

3. لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي. ولا يفقد المقيم، فضلا عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

4. لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

المادة 47

1. لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2. المرتزق هو أي شخص:

(أ) يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

(ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية،

(ج) يحفزه أساسا إلي الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

(هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

(و) وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

المادة 50

1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

المادة 67 /2

2. يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسري حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم. ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني علي قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعا.

المادة 75

1. يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البرتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولي من هذا اللحق "البرتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدني –بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو علي أساس أية معايير مماثلة. ويجب علي كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

2. تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولا: القتل،

ثانيا: التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا،

ثالثا: العقوبات البدنية،

رابعا: التشويه،

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه علي الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء،

(ج) أخذ الرهائن،

(د) العقوبات الجماعية،

(هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا.

3. يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلي أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

4. لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء علي حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما والتي تتضمن ما يلي:

(أ) يجب أن تنص الإجراءات علي إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته،

(ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا علي أساس المسؤولية الجنائية الفردية،

(ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة علي أساس إتيانه فعلا أو تقصيرا لم يكن يشكل جريمة طبقا للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون –بعد ارتكاب الجريمة–

علي عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص،
(د) يعتبر المتهم بجريمة بريئا إلي أن تثبت إدانته قانونا،
(هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضوريا،
(و) لا يجوز أن يرغم أي شخص علي الإدلاء بشهادة علي نفسه أو علي الاعتراف بأنه مذنب،
(ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقا للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات،
(ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقا للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدي الطرف الذي بيرئ أو يدين هذا الشخص،
(ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علنا،
(ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدي النطق بالحكم إلي الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلي المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات،
5. تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوي واحد.
6. يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلي أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.
7. يجب تفاديا لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية:
(أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها،
(ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق "البرتوكول" أن يعاملوا طبقا لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا اللحق.
8. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيدا من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولي طبقا لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها.
الفصل الثاني: إجراءات لصالح النساء والأطفال
المادة 76
1. يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه علي الدعارة، وضد أية صورة أخري من صور خدش الحياء.
2. تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن،

المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.
3. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام علي أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام علي مثل هؤلاء النسوة.

المادة 77

1. يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر.
2. يجب علي أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلي هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب علي أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة العشرة أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
3. إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسري حرب.
4. يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.
5. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، علي الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 79

1. يعد الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولي من المادة 50.
2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلي وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدي القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة.
3. يجوز لهم الحصول علي بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد علي صفته كصحفي.

الباب الخامس: تنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 80

1. تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

2. تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وتشرف علي تنفيذها.

المادة 81

1. تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

2. تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

3. تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

4. توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قد الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق "البروتوكول"، والمرخص لها وفقا للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

المادة 82

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع المسلح علي تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين علي المستوي المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

المادة 83

1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول". علي أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري. وتشجيع السكان المدنيين علي دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

2. يجب علي أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن تكون علي إلمام تام بنصوص هذه المواثيق.

المادة 84

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية لهذا اللحق "البروتوكول"، وكذا القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسبا.

القسم الثاني: قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"

المادة 85

1. تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسمية مكملة بأحكام هذا القسم علي الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول".

2. تعد الأعمال التي كيفت علي أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44 و 45 و 73 من هذا اللحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضي أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلي الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول".

المادة 85 الفقرة 2- ب

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسري الحرب أو المدنيين إلي أوطانهم،

المادة 85 الفقرة 2- ه

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي

لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب

المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949

تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138

الباب الأول :أحكام عامة

المادة 1

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة 2

علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة 3

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،
(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،
(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.
يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع. وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة 4

(ألف) أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:
1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:
(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،
(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،
(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،
(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.
(باء) يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:

1. الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلي الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلي القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.
2. الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد تري هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8 و 1 و 15، والفقرة الخامسة من المادة 30، والمواد 58–67 و 92 و 126، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.
(جيم) لا تؤثر هذه المادة بأي حال في وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من الاتفاقية.

المادة 5

تنطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلي أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلي الوطن بصورة نهائية.
وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلي إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

المادة 6

علاوة علي الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد 10، 23، 28، 33، 60، 65، 66، 67، 72، 73، 75، 109، 110، 118، 119، 122، 132، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخري بشأن أية مسائل تري من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا علي وضع أسرى الحرب كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.
ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملائمة لهم.

المادة 7

لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة 8

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطبقا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخري محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.
وعلي أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبي الدول الحامية إلي أقصي حد ممكن.
ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة 9

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخري بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة 10

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت علي أن تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفأة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية علي عاتق الدول الحامية.
وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولي أعلاه، فعلي الدولة الآسرة أن تطلب إلي دولة محايدة أو إلي هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.
فإذا لم يمكن توفير الحماية علي هذا النحو، فعلي الدول الآسرة أن تطلب إلي هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.
وعلي أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها علي تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.
لا يجوز الخروج علي الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في

التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصورة مؤقتة، وعلي الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.
وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا علي الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم في هذه المادة.

المادة 11

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي تري فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلي الأخص حالات عدم اتفاق أطراف النزاع علي تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.
ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء علي دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلي الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب، عند الاقتضاء علي أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلي دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الباب الثاني: الحماية العامة لأسرى الحرب

المادة 12

يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.
لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلي دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها علي ذلك. وفي حالة نقل أسرى الحرب علي هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية علي الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها.
غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤولياتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلي الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها. ويجب تلبية مثل هذه الطلبات.

المادة 13

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلي الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلي الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.
وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

المادة 14

لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.
ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب علي أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.
يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

المادة 15

تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا.

المادة 16

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين علي الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا علي قدم المساواة، دون أي تمييز ضار علي أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخري.

الباب الثالث: الأسر

القسم الأول: ابتداء الأسر

المادة 17

لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.
إذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.
علي كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو

كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخري يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة 6.5 * 10 سنتيمترات وتصدر من نسختين. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال.

ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه علي أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.

يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلي قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة.

يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها.

المادة 18

يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي –ماعدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية– وكذلك بخوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقي في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.

لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلي الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.

لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.

لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلي هذه العملة بناء علي طلب الأسير طبقا للمادة 64.

ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود.

تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلي الأسرى عند انتهاء أسرهم.

المادة 19

يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلي معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.

لا يجوز أن يستبقي في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو

مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم.
يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال.

المادة 20

يجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.
علي الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم.
فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.

القسم الثاني: اعتقال أسرى الحرب

الفصل الأول: اعتبارات عامة

المادة 21

يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاما بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسورا. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع علي أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته.
يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. ولا يرغم أي أسير علي قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.
علي كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين واللوائح المبلغة علي هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

المادة 22

لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.

يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضارا بهم، إلي مناخ أكثر ملاءمة لهم.
تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعا لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم.

المادة 23

لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلي منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية.
يجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم –باستثناء المكلفين منهم بوقاية مآويهم من الأخطار المذكورة– أن يتوجهوا إلي المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. وبطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي.
تتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب.
كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالحروف PW أو PG[1]، التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. علي أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق علي أية وسيلة أخري لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب.

المادة 24

تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عنها في هذا القسم، ويفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى.

الفصل الثاني: مأوي وغذاء وملبس أسرى الحرب

المادة 25

توفر في مأوي أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعي في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.
وتنطبق الأحكام المتقدمة علي الأخص علي مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية.
ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلي الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياجات لمنع

أخطار الحريق.
وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة.

المادة 26

تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة علي صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقض الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعي كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.
وعلي الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه.
ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ.
وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض، يمكن استخدامهم المطابخ. وعلاوة علي ذلك، يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم.
وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام.
ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.

المادة 27

تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى.
وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسبا للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب.
وعلي الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام.
وعلاوة علي ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالا، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل.

المادة 28

تقام مقاصف (كنتينات) في جميع المعسكرات، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى علي المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية. ويجب ألا تزيد أسعارها علي أسعار السوق المحلية.
تستخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى، وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض. ويكون لممثل الأسرى حق الاشتراك في إدارة المقصف وهذا الصندوق.
وعند غلق أحد المعسكرات، يسلم رصيد الصندوق الخاص إلي منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى

حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق. وفي حالة الإعادة العامة إلي الوطن، تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ما لم يتم اتفاق بين الدول المعنية يقضي بغير ذلك.

الفصل الثالث: الشروط الصحية والرعاية الطبية

المادة 29

تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهارا وليلا، مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعي فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب.

ومن ناحية أخري، وإلي جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.

المادة 30

توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب علي ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك علي النظام الغذائي المناسب. وتخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجا خاصا أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفي، ينقلون إلي أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلي وطنهم في وقت قريب. ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلي الوطن.

يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم.

لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم علي السلطات الطبية المختصة لفحصهم. وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناء علي طلبه، تبين طبيعة مرضه وإصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلي الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة علي صحتهم في حالة جيدة، وعلي الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية.

المادة 31

تجري فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة علي الأقل في كل شهر. ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير. والغرض من هذه الفحوص هو علي الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم،

وكشف الأمراض المعدية، ولاسيما التدرن والملاريا (البرداء) والأمراض التناسلية. وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، ومنها التصوير الجموعي الدوري بالأشعة علي أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته.

المادة 32

يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء، والجراحين، وأطباء الأسنان، والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة. وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقهم الدولة الحاجزة، ويعفون من أداء أي عمل آخر كالمنصوص عنه في المادة 49.

الفصل الرابع: أفراد الخدمات الطبية والدينية

المستبقون لمساعدة أسرى الحرب

المادة 33

أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين تستبقهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعتبرون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدني بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى.

ويواصلون مباشرة مهامهم الطبية والروحية لمصلحة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من التابعين للدولة التي ينتمي إليها الأفراد المذكورون، وذلك في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، تحت سلطة خدماتها المختصة ووفقا لأصول مهنتهم. وينتفعون كذلك بالتسهيلات التالية في ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية:

(أ) يصرح لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات القائمة خارج المعسكر. ولهذا الغرض، تضع الدولة الحاجزة وسائل الانتقال اللازمة تحت تصرفهم،

(ب) يكون أقدم طبيب عسكري في المعسكر مسؤولا أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل شئ يتعلق بأعمال أفراد الخدمات الطبية المستبقين. وتحقيقا لهذه الغاية، تتفق أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية علي موضوع الرتب المناظرة لأفراد الخدمات الطبية، بمن فيهم الأفراد التابعون للجمعيات المنصوص عنها في المادة 26 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. ويكون لهذا الطبيب العسكري الأقدم، وكذلك لرجال الدين، الحق في الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشأن جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم. وعلي هذه السلطات أن تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة لإجراء الاتصالات المتعلقة بتلك المسائل.

(ج) وعلي الرغم من أن هؤلاء الأفراد يخضعون لنظام المعسكر الداخلي المستبقين فيه، فإنهم لا يرغمون علي تأدية أي عمل خلاف ما يتعلق بمهامهم الطبية أو الدينية.

وتتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية علي إمكان الإفراج عن الأفراد المستبقين وتضع الإجراءات التي تتبع في ذلك.
ولا يعفي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من التزاماتها إزاء أسرى الحرب من وجهة النظر الطبية أو الروحية.

الفصل الخامس: الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

المادة 34

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية.
تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية.

المادة 35

يسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقا لعقيدتهم. ويوزعون علي مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عنها في المادة 33، لزيادة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة. وتكون الرسائل والبطاقات التي قد يرسلونها لهذا الغرض إضافة إلي الحصة المنصوص عنها في المادة 71.

المادة 36

لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين، دون أن يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم، أيا كانت عقيدتهم. ولهذا الغرض، يعاملون نفس معاملة رجال الدين المستبقين بواسطة الدولة الحاجزة، ولا يرغمون علي تأدية أي عمل آخر.

المادة 37

عندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقي أو أسير حرب من رجال دينهم، يعين بناء علي طلب الأسرى للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلي عقيدتهم أو إلي عقيدة مشابهة لها، وإذا لم يوجد، فأحد العلمانيين المؤهلين، إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية. ويتم هذا التعيين، الذي يخضع لموافقة الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين، وإذا لزم الأمر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه. وعلي

الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكري.

المادة 38

مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى علي ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم.
وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلي الهواء الطلق. وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

الفصل السادس: النظام

المادة 39

يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة. ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية، وعليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس، ويكون مسؤولا عن تطبيقها تحت إشراف حكومته.
علي أسرى الحرب، باستثناء الضابط، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وأن يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم.
ولا يؤدي الضباط الأسرى التحية إلا لضباط الرتب الأعلى في الدولة الحاجزة. غير أنه يتعين أداء التحية لقائد المعسكر أيا كانت رتبته.

المادة 40

يسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة.

المادة 41

يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة 6، بلغة أسرى الحرب، في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها. وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلي النسخة المعلنة، بناء علي طلبهم.
تبلغ جميع أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها، وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفا، وتسلم نسخ منها لمندوب الأسرى. وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها.

المادة 42

يعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائما إنذارات مناسبة للظروف.

الفصل السابع: رتب أسرى الحرب

المادة 43

تتبادل أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع الأشخاص المذكورين في المادة 4 من هذه الاتفاقية، بغية ضمان المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المتماثلة، وفي حالة إنشاء ألقاب ورتب فيما بعد، فإنها تبلغ بطريقة مماثلة.
وتعترف الدولة الحاجزة بالترقيات التي تمنح لأسرى الحرب والتي تبلغها بها الدولة التي ينتمي إليها الأسرى علي النحو الواجب.

المادة 44

يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.
ولتأمين خدمة معسكرات الضباط، يلحق بها عدد كاف من الجنود الأسرى من نفس قواتهم المسلحة، وبقدر الإمكان ممن يتكلمون نفس لغتهم، مع مراعاة رتب الضباط ومن في حكمهم من الأسرى، ولا يكلف هؤلاء الجنود بتأدية أي عمل آخر.
ويحب بكل وسيلة تيسير إدارة مطعم الضباط بواسطة الضباط أنفسهم.

المادة 45

يعامل أسرى الحرب الآخرون بخلاف الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.
ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة المطعم بواسطة الأسرى أنفسهم.

الفصل الثامن: نقل أسرى الحرب بعد وصولهم إلي المعسكر

المادة 46

عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعي مصلحة الأسرى أنفسهم، وذلك علي الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلي الوطن.
ويجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار دائما الظروف المناخية التي اعتاد عليها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأي حال.
علي الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية. وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة،

وبخاصة في حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم أثناء النقل، وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرحلين.

المادة 47

يجب ألا ينقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب إذا كانت الرحلة تعرض شفاءهم للخطر، ما لم تكن سلامتهم تحتم هذا النقل.
وإذا كانت منطقة القتال قريبة من أحد المعسكرات وجب عدم نقل أسرى الحرب الموجودين فيه إلا إذا جري النقل في ظروف أمن ملائمة أو كان بقاؤهم في مكانهم يعرضهم إلي مخاطر أشد مما لو نقلوا منه.

المادة 48

في حالة النقل، يخطر الأسرى رسميا برحيلهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كاف ليتسنى لهم حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.
ويسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية والمراسلات والطرود التي تكون قد وصلتهم، ويمكن تحديد وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ظروف النقل ذلك بكمية معقولة يستطيع الأسير نقلها بحيث لا يتجاوز الوزن المسموح به بأي حال خمسة وعشرين كيلوغراما.
وتسلم لهم المراسلات والطرود المرسلة إلي معسكرهم السابق دون إبطاء، ويتخذ قائد المعسكر بالاتفاق مع ممثل الأسرى الإجراءات الكفيلة بضمان نقل مهمات الأسرى المشتركة والأمتعة التي لا يستطيعون حملها معهم بسبب التحديد المقرر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة.
تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف عمليات النقل.

القسم الثالث: عمل أسرى الحرب

المادة 49

يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، علي أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا.
ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة. ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملا يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان.
وإذا طلب الضابط أو من في حكمهم عملا مناسبا، وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان. ولا يرغمون علي العمل بأي حال.

المادة 50

بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب علي تأدية أعمال أخري خلاف المبينة أدناه:

(أ) الزراعة،

(ب) الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري،

(ج) أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري،

(د) الأعمال التجارية والفنون والحرف،

(هـ) الخدمات المنزلية،

(و) خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقا للمادة 78.

المادة 51

تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب ألا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل، ويجب أيضا أخذ الظروف المناخية في الاعتبار.

علي الدولة الحاجزة التي تشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل، وكذلك علي الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى.

يجب أن يحصل أسرى الحرب علي التدريب اللازم لعملهم، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذين يكلفون به ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحاجزة. ومع مراعاة أحكام المادة 52، يجوز أن يتعرض أسرى الحرب للأخطار العادية التي يتعرض لها هؤلاء العمال المدنيون.

لا يجوز بأي حال زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية.

المادة 52

لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به.

ولا يكلف أي أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهينا لأفراد قوات الدولة الحاجزة.

تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة.

المادة 53

يجب ألا تكون مدة العمل اليومي، بما فيها وقت الذهاب والإياب، مفرطة الطول. ويجب ألا تتجاوز بأي حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه.

ويجب منح أسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعة في منتصف العمل اليومي، وتكون الراحة مماثلة لما يمنح

لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الراحة لمدة أطول. ويمنحون، علاوة علي ذلك، راحة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع، ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم. وفضلا عن ذلك، يمنح الأسير الذي عمل مدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة يدفع له خلالها أجر العمل.
وفي حالة تطبيق طرائق من قبيل العمل بالقطعة، فإنه يجب ألا يترتب عليها مغالاة في زيادة مدة العمل.

المادة 54

تحدد أجور عمل أسرى الحرب طبقا لأحكام المادة 62 من هذه الاتفاقية.
يجب أن يحصل أسرى الحرب الذين يقعون ضحايا إصابات عمل أو يصابون بمرض أثناء العمل أو بسببه علي الرعاية التي تتطلبها حالتهم. ومن ناحية أخري، يتعين علي الدولة الحاجزة أن تعطيهم شهادة طبية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم لدي الدولة التي يتبعونها، وترسل صورة من هذه الشهادة إلي الوكالة المركزية لأسرى الحرب علي النحو الوارد في المادة 123.

المادة 55

يجري فحص طبي لأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم علي العمل بصفة دورية، وعلي الأقل مرة كل شهر.
وتراعي بصفة خاصة في الفحص الطبي طبيعة العمل الذي يكلف به أسرى الحرب.
إذا اعتبر أحد الأسرى أنه غير قادر علي العمل، سمح له بعرض نفسه علي السلطات الطبية لمعسكره، وللأطباء أن يوصوا بإعفاء الأسرى الذين يرون أنهم غير قادرين علي العمل.

المادة 56

يكون نظام فصائل العمل مماثلا لنظام معسكرات أسرى الحرب.
وتظل كل فصيلة عمل تحت إشراف أحد معسكرات أسرى الحرب وتتبعه إداريا. وتكون السلطات العسكرية مسؤولة مع قائد المعسكر، تحت إشراف حكومتهم، عن مراعاة أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل.
وعلي قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل واف لفصائل العمل التابعة لمعسكره، وأن يطلع عليه مندوبي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات التي تساعد أسرى الحرب، عند زيارتهم للمعسكر.

المادة 57

يجب ألا تقل معاملة الأسرى الذين يعملون لحساب أشخاص، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم، عن المعاملة التي تقضي بها هذه الاتفاقية، وتقع علي الدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذي يتبعه الأسرى، المسؤولية الكاملة عن المحافظة علي هؤلاء الأسرى ورعايتهم

ومعاملتهم ودفع أجور عملهم.
ولهؤلاء الأسرى الحق في أن يبقوا علي اتصال بممثلي الأسرى في المعسكرات التي يتبعونها.

القسم الرابع: موارد أسرى الحرب المالية

المادة 58

للدولة الحاجزة أن تحدد عند بدء الأعمال العدائية، وإلي أن يتم الاتفاق في هذا الشأن مع الدولة الحامية، الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم. ويوضع أي مبلغ يزيد علي هذا الحد كان في حوزتهم وتم سحبه منهم، في حساب خاص بهم مع أي مبالغ أخري يودعونها، ولا تحول هذه المبالغ إلي أية عملة أخري إلا بموافقتهم.
عندما يسمح للأسرى بعمل مشتريات أو بتلقي خدمات من خارج المعسكر مقابل مدفوعات نقدية، يكون الدفع بواسطة الأسير نفسه أو إدارة المعسكر التي تقيد المدفوعات علي حساب الأسير المعني. وتضع الدولة الحاجزة التعليمات اللازمة بهذا الخصوص.

المادة 59

تودع المبالغ النقدية التي تكون قد سحبت من أسرى الحرب عند أسرهم بمقتضى المادة 18 وتكون من نفس عملة الدولة الحاجزة، في حساب كل منهم وفقا لأحكام المادة 64 من هذا القسم.
وتضاف إلي هذا الحساب أيضا أي مبالغ بعملة الدولة الحاجزة ناتجة عن تحويل أي مبالغ من عملات أخري تكون قد سحبت من أسرى الحرب آنذاك.

المادة 60

تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تحدد قيمتها بتحويل المبالغ التالية إلي عملة هذه الدولة:
الفئة الأولي: أسرى الحرب دون رتبة رقيب: ثمانية فرنكات سويسرية،
الفئة الثانية: الرقباء وسائر صف الضباط، أو الأسرى من الرتب المناظرة: اثني عشر فرنكا سويسريا،
الفئة الثالثة: الضباط حتى رتبة نقيب، أو الأسرى من الرتب المناظرة، خمسين فرنكا سويسريا،
الفئة الرابعة: المقدمون أو النقباء، أو العقداء، أو الأسرى من الرتب المناظرة: ستين فرنكا سويسريا،
الفئة الخامسة: القادة من رتبة عميد فما فوق، أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسة وسبعين فرنكا سويسريا.
علي انه يمكن لأطراف النزاع المعنية أن تعدل بموجب اتفاقات خاصة قيمة مقدمات الرواتب التي تدفع لأسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة أعلاه.
ومن ناحية أخري، إذا كانت المبالغ المبينة في الفقرة الأولي أعلاه تتجاوز إلي حد كبير الرواتب التي تدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة، أو لأي سبب آخر ترهق الدولة الحاجزة بشدة، ففي هذه الحالة، وفي انتظار

التوصل إلي اتفاق خاص مع الدولة التي ينتمي إليها الأسرى لتعديل هذه المبالغ، فإن الدولة الحاجزة:
(أ) تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة في الفقرة الأولي أعلاه إلي حسابات الأسرى،
(ب) تستطيع بصفة مؤقتة أن تحدد قيمة معقولة للمبالغ التي تصرف من مقدمات الرواتب لأسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة، علي ألا تقل هذه المبالغ مطلقا فيما يختص بالفئة الأولي عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة.
وتبلغ أسباب التحديد للدولة الحامية دون إبطاء.

المادة 61

تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي قد تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى علي هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم، شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية، وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة، وأن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن طبقا لأحكام المادة 64. ولا تعفي هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضي به هذه الاتفاقية.

المادة 62

يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة علي أجر مناسب عن عملهم، تحدد السلطات المذكورة معدله، علي ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل. وعلي الدولة الحاجزة أن تبلغ الأسرى والدولة التي يتبعونها عن طريق الدولة الحامية معدل الأجر اليومي الذي تحدده.
وتدفع السلطات الحاجزة كذلك أجر لأسرى الحرب المعينين بصفة مستديمة لأداء وظائف أو أعمال حرفية تتصل بإدارة المعسكرات أو ترتيبها أو صيانتها، وكذلك للأسرى الذين يطلب منهم القيام بوظائف روحية أو طبية لمصلحة زملائهم.
يخصم الأجر الذي يتقاضاه ممثل الأسرى ومساعدوه، ومستشاروه إن وجدوا، من الرصيد الناتج من أرباح المقصف (الكنتين)، ويحدد ممثل الأسرى معدل هذه الأجور ويعتمدها قائد المعسكر، وإذا لم يكن هناك مثل هذا الرصيد، فإن السلطات الحاجزة تصرف أجرا مناسبا لهؤلاء الأسرى.

المادة 63

يسمح لأسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفرادا أو جماعات.
ويكون تحت تصرف كل أسير رصيد حسابه الدائن المنصوص عنه في المادة التالية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة التي تدفع المبالغ المطلوبة. ويسمح لأسرى الحرب أيضا بسداد مدفوعات في الخارج، مع مراعاة القيود المالية أو النقدية التي تراها ضرورية. وفي هذه الحالة، تعطي الدولة الحاجزة أولوية خاصة للمدفوعات التي يرسلها الأسرى إلي الأشخاص الذين يعولونهم.
وعلي أي حال، يمكن لأسرى الحرب، إذا وافقت الدولة التي يتبعونها علي ذلك، أن يرسلوا مدفوعات إلي بلدانهم

طبقا للإجراء التالي: ترسل الدولة الحاجزة إلي الدولة المذكورة عن طريق الدولة الحامية إخطارا يتضمن جميع التفاصيل اللازمة عن مرسل المبلغ والمستفيد منه، وكذلك قيمة المبلغ الذي يدفع مقدرا بعملة الدولة الحاجزة.
ويوقع الأسير المعني هذا الإخطار ثم يصدق عليه قائد المعسكر. وتخصم الدولة الحاجزة قيمة المبلغ من حساب الأسير، وتضاف المبالغ المخصومة علي هذا النحو بمعرفتها لحساب الدولة التي يتبعها الأسرى.
ولتطبيق الأحكام المتقدمة، يمكن للدولة الحاجزة أن تستأنس بنموذج اللائحة الوارد في الملحق الخامس بهذه الاتفاقية.

المادة 64

تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير تسجل به البيانات التالية علي الأقل:
1. المبالغ المستحقة للأسير أو التي تصرف له كمقدمات من راتبه أو أجور عمل أو بأي صفة أخري، المبالغ التي تسحب من الأسير بعملة الدولة الحاجزة، والمبالغ التي تسحب من الأسير وتحول بناء علي طلبه إلي عملة الدولة المذكورة.
2. المبالغ التي تصرف للأسير نقدا أو بأي شكل آخر مماثل، والمبالغ التي تدفع نيابة عنه وبناء علي طلبه، المبالغ المحولة طبقا للفقرة الثالثة من المادة السابقة.

المادة 65

كل بند يدرج في حساب الأسير يصير التوقيع عليه من قبل الأسير أو ممثل الأسرى الذي ينوب عنه.
تقدم لأسرى الحرب في كل وقت تسهيلات معقولة للإطلاع علي حساباتهم والحصول علي صور منها، ويمكن أيضا لممثلي الدول الحامية أن يتحققوا من الحسابات عند زياراتهم للمعسكر.
عند نقل أسرى الحرب من معسكر إلي آخر، تنقل إليه حساباتهم الشخصية. وفي حالة النقل من دولة حاجزة إلي دولة أخري، تنقل إليها المبالغ التي تكون في حوزتهم بغير عملة الدولة الحاجزة، وتعطي لهم شهادة بأي مبالغ أخري تكون باقية في حساباتهم.
ولأطراف النزاع المعنية أن تتفق علي أن يوافي كل منها الطرف الآخر عن طريق الدولة الحامية وعلي فترات محددة بكشوف حسابات أسرى الحرب.

المادة 66

عند انتهاء الأسر بالإفراج عن الأسير أو إعادته إلي وطنه، تسلمه الدولة الحاجزة بيانا موقعا من ضابط مختص يوضح فيه الرصيد الدائن المستحق له في نهاية أسره. ومن ناحية أخري، ترسل الدولة الحاجزة إلي الحكومة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية كشوفا توضح فيها جميع البيانات عن الأسرى الذين انتهي أسرهم بالإعادة إلي الوطن، أو الإفراج، أو الهرب، أو الوفاة، أو بأي شكل آخر، وتبين بصورة خاصة الأرصدة الدائنة في حساباتهم. ويصدق علي كل صفحة من هذه الكشوف ممثل مفوض من الدولة الحامية.

وللدول المعنية أن تعدل بموجب اتفاق خاص كل الأحكام المنصوص عنها أعلاه أو جزءا منها.
تكون الدولة التي يتبعها أسير الحرب مسؤولة عن الاهتمام بأن تسوى معه الرصيد الدائن المستحق له لدي الدولة الحاجزة في نهاية مدة أسره.

المادة 67

تعتبر مقدمات الرواتب التي تصرف لأسرى الحرب طبقا للمادة 60 كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التي يتبعها الأسرى. وتكون هذه المقدمات وكذلك جميع المدفوعات التي قامت تلك الدولة بسدادها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 63، والمادة 68، موضوع ترتيبات بين الدول المعنية عند انتهاء الأعمال العدائية.

المادة 68

تقدم طلبات الأسرى للتعويض عن الإصابة أو عن أي عجز آخر ناتج من العمل إلي الدولة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية. ووفقا لأحكام المادة 54، تسلم الدولة الحاجزة في جميع الحالات لأسير الحرب شهادة توضح طبيعة الإصابة أو العجز، والظروف التي حدث فيها، والمعلومات المتعلقة بما قدم له من رعاية طبية أو علاج بالمستشفي. ويوقع علي هذه الشهادة ضابط مسؤول من الدولة الحاجزة ويصدق علي المعلومات الطبية فيها من قبل أحد أطباء الخدمات الطبية.
وتحيل الدولة الحاجزة أيضا إلي الدولة التي يتبعها أسرى الحرب أي طلبات تعويض مقدمة من الأسرى بشأن المهمات الشخصية أو النقود أو الأشياء القيمة التي تكون الدولة الحاجزة قد سحبتها منه طبقا لأحكام المادة 18 ولم تردها إليه عند إعادته إلي الوطن، وكذلك أي طلبات تعويض تتعلق بفقد متعلقات يعزوه الأسير إلي خطأ من جانب الدولة الحاجزة أو أحد موظفيها. إلا أن الدولة الحاجزة تتحمل نفقات تعويض أسرى الحرب عن أي متعلقات شخصية من هذا النوع تكون مطلوبة لاستعمال أسرى الحرب أثناء وجودهم في الأسر. وفي جميع الحالات، تسلم الدولة الحاجزة للأسير شهادة يوقعها ضابط مسؤول وتوضح بها جميع المعلومات اللازمة عن أسباب عدم رد المتعلقات أو المبالغ أو الأشياء القيمة إليه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلي الدولة التي يتبعها الأسير عن طريق الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة 123.

القسم الخامس: علاقات أسرى الحرب مع الخارج

المادة 69

علي الدولة الحاجزة أن تقوم فور وقوع أسرى في قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدول الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم. وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأي تعديلات تستجد علي هذه التدابير.

المادة 70

يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد علي أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلي المعسكر، حتى لو كان هذا المعسكر انتقاليا، وكذلك في حالة مرض الأسير، أو نقله إلي مستشفي، أو إلي معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلي عائلته من جهة، وإلي الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة 123، من جهة أخري، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإبلاغها بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال.

المادة 71

يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات، فإنه يتعين عليها السماح علي الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر، وتكون مماثلة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية، ولا تحتسب فيها بطاقات الأسر المنصوص عنها في المادة 70. ولا تفرض قيود أخري ما لم تقتنع الدولة الحامية بأن ذلك في مصلحة الأسرى أنفسهم بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة تدبير العدد الكافي من المترجمين الأكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية اللازمة. وفي حالة ضرورة فرض قيود علي الرسائل التي ترسل إلي الأسرى، فإن هذا القرار لا يصدر إلا من الدولة التي يتبعها الأسرى، ربما بناء علي طلب الدولة الحاجزة. وترسل هذه الرسائل والبطاقات بأسرع طريقة متاحة للدولة الحاجزة، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية.

يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة، بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدي الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم. وللأسرى أن يفيدوا من هذا الإجراء كذلك في الحالات العاجلة.

وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية. ولأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخري.

يجب أن تختم أكياس بريد الأسرى بعناية، وتلصق عليها بطاقة تبين محتوياتها بوضوح، وتكتب عليها عناوين مكاتب البريد المرسلة إليها.

المادة 72

يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأي طريقة أخري طرودا فردية أو جماعية تحتوي علي الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والآلات الموسيقية، والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني.

ولا تخلي هذه الطرود الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

والقيود الوحيدة التي يمكن فرضها علي هذه الطرود هي التي تقترحها الدولة الحامية في مصلحة أسرى الحرب أنفسهم، أو التي تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تعاون الأسرى فيما يتعلق بشحناتها الخاصة بسبب الضغوط الاستثنائية علي وسائل النقل والمواصلات.

وتكون الأساليب المتعلقة بإرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا اقتضى الأمر، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية لا يجوز أن يترتب عليها في أي حال تأخير توزيع طرود الإغاثة علي أسرى الحرب. ولا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الأغذية والملابس، وترسل المعونات الطبية عموما في طرود جماعية.

المادة 73

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية بشأن الأساليب المتعلقة باستلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق لائحة الإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية.
ولا يجوز أن تقيد الاتفاقيات الخاصة المشار إليها أعلاه بأي حال حق ممثلي الأسرى في الاستيلاء علي طرود الإغاثة الجماعية المرسلة لأسرى الحرب، والقيام بتوزيعها أو التصرف فيها لمصلحة الأسرى.
كما لا يجوز أن تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدول الحامية، أو ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تعاون الأسرى وتكون مسؤولة عن نقل الطرود الجماعية، في الإشراف علي توزيعها علي الأشخاص المرسلة إليهم.

المادة 74

تعفي جميع طرود الإغاثة المرسلة إلي أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى.
وتعفي المراسلات وطرود الإغاثة والتحويلات النقدية المرسلة إلي أسرى الحرب أو بواسطتهم، بطريق البريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة 122 والوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة 123، ومن جميع رسوم البريد، سواء في البلدان الصادرة منها والمرسلة إليها، أو في البلدان المتوسطة.
وفي حالة عدم إمكان إرسال طرود الإغاثة الموجهة إلي أسرى الحرب بطريق البريد، بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف نقلها في جميع الأراضي التي تخضع لسيطرتها. وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل، كل في أراضيها.
في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية، يتحمل المرسل أي مصاريف تنشأ من نقل هذه الطرود ولا تشملها الإعفاءات المبينة أعلاه.
تعمل الأطراف السامية المتعاقدة علي خفض رسوم البرقيات التي يرسلها أسرى الحرب أو توجه إليهم بقدر الإمكان.

المادة 75

عندما تحول العمليات الحربية دون اضطلاع الدول المعينة بمسؤوليتها إزاء تأمين نقل الطرود المشار إليها في المواد 70 و 71 و 72 و 77، يمكن أن تتكفل الدول الحامية المعنية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي

هيئة أخري تعتمدها أطراف النزاع، بتأمين نقل هذه الطرود بوسائل النقل المناسبة (السكك الحديدية، أو الشاحنات، أو السفن، أو الطائرات، الخ).

ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة علي تزويدها بهذه الوسائل وتسمح بمرورها، وخصوصا بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجوز استخدام هذه الوسائل في نقل:

(أ) المراسلات، والكشوف، والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة 123 والمكاتب الوطنية المنصوص عنها في المادة 122،

(ب) المراسلات والتقارير المتعلقة بأسرى الحرب التي تتبادلها الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر الهيئات الأخرى التي تعاون الأسرى، سواء مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع.

ولا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في تنظيم وسائل نقل أخري إذا كان يفضل ذلك، وفي منح تصاريح المرور لوسائل النقل هذه بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.

وفي حالة عدم وجود اتفاقات خاصة، فإن المصاريف المترتبة علي استخدام هذه الوسائل تقتسم بالتناسب بين أطراف النزاع التي ينتفع رعاياها بها.

المادة 76

تجري المراقبة البريدية علي المراسلات الموجهة إلي أسرى الحرب أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن. ولا تقوم بهذه المراقبة سوي الدول المرسلة أو الدول المستلمة بواقع مرة واحدة بواسطة كل منهما.

لا يجري فحص الطرود المرسلة لأسرى الحرب في ظروف تعرض محتوياتها من المواد الغذائية للتلف، ويجري الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه علي النحو الواجب إلا في حالات المحررات المكتوبة أو المطبوعات. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للأسرى بحجة صعوبات المراقبة.

أي حظر بشأن المراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب حربية أو سياسية لا يكون إلا بصفة مؤقتة وقتية ولأقصر مدة ممكنة.

المادة 77

تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلي أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلي الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة 123.

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة لأسرى الحرب إعداد هذه المستندات، وتسمح لهم علي الأخص باستشارة محام، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق علي توقيعهم.

القسم السادس: علاقات أسرى الحرب مع السلطات

الفصل الأول: شكاوي أسرى الحرب بشأن نظام الأسر

المادة 78

لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له.

ولهم أيضا حق مطلق في توجيه مطالبهم إلي ممثلي الدول الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلي النقاط التي تكون محلا لشكواهم بشأن نظام الأسر.

ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوي ولا تعتبر جزءا من الحصة المبينة في المادة 71. ويجب تحويلها فورا. ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا اتضح أنها بلا أساس.

ولممثل الأسرى أن يرسلوا إلي ممثل الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب.

الفصل الثاني: ممثلو أسرى الحرب

المادة 79

في كل مكان يوجد به أسرى حرب، فيما عدا الأماكن التي يوجد بها ضباط، ينتخب الأسرى بحرية وبالاقتراع السري، كل ستة شهور وكذلك في حالة حدوث شواغر، ممثلا لهم يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئة أخري تعاونهم. ويجوز إعادة انتخاب هؤلاء الممثلين.

وفي معسكرات الضباط ومن في حكمهم أو في المعسكرات المختلطة، يعتبر أقدم ضابط من بين أسرى الحرب ممثلا للأسري. ويعاونه في معسكرات الضباط واحد أو أكثر من المستشارين الذين يختارهم الضباط، وفي المعسكرات المختلطة، يتم اختيار المساعدين من بين الأسرى غير الضباط وينتخبون بواسطتهم.

وفي معسكرات العمل الخاصة بأسرى الحرب، يوضع ضباط أسرى من الجنسية ذاتها للقيام بمهام إدارة المعسكر التي تقع علي عاتق الأسرى. ومن ناحية أخري، يجوز انتخاب هؤلاء الضباط كممثلين للأسرى علي النحو الوارد في الفقرة الأولي من هذه المادة. وفي هذه الحالة، يتم اختيار مساعدي ممثل الأسرى من بين أسرى الحرب غير الضباط.

تعتمد الدولة الحاجزة أي ممثل يتم انتخابه قبل أن يكون له الحق في مباشرة واجباته. فإذا رفضت الدولة الحاجزة اعتماد أسير حرب انتخبه زملاؤه الأسرى، وجب عليها إبلاغ الدولة الحامية بأسباب هذا الرفض.

وفي جميع الحالات، يجب أن يكون لممثل الأسرى نفس جنسية ولغة وعادات أسرى الحرب الذين يمثلهم. وعلي ذلك، فإن أسرى الحرب الموزعين علي أقسام مختلفة من المعسكر بحسب الجنسية أو اللغة أو العادات، يكون لهم في كل قسم ممثلهم الخاص بهم، وفقا لأحكام الفقرات المتقدمة.

المادة 80

يتعين علي ممثلي الأسرى أن يعملوا علي تحسين حالة أسرى الحرب البدنية والمعنوية والذهنية.
وعلي الأخص، عندما يقرر الأسرى وضع نظام فيما بينهم للمساعدة المتبادلة، يتعين أن يكون التنظيم من اختصاص ممثلي الأسرى، بالإضافة إلي المهام الخاصة المعهود بها إليه بمقتضى الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.
لا يكون ممثلو الأسرى مسؤولين، لمجرد قيامهم بمهامهم، عن المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب.

المادة 81

لا يجوز إلزام ممثلي الأسرى بالقيام بأي عمل آخر، إذا كان من شأن ذلك أن يزيد من صعوبة أداء وظيفتهم.
يجوز لممثلي الأسرى أن يعينوا لهم مساعدين من بين الأسرى حسب حاجتهم. وتمنح لهم كل التسهيلات المادية، وعلي الأخص بعض الحرية في الانتقال، بقدر ما يلزم لتأدية مهامهم (التفتيش علي فصائل العمل، استلام طرود الإغاثة، الخ).
يسمح لممثلي الأسرى بزيارة المباني التي يعتقل فيها أسرى الحرب الذين يحق لهم التشاور بحرية مع ممثلهم.
تمنح بالمثل جميع التسهيلات لممثلي الأسرى بشأن مراسلاتهم البريدية والبرقية مع السلطات الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، ومع اللجان الطبية المختلطة، وكذلك مع الهيئات التي تعاون أسرى الحرب. وتقدم لممثلي الأسرى في فصائل العمل التسهيلات ذاتها بشأن مراسلاتهم مع ممثل الأسرى في المعسكر الرئيسي. ولا يوضع حد لهذه المراسلات، ولا يعتبر جزءا من الحصة المبينة في المادة 71.
ولا يجوز نقل أي ممثل للأسرى إلا بعد مهلة معقولة يطلع خليفته خلالها علي سير الأعمال.
في حالة الإعفاء من المهام، تبلغ دوافعه للدولة الحامية.

الفصل الثالث: العقوبات الجنائية والتأديبية

أولا– أحكام عامة

المادة 82

يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر.
علي أنه لا يسمح بأية ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل.
إذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة علي المعاقبة عن عمل ما إذا اقترفه أسير الحرب بينما لا يعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة، وجب ألا يترتب علي مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية.

المادة 83

عند البت فيما إذا كانت تتخذ إجراءات قضائية أو إجراءات تأديبية إزاء مخالفة اقترفها أسير حرب، يتعين علي الدولة الحاجزة التأكد من أن السلطات المختصة تراعي في تقديرها أكبر قدر من التسامح وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكنا.

المادة 84

محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائيا بسببها.
ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أي كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموما من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلي الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها في المادة 105.

المادة 85

يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية، حتى ولو حكم عليهم.

المادة 86

لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها.

المادة 87

لا يجوز أن يحكم علي أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبة خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة.
وعند تحديد العقوبة، يتعين علي محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعي، إلي أبعد حد ممكن، أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. وللمحاكم والسلطات المذكورة الحرية في تخفيف العقوبة المقررة عن المخالفة التي اتهم بها الأسير، وهي ليست ملزمة بتطبيق حد أدني لهذه العقوبة.
وتحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام، أي نوع من التعذيب أو القسوة.
وفضلا عن ذلك، لا يجوز للدولة الحاجزة حرمان أي أسير حرب من رتبته أو منعه من حمل شاراته.

المادة 88

لا يجوز إخضاع الضباط وضباط الصف والجنود من أسرى الحرب الذين يقضون عقوبة تأديبية أو قضائية لمعاملة أشد من المعاملة التي يخضع لها فيما يتعلق بالعقوبة ذاتها أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة من الرتب المعادلة.

لا يحكم علي أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة علي النساء اللائى يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

ولا يجوز في أي حال أن يحكم علي أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة علي الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

لا يجوز أن تختلف معاملة أسرى الحرب الذين قضوا عقوبات تأديبية أو قضائية عن معاملة الأسرى الآخرين.

ثانيا– العقوبات التأديبية

المادة 89

تكون العقوبات التأديبية التي تطبق علي أسرى الحرب كالآتي:

1. غرامة لا تتجاوز 50 بالمائة من مقدم الراتب وأجر العمل المنصوص عنهما في المادتين 60 و 62 خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.
2. وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية.
3. أعمال شاقة لمدة لا تزيد علي ساعتين يوميا.
4. الحبس.

علي أن العقوبة المبينة في البند 3 لا تطبق علي الضباط.

لا يجوز في أي حال أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة علي صحة أسرى الحرب.

المادة 90

لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقا علي ثلاثين يوما.

في حالة المخالفة النظامية، تخصم من الحكم الصادر أية مدة قضاها الأسير في الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة أو صدور الحكم.

لا يجوز تجاوز الحد الأقصى وهو مدة الثلاثين يوما المبين أعلاه حتى لو كانت هناك عدة أفعال يسأل عنها أسير الحرب وقت تقرير العقوبة، سواء كانت هذه الأفعال مرتبطة ببعضها أم لا.

لا تزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية وتنفيذها علي شهر واحد.

وفي حالة توقيع عقوبة تأديبية جديدة علي أسير الحرب فإنه يجب أن تفصل مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحديهما عشرة أيام أو أكثر.

المادة 91

يعتبر هروب أسير الحرب ناجحا في الحالات التالية:
1. إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة.
2. إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.
3. إذا انضم إلي سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.
أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخري لا يعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق.

المادة 92

أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه بمفهوم المادة 91، لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلي اقترافه.
يسلم أسير الحرب الذي يعاد القبض عليه إلي السلطة العسكرية المختصة بأسرع ما يمكن.
واستثناء لما جاء بالفقرة الرابعة من المادة 88، يجوز فرض نظام مراقبة خاص علي أسرى الحرب الذين عوقبوا بسبب هروب غير ناجح، ولكن شريطة ألا يؤثر هذا النظام علي حالتهم الصحية تأثيرا ضارا، وبحيث يطبق في أحد معسكرات أسرى الحرب، ولا يترتب عليه إلغاء أي ضمانات ممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة 93

لا يجوز اعتبار الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفا مشددا، إذا قدم الأسير للمحاكمة عن مخالفة اقترفها. أثناء هروبه أو محاولة هروبه.
وفقا لأحكام المادة 83، لا تستوجب المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب بقصد واحد هو تسهيل هروبهم، والتي لا تنطوي علي استعمال أي عنف ضد الأشخاص، سواء كانت مخالفات ضد الملكية العامة، أو السرقة التي لا تستهدف الإثراء، أو تزوير أوراق أو استخدام أوراق مزورة، أو ارتداء ملابس مدنية، إلا عقوبة تأديبية.
لا يعرض أسرى الحرب الذين عاونوا علي الهرب أو محاولة الهرب إلا لعقوبة تأديبية.

المادة 94

إذا أعيد القبض علي أسير هارب، وجب إبلاغ ذلك إلي الدولة التي يتبعها بالكيفية المبينة في المادة 122، ما دام قد تم الإبلاغ عن هروبه.

المادة 95

لا يجوز حبس أسرى الحرب المتهمين باقتراف مخالفات نظامية حبسا احتياطيا في انتظار المحاكمة ما لم يكن الإجراء نفسه مطبقا علي أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة المتهمين باقتراف مخالفات مماثلة أو اقتضت ذلك

المصلحة العليا للمحافظة علي النظام والضبط والربط في المعسكر.
تخفض مدة الحبس الاحتياطي لأي أسير حرب في حالة المخالفات إلي أدني حد ولا تتجاوز أربعة عشر يوما.
تنطبق أحكام المادتين 97 و 98 من هذا الفصل علي أسرى الحرب المحبوسين حبسا احتياطيا لمخالفات نظامية.

المادة 96

يجب التحقيق فورا في الوقائع التي تشكل مخالفات ضد النظام.
مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا، لا يجوز أن يصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائدا للمعسكر، أو ضابط مسؤول يقوم مقامه أو يكون قد فوضه سلطاته التأديبية.
ولا يجوز بأي حال أن تفوض هذه السلطات لأسرى الحرب أو أن يباشرها أحد الأسرى.
قبل النطق بأي عقوبة تأديبية، يبلغ الأسير المتهم بدقة بالاتهامات الموجهة إليه، وتعطي له الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه. ويسمح له باستدعاء شهود وبالاستعانة عند الاقتضاء بخدمات مترجم مؤهل. ويبلغ الحكم للأسير المتهم ولممثل الأسرى.
يحتفظ قائد المعسكر بسجل تقيد به العقوبات التأديبية الصادرة، ويخضع هذا السجل للتفتيش من قبل ممثلي الدولة الحامية.

المادة 97

لا ينقل أسرى الحرب بأي حال إلي مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ) لتنفيذ عقوبات تأديبية فيها.
يجب أن تستوفي جميع الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الاشتراطات الصحية الواردة في المادة 25.
وتوفر لأسرى الحرب المعاقبين إمكانية المحافظة علي نظافتهم طبقا لأحكام المادة 29.
لا يحتجز الضباط ومن في حكمهم في الأماكن التي يحتجز فيها ضباط الصف والجنود.
تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء.

المادة 98

يبقي أسرى الحرب المحتجزون لقضاء عقوبة تأديبية منتفعين بأحكام هذه الاتفاقية، فيما عدا ما يكون تطبيقه متعذرا بسبب الحجز نفسه. علي أنه لا يجوز بأي حال حرمانهم من الانتفاع بأحكام المادتين 78 و 126.
لا يجوز حرمان أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية من الامتيازات المرتبطة برتبهم.
يسمح لأسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء في الهواء الطلق ساعتين علي الأقل يوميا.
ويسمح لهم بناء علي طلبهم بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم

الصحية، ويتم نقلهم، إذا دعت الحاجة إلي مستوصف المعسكر أو إلي مستشفي.
ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلي ممثل الأسرى، الذي يسلم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلي عيادة المعسكر.

ثالثا– الإجراءات القضائية

المادة 99

لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون ساريا في وقت اقتراف هذا الفعل.
لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني علي أسير الحرب لحمله علي الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه.
لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول علي مساعدة محام أو مستشار مؤهل.

المادة 100

يجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية في أقرب وقت ممكن بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقا لقوانين الدولة الحاجزة.
ولا يجوز فيما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أي مخالفة إلا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسرى.
لا يجوز إصدار الحكم بالإعدام علي أحد أسرى الحرب إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة –وفقا للفقرة الثانية من المادة 87– إلي أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

المادة 101

إذا صدر حكم بالإعدام علي أسير حرب، فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عليه في المادة 107 إلي الدولة الحامية علي العنوان الذي تبينه.

المادة 102

لا يعتبر الحكم الصادر علي أسير الحرب نافذا إلا إذا كان صادرا من المحاكم ذاتها وطبقا للإجراءات ذاتها التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة، وإلا إذا روعيت كذلك أحكام هذا الفصل.

المادة 103

تجري جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف، وبحيث يحاكم بأسرع ما يمكن. ولا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوسا احتياطيا في انتظار المحاكمة، إلا إذا كان الإجراء نفسه يطبق علي أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني. ولا يجوز بأي حال أن تزيد مدة هذا الحبس الاحتياطي علي ثلاثة أشهر.

تخصم أي مدة يقضيها أسير الحرب في الحبس الاحتياطي من أي حكم يصدر بحبسه، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقرير أي عقوبة.

يظل أسرى الحرب أثناء حبسهم احتياطيا يفيدون من أحكام المادتين 97 و 98 من هذا الفصل.

المادة 104

في جميع الحالات التي تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير حرب، يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع ما يمكن، وعلي الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع. ولا تبدأ مهلة الثلاثة أسابيع هذه إلا من تاريخ وصول هذا الإخطار إلي الدولة الحامية علي العنوان الذي تبينه هذه الأخيرة مسبقا للدولة الحاجزة.

ويجب أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية:

1. اسم أسير الحرب بالكامل، ورتبته، ورقمه الشخصي أو المسلسل، وتاريخ ميلاده، ومهنته إذا وجدت.
2. مكان حجزه أو حبسه.
3. بيان التهمة أو التهم الموجهة إليه، والأحكام القانونية المنطبقة.
4. اسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة، وكذلك التاريخ والمكان المحددين لبدء المحاكمة.

ويبلغ الإخطار نفسه بواسطة الدولة الحاجزة لممثل الأسرى المعني.

إذا لم يقم عند بدء المحاكمة دليل علي وصول الإخطار المشار إليه أعلاه إلي الدولة الحامية وأسير الحرب وممثل الأسرى المعني قبل بدء المحاكمة بثلاثة أسابيع علي الأقل، امتنع إجراء المحاكمة ووجب تأجيلها.

المادة 105

لأسير الحرب الحق في الحصول علي معاونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره، واستدعاء شهود، والاستعانة إذا رأي ذلك ضروريا بخدمات مترجم مؤهل. وتخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب.

وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين علي الدولة الحامية أن توفر له محاميا، وتعطي للدولة الحامية فرصة أسبوع علي الأقل لهذا الغرض. وبناء علي طلب الدولة الحامية، تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع. وفي حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير أو الدولة الحامية، يتعين علي الدولة الحاجزة أن تعين محاميا مؤهلا للدفاع عن المتهم.

تعطي للمحامي الذي يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون

حضور رقيب. وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسرى الحرب. ويفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف.

يبلغ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام وكذلك بالمستندات التي تبلغ للمتهم عموما بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة. ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلي محاميه.

لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور المحاكمة إلا إذا كان لا بد أن تجري في جلسات سرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة، وفي هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بذلك الإجراء.

المادة 106

لكل أسير حرب الحق، بنفس الشروط المنطبقة علي أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، في استئناف أي حكم يصدر عليه أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه. ويتعين تعريفه بالكامل بحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق.

المادة 107

يبلغ أي حكم يصدر علي أي أسير حرب فورا إلي الدولة الحامية في شكل إخطار موجز يبين فيه أيضا ما إذا كان للأسير حق في الاستئناف أو رفع نقض أو التماس إعادة النظر في الحكم. ويبلغ هذا الإخطار كذلك لممثل الأسرى المعني. ويبلغ الإخطار أيضا لأسير الحرب المتهم بلغة يفهمها إذا لم يكن الحكم قد صدر في حضوره. كما أن الدولة الحاجزة تقوم فورا بإبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب عن استعمال أو عدم استعمال حقوقه في الاستئناف.

علاوة علي ذلك، فإنه إذا أصبح الحكم نهائيا، أو كان الحكم الابتدائي يقضي بالإعدام، وجب علي الدولة الحاجزة أن ترسل إلي الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطارا مفصلا يتضمن الآتي:

1. النص الكامل للحيثيات والحكم.
2. تقريرا مختصرا عن التحقيقات والمرافعات، يبين علي الأخص عناصر الاتهام والدفاع.
3. بيانا، عند الاقتضاء، بالمنشأة التي ستنفذ فيها العقوبة.

وترسل الاخطارات المنصوص عنها في البنود المتقدمة إلي الدولة الحامية بالعنوان الذي تبلغه مسبقا للدولة الحاجزة.

المادة 108

تقضي العقوبة المحكوم بها علي أسرى الحرب، بعد أن تصبح واجبة التنفيذ، في المنشآت وفي الظروف ذاتها المنطبقة علي أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وفي جميع الأحوال، تكون هذه الظروف متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية.

توضع الأسيرات اللائى يحكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء.

وفي جميع الأحوال، يظل أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية منتفعين بأحكام المادتين 78 و 126 من هذه الاتفاقية. وإلي جانب ذلك، يصرح لهم باستلام وإرسال المكاتبات، وتلقي طرد إغاثة واحد علي الأقل كل شهر، والتريض بانتظام في الهواء الطلق، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، والمساعدة الروحية التي قد يرغبونها. ويجب أن تكون العقوبات التي توقع عليهم متفقة مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة 87.

الباب الرابع: انتهاء حالة الأسر

القسم الأول: إعادة الأسرى إلي الوطن مباشرة وإيواؤهم في بلد محايد

المادة 109

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلي أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقا للفقرة الأولي من المادة التالية.

تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة، ويجوز لها، علاوة علي ذلك، عقد اتفاقات ترمي إلي إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلي أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد.

لا يجوز أن يعاد إلي الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلي الوطن بموجب الفقرة الأولي من هذه المادة.

المادة 110

يعاد المذكورون أدناه إلي أوطانهم مباشرة:

1. الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.
2. الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.
3. الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

ويجوز إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد:

1. الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلي توقع شفاء أضمن وأسرع.
2. أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقا للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا

استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد.
تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعنية الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد لكي يعادوا إلي وطنهم وكذلك وضعهم القانوني. وبوجه عام، يجب أن يعاد إلي الوطن أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية:
1. الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلي الوطن.
2. الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة.
فإذا لم تعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض التي تستوجب الإعادة المباشرة إلي الوطن أو الإيواء في بلد محايد، وجبت تسوية هذه الحالات وفقا للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلي الوطن وبإيوائهم في بلد محايد وفي اللائحة المتعلقة باللجان الطبية المختلطة، الملحقين بهذه الاتفاقية.

المادة 111

تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان، من أجل عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلي أن تنتهي الأعمال العدائية.

المادة 112

عند نشوب الأعمال العدائية، تعين لجان طبية مختلطة لفحص المرضى والجرحى من أسرى الحرب، ولاتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم. ويكون تعيين هذه اللجان وتحديد واجباتها واختصاصاتها طبقا لأحكام اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية.
علي أن الأسرى الذين يعتبرون بحسب رأي السلطات الطبية في الدولة الحاجزة جرحي ومرضى ذوي حالات خطيرة بصورة واضحة، يمكن إعادتهم إلي أوطانهم دون الحاجة إلي فحصهم بواسطة لجنة طبية مختلطة.

المادة 113

بخلاف الأسرى الذين تعينهم السلطات الطبية بالدولة الحاجزة، يسمح للجرحى والمرضى من أسرى الحرب التابعين لإحدى الفئات التالية بالتقدم للجنة الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة السابقة لفحصهم:
1. الجرحى والمرضى الذين يقترحهم طبيب يباشر أعماله في المعسكر ويكون من جنسيتهم أو من رعايا دولة طرف في النزاع وحليفة للدولة التي يتبعها الأسرى.
2. الجرحى والمرضى الذين يقترحهم ممثل الأسرى.
3. الجرحى والمرضى الذين تقترحهم الدولة التي يتبعونها أو منظمة تعترف بها الدولة المذكورة وتعاون الأسرى.
ومع ذلك يجوز لأسرى الحرب الذين لا يتبعون إحدى الفئات الثلاث المتقدمة أن يتقدموا للجان الطبية المختلطة

لفحصهم، ولكنهم لا يفحصون إلا بعد أولئك الذين يتبعون الفئات المذكورة.
يسمح بحضور هذا الفحص للطبيب الذي يكون من جنسية أسرى الحرب المتقدمين للجنة الطبية المختلطة لفحصهم، كما يسمح بذلك لممثل الأسرى المعني.

المادة 114

لأسرى الحرب الذين يصابون بحوادث أن ينتفعوا، ما لم تكن الإصابة إرادية، بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإعادة إلي الوطن أو الإيواء في بلد محايد.

المادة 115

لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية ويكون مؤهلا لإعادته إلي الوطن أو إيوائه في بلد محايد، بدعوى أنه لم ينفذ عقوبته.
أسرى الحرب الذين تجري محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائيا ويتقرر لهم الحق في إعادتهم إلي وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد، يمكنهم الإفادة من هذه التدابير قبل انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة علي ذلك.
تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

المادة 116

تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلي وطنهم أو نقلهم إلي بلد محايد، ابتداء من حدود الدولة الحاجزة.

المادة 117

لا يجوز استخدام أي أسير حرب أعيد إلي وطنه في الخدمة العسكرية العاملة.

القسم الثاني
الإفراج عن أسرى الحرب
وإعادتهم إلي أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية
المادة 118

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلي أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.
في حالة عدم وجود أحكام تقضى بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلي وطنهم تتمشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة.

ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب علي التدابير المقررة.
توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلي أوطانهم علي أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى. ولهذا الغرض، تراعي المبادئ التالية في التوزيع:
(أ) إذا كانت الدولتان متجاورتين، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداء من حدود الدولة الحاجزة.
(ب) إذا كانت الدولتان غير متجاورتين، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية حدودها أو إلي أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى. أما فيما يتعلق ببقية التكاليف، فإن الأطراف المعنية تتفق علي توزيعها بالعدل فيما بينها. ولا يجوز بأي حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلي أوطانهم.

المادة 119

تنفذ الإعادة إلي الوطن في ظروف مماثلة لما ذكر في المواد من 46 إلي 48 شاملة من هذه الاتفاقية بشأن نقل أسرى الحرب، مع مراعاة أحكام المادة 118 وأحكام الفقرات التالية.
عند الإعادة إلي الوطن، ترد إلي أسرى الحرب أي أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المادة 18، وكذلك أي مبالغ بعملات أجنبية لم تحول إلي عملة الدولة الحاجزة. وترسل إلي مكتب الاستعلامات المنصوص عنه في المادة 122 الأشياء ذات القيمة والمبالغ بالعملات الأجنبية، التي لم ترد إلي أسرى الحرب عند عودتهم إلي وطنهم لأي سبب كان.
يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأي مراسلات وطرود تكون قد وصلت إليهم. ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة إلي الوطن، بما يمكن لأسير الحرب أن يحمله علي نحو معقول، ويرخص في جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلوغراما علي الأقل.
أما متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى، فإنها تترك في عهدة الدولة الحاجزة، ويتعين علي هذه الدولة أن ترسلها له بمجرد أن تعقد اتفاقا مع الدولة التي يتبعها الأسير بشأن طرق نقلها والتكاليف التي يتطلبها النقل.
يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلي أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. وينطبق الإجراء نفسه علي أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية.
تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.
تتفق أطراف النزاع علي تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلي الوطن في أقرب وقت.

القسم الثالث: وفاة أسرى الحرب

المادة 120

تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علما بهذه الشروط. وبناء علي طلب أسير الحرب، وبعد وفاته علي أي حال،

تحول الوصية دون إبطاء إلي الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلي الوكالة المركزية للاستعلامات.

ترسل في أقرب وقت إلي مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقا للمادة 122، شهادات الوفاة طبقا للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر. ويجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قؤائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية طبقا للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 17، ومكان الوفاة وتاريخها، وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.

يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم.

ويتعين علي السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت. وكلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد.

يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقضي فيها ذلك أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى، أو بناء علي رغبته. وفي حالة حرق الجثة، يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة.

لكي يمكن الاستدلال دائما علي المقابر، يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة. وتبلغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخري. وتتحمل الدولة التي تسيطر علي الإقليم، إذا كانت طرفا في الاتفاقية، مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث. وتنطبق هذه الأحكام أيضا علي الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلي أن يتم التصرف النهائي فيه بناء علي رغبة بلد المنشأ.

المادة 121

تجري الدولة الحاجزة تحقيقا رسميا عاجلا بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها.

ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلي الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصا أقوال أسرى الحرب، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلي الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب علي الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين.

الباب الخامس

مكتب الاستعلامات وجمعيات الإغاثة المعنية بأسرى الحرب

المادة 122

عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته، وعلي الدول المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاص يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة 40 أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص. وتتأكد الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مبان ومهمات وموظفين ليقوم بعمله بكفاءة. ولها أن تستخدم أسرى الحرب في هذا المكتب بالشروط الواردة في القسم المتعلق بتشغيل أسرى الحرب من هذه الاتفاقية.

وعلي كل طرف في النزاع أن يقدم إلي مكتب الاستعلامات التابع له في أقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عنها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذا المادة، بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة 4 ويقعون في قبضته. وعلي الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم في إقليمها.

وعلي المكتب إبلاغ المعلومات فورا بأسرع الوسائل الممكنة إلي الدول المعنية عن طريق الدولة الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 123، من جهة أخري.

ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة. ومع مراعاة أحكام المادة 17، تتضمن هذه المعلومات فيما يختص بكل أسير حرب، مادامت في حوزة مكتب الاستعلامات، اسمه بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل، واسم الدولة التي يتبعها، واسم الأب والأم، اسم وعنوان الشخص الذي يجب إخطاره، والعنوان الذي يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير.

ويتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلي الوطن والهروب والدخول في المستشفي والوفاة، وعليه أن ينقل هذه المعلومات بالكيفية المبينة في الفقرة الثالثة أعلاه.

وبالمثل، تبلغ بانتظام، أسبوعيا إذا أمكن، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك الرد علي جميع الاستفسارات التي توجه إليه بخصوص أسرى الحرب، بمن فيهم الأسرى الذين توفوا في الأسر، ويقوم بالتحريات اللازمة للحصول علي المعلومات المطلوبة التي لا تتوفر لديه.

ويجب التصديق بتوقيع أو خاتم علي جميع الرسائل المكتوبة التي يصدرها المكتب.

ويتولي مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية ذات القيمة، بما فيها المبالغ التي بعملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة، والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير التي يتركها الأسير الذي أعيد إلي وطنه أو أفرج عنه أو توفي، ويقدم هذه الأشياء للدولة المختصة. ويرسل المكتب هذه الأشياء في طرود مختومة، وترفق بهذه الطرود بيانات تحدد فيها بدقة هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الأشياء، وكذلك قائمة كاملة بمحتويات

الطرد. وتنقل المتعلقات الشخصية الأخرى الخاصة بهؤلاء الأسرى تبعا للترتيبات المتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية.

المادة 123

تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة.
وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلي بلد منشأ الأسرى أو إلي الدولة التي يتبعونها.
وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات.
والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلي تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه.
ولا تفسر هذه الأحكام علي أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 125.

المادة 124

تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد، وبجميع الإعفاءات المقررة بمقتضى المادة 74، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرقيات أو علي الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

المادة 125

مع مراعاة الإجراءات التي تراها الدول الحاجزة ضرورية لضمان أمنها أو لمواجهة أي احتياجات أخري معقولة، تقدم هذه الدول أفضل معاملة للمنظمات الدينية، وجمعيات الإغاثة أو أية هيئات أخري تعاون أسرى الحرب. وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين علي النحو الواجب، للقيام بزيارة الأسرى، وتوزيع إمدادات الإغاثة، والمواد الواردة من أي مصادر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية، أو لمعاونتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المذكورة في إقليم الدولة الحاجزة أو في بلد آخر أو أن يكون لها طابع دولي.
وللدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يسمح لمندوبيها بممارسة نشاطهم في إقليمها وتحت إشرافها، ولكن بشرط ألا يعوق هذا التحديد توصيل معونات فعالة وكافية لجميع أسرى الحرب.
ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.
بمجرد تسليم إمدادات الإغاثة أو المواد المرسلة للأغراض المبينة أعلاه لأسرى الحرب، أو في غضون مهلة

قصيرة بعد ذلك، تقدم إيصالات موقعة من ممثل هؤلاء الأسرى عن كل رسالة لجمعية الإغاثة أو الهيئة التي أرسلتها. وفي الوقت نفسه، تقدم السلطات الإدارية التي تهتم بالأسرى إيصالات عن هذه الرسالات.

الباب السادس: تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 126

يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلي جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وعلي الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى. ويصرح لهم أيضا بالذهاب إلي أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى، وبخاصة مع ممثل الأسرى، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة.

وللدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا، عند الاقتضاء، علي السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزمعة زيارتهم.

المادة 127

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية علي أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وفي وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان.

ويتعين علي السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة 128

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

المادة 129

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.
يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.
علي كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.
ينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها عن هذه الاتفاقية.

المادة 130

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة 131

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 132

يجري، بناء علي طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.
وفي حالة عدم الاتفاق علي إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف علي اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.
وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني: أحكام ختامية

المادة 133

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.
وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة 134

تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقية 27 تموز/يوليه 1929.

المادة 135

بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاى المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في 29 تموز/يوليه 1899 أو المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية الفصل الثاني من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاى المذكورتين.

المادة 136

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في 21 نيسان/أبريل 1949، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشترك في اتفاقية 27 تموز/يوليه 1929.

المادة 137

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وتودع صكوك التصديق في برن.
يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من هذا المحضر إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 138

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق علي الأقل.
وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة 139

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة 140

يبلغ كل انضمام إلي مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.
ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 141

يترتب علي الحالات المنصوص عنها في المادتين 2 و3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو إنضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة 142

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.
ويبلغ الانسحاب كتابة إلي مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلي حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.
ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. علي أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد عقد الصلح، وعلي أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلي أوطانهم.
ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر علي الالتزامات التي يجب أن تبقي أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة 143

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدي الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو إنضمامات أو إنسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.
إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعو وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.
حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا مصدقة من الاتفاقية إلي جميع الدول الموقعة، وكذلك إلي الدول التي تنضم إلي الاتفاقية.

1- الحروف الأولي من عبارة "أسرى الحرب" PRISONERS OF WAR أو PRISONNIERS DE GUERRE.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.